

بشأن القانون التجاري

والمعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ م

باسم الشعب :

رئيس مجلس النواب :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب .
- وبناءً على المداولة التي أجراها المجلس حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١ م بشأن القانون التجاري .

(أقر مجلس النواب ما يلي)

مادة (١) : وافق مجلس النواب في جلسته الثامنة من الفترة السادسة للدورة الأولى من دور الانعقاد السنوي الأول المنعقدة بتاريخ ١٠/٦/١٤١٨ هـ الموافق ١٢/١٠/١٩٩٧ م على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١ م بشأن القانون التجاري .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر بمجلس النواب - بصنعاء

بتاريخ ١٠/٦/١٤١٨ هـ

الموافق ١٢/١٠/١٩٩٧ م

عبد الله بن حسين الأحمر

رئيس مجلس النواب

القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م

بشأن القانون التجاري (*)

رئيس مجلس الرئاسة :

- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء .
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

(قـرـر)

باب تمهيدي

مادة (١) : يسمى هذا القانون (القانون التجاري) .

مادة (٢) : يقصد بالألفاظ الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

المنقولات المادية وغير المادية : المادية تعني المنقول المحسوس وغير المادية تعني المنقول المعنوي مثل الحقوق الأدبية والصناعية والفنية والحق في الاسم التجاري والعلامات التجارية.

المتجر : المحل التجاري بجميع عناصره الأساسية من بضائع ومهمات مادية وحقوق ومزايا غير مادية.

الهلاك الكلي والجزئي : الهلاك هو فناء وزوال الشيء وهو قد يكون كلياً أو جزئياً ، والتلف هو عدم صلاحية الشيء لاستعماله أو الانتفاع به بحسب ما أعد له وهو قد يكون كلياً أو جزئياً كذلك.

القرض : تعني القرض التجاري المنظم بهذا القانون.

الرهن : هو شرعاً جعل المال وثيقة في الدين يستوفي منه عند التعذر.

القبول : تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه حتى تاريخ استحقاقها للتأشير عليها بالقبول.

النظهير : تداول الأوراق التجارية (الكمبيالة - السند لأمر - الشيك) بتحويلها لمستفيد آخر وفقاً للقواعد الموضحة تفصيلاً في هذا القانون.

اعتراض عدم القبول أو عدم الوفاء : هو البروتستو أو الوثيقة التي تحرر بمعرفة الموثق ويثبت فيها بالإضافة إلى البيانات المحددة في هذا القانون.

امتناع الملتزم بقبول الكمبيالة أو امتناع الملتزم بوفاء قيمتها عن هذا الوفاء وهو نوعان إعتراض عن قبولها : (بروتستو) بعدم القبول إعتراض (بروتستو) بعد الوفاء.

مادة (٣): تسري أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر .

مادة (٤): في تحديد القواعد التي تسري على التجار وعلى الأعمال التجارية يعتد بالعقود المعتبرة قانوناً فهي شريعة المتعاقدين.

مادة (٥) : إذا لم يوجد عقد أو وجد وسكت عن الحكم أو كان الحكم الوارد في العقد باطلاً سرت النصوص التشريعية التي يتضمنها هذا القانون والقوانين الأخرى على جميع المسائل التي تناوها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

مادة (٦) : إذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه حكم القاضي بموجب أحكام الشريعة الإسلامية فإن لم يوجد حكم بموجب العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام وإن لم يوجد عرف طبقت مبادئ وقواعد العدالة ، وعلى أنه بالنسبة إلى وسائل الإثبات تطبق القواعد المتعارف عليها في المعاملات التجارية.

مادة (٧) : السجل التجاري والعلامات التجارية والأسماء التجارية وتشجيع الاستثمار والغرف التجارية والصناعية والشركات التجارية والمؤسسات التجارية الفردية تنظمها قوانين خاصة .

الكتاب الأول

الأعمال التجارية والتجار

الباب الأول

الأعمال التجارية

مادة (٨): الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر .

مادة (٩): تعد بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالاً تجارية :

١- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وتصنيعها.

٢- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها لغرض تأجيرها من الباطن.

٣- البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

٤- استئجار الشخص أجيراً بقصد إيجار عمله أو إيجاره عمل الأجير الذي أستأجره بهذا القصد.

٥- عقود التوريد.

٦- شراء الشخص أرضاً أو عقاراً بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته وبيع الأرض أو العقار الذي أشتري بهذا القصد.

٧- الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفتها وغاياتها.

مادة (١٠) : تعد أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بالأموال التالية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته :

- ١- معاملات البنوك.
- ٢- الحساب الجاري.
- ٣- الصرف والمبادلات التجارية.
- ٤- السمسرة والوكالة بالعمولة.
- ٥- الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات.
- ٦- تأسيس الشركات التجارية وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها.
- ٧- المخازن العامة والرهن المترتبة على الأموال المودعة بها.
- ٨- التأمين بأنواعه المختلفة.
- ٩- المحلات المعدة للجمهور كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة.
- ١٠- توزيع الماء والكهرباء والغاز.
- ١١- النقل براً وبحراً وجواً.
- ١٢- وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد.
- ١٣- الطبع والنشر والصحافة ونقل الأخبار أو الصور والإعلانات وبيع الكتب.
- ١٤- المصانع وإن كانت مقترنة باستثمار زراعي والتعهد بالإنشاء (المقاولات) والتصنيع.
- ١٥- مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال.

مادة (١١) : يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية وبوجه خاص :

- ١- إنشاء السفن وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها.
- ٢- العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها.
- ٣- الإقراض والإستقراض البحري.
- ٤- النقل والإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة ومؤن.

٥- التأمين البحري بأنواعه المختلفة.

مادة (١٢): يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية وبوجه خاص :

- ١- إنشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها.
- ٢- العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين.
- ٣- الإقراض والإستقراض.
- ٤- النقل والإرساليات الجوية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع أدوات ومواد تموين الطائرات.
- ٥- التأمين الجوي بأنواعه المختلفة.

مادة (١٣): الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة أو المسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية تعتبر أيضاً أعمالاً تجارية.

مادة (١٤): الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية إلا إذا أثبت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية.

مادة (١٥): صنع الفنان عملاً فنياً بنفسه أو باستئجار عمالاً ، وبيعه إياها لا يعد عملاً تجارياً وكذلك لا يعد عملاً تجارياً طبع المؤلف مؤلفه وبيعه إياه.

مادة (١٦): بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التي يزرعها ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائط التي يستعملها في صناعته الزراعية لا يعد عملاً تجارياً ، أما إذا أسس المزارع منتجراً أو مصنعاً بصفة دائمة لبيع حاصلاته أو بعد تحويلها فإن البيع في هذه الحالة يعد عملاً تجارياً .

مادة (١٧) : إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر ، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات المتعاقدين الآخر الناشئة من هذا العقد ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الباب الثاني

التجار

الفصل الأول

التجارة بوجه عام

مادة (١٨): كل من أشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً ، وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة تجارية وكل شركة تتخذ الشكل التجاري ، ولو كانت تراول أعمالاً غير تجارية.

مادة (١٩): كل من أعلن للجمهور عن طريق الصحف أو النشرات أو بأية طريقة أخرى عن محل أسسه للتجارة يعد تاجراً وان لم يتخذ التجارة حرفة مألوفة له ، وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار - أو

مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المخطور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة عد تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون.

مادة (٢٠): لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة.

مادة (٢١): لا تعد دوائر الحكومة ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة ، وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تمتلكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري وللمنشآت التابعة لدول أجنبية والتي تزاول نشاطاً تجارياً في الجمهورية اليمنية ، وتسري على جميع هذه الهيئات الأحكام التي تترتب على صفة التاجر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٢٢): الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة ويعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي كالباعة الجوالين وأصحاب الحوانيت الصغيرة لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيود في السجل التجاري وبأحكام الإفلاس والصلح الواقفي.

مادة (٢٣): كل يعني بلغ الثامنة عشر ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة .

مادة (٢٤): إذا كان للقاصر مال في تجارة وليس له وصي جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها وفقاً لما تقتضي به مصلحة القاصر مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء، فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضاً عاماً أو مقيداً للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك ويقيّد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل ولا يكون القاصر ملتزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ويجوز شهر إفلاسه ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستقلة في التجارة ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى الشخص القاصر.

مادة (٢٥) : إذا طرأت أسباب جديدة يخشى معها سوء إدارة النائب عن القاصر جاز للمحكمة أن تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة دون أن يترتب على ذلك أضرار بالحقوق التي كسبها الغير، كما يجب على قلم كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرين الساعة التالية لصدور الأمر بسحب التفويض أن يبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده ونشره في صحيفة السجل.

مادة (٢٦) : ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها بإذن زوجها فإذا كان القانون الواجب التطبيق يميز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب إذنه السابق ، وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري من صحيفته ولا يترتب على الاعتراض أو سحب الإذن أي اثر إلا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري ، ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير.

مادة (٢٧) : يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشاركة ويكون الشهر بالقيود في السجل التجاري ونشر المشاركة في صحيفة هذا السجل ، ويجوز للغير في حالة إهمال الشهر في السجل التجاري أن يثبت أن الزواج قد تم طبقاً لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته ولا يحتج على الغير بالحكم الأجنبي القاضي بانفصال أموال الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرته المحل الذي يزاول فيه الزوجين أو أحدهما التجارة.

مادة (٢٨) : من يوم نفاذ هذا القانون لا يجوز لغير يمني الاشتغال بالتجارة في الجمهورية اليمنية إلا إذا كان له شريك أو شركاء يمنيين ويشترط أن لا يقل رأسمال اليمنيين في المتجر المشترك عن (١٥%) من مجموع رأسمال المتجر ويستثنى من الأحكام السابقة الأفراد غير اليمنيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار إليهم في المادة (٢٢) فيجوز هؤلاء الاشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك يمني.

مادة (٢٩) : من يوم نفاذ هذا القانون لا يجوز لشركة أجنبية إنشاء فرع لها في الجمهورية اليمنية ولا يجوز أن تباشر أعمالاً تجارية في (ج . ي) إلا عن طريق وكيل يمني تاجر .

الفصل الأول

الدفاتر التجارية

مادة (٣٠) : على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته.

مادة (٣١) : يجب أن يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتين:

١- دفتر اليومية الأصلي .

٢- دفتر الجرد.

ويعفى من هذا الالتزام الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة (٢٢) والتجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسين ألف ريال.

مادة (٣٢) : تقييد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك المصروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته ويتم هذا القيد يومياً.

مادة (٣٣) : تقييد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور . كما تقييد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقييد في دفتر آخر.

مادة (٣٤) : يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما يدون بها ، ويجب قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن ترقم كل صفحة من صفحاتهما وأن يحتج على كل ورقة فيهما الوثائق ، ويقدم التاجر إلى الموثق خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى الموثق فإذا انتهت صفحات هذين

الدفتريين قبل انقضاء السنة المالية تعين على التاجر أو ورثته في حالة وقف اخل التجاري تقديم الدفتريين المشار إليهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك . ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم.

مادة (٣٥) : على التاجر أن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارية وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته.

مادة (٣٦) : على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ أقفالهما ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات ، والصور المشار إليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات.

مادة (٣٧) : للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصمين إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للإطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده واستخلاص ما ترى استخلاصه منها.

مادة (٣٨) : تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة حسب القواعد السالف ذكرها وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة.

مادة (٣٩) : الدفاتر التجارية الإلزامية منتظمة كانت أو غير منتظمة حجة على صاحبها التاجر فيما إذا أئند إليها خصمه التاجر على أن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر أيضاً.

مادة (٤٠) : يجوز تحليف أحد الخصمين التاجر على صحة دعواه إذا أئند إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها ، ثم أئنع الخصم دون مبرر عن إبراز دفاتره.

مادة (٤١) : دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار على أن البيانات عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك حتى فيما لا يجوز إثباته بالبينة وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزأ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.

الباب الثالث

المتجر والعنوان التجاري

والمزاحمة غير المشروعة

الفصل الأول

المتجر

مادة (٤٢) : المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة باخل ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية وعنصر الاتصال بالعملاء والاسم والعنوان التجاري وحق تأجير المحل والعلامات والأسماء والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج الصناعية.

مادة (٤٣) : حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعينها النصوص الخاصة المتعلقة بما فإذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

مادة (٤٤) : لا يتم بيع المتجر إلا بمحور رسمي ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية كل منها على حده ، وإذا لم يتم معجلاً دفع ثمن المتجر بجميع عناصر المذكورة فإن ما يدفع منه يخصم منه أولاً ثمن البضائع ثم ثمن المهمات المادية ثم ثمن العناصر غير المادية ولو أتفق على خلاف ذلك.

مادة (٤٥) : يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه ويعتبر القيد ملغياً إذا لم يجدد خلال المدة السابقة ويشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي ولا يعتد بعقد البيع بالنسبة للغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

مادة (٤٦) : على البائع الذي ينوي أن يرفع دعوى لفسخ أو بيع المتجر أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محاهم المختارة المبينة في قيودهم ، وإذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخاً بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن في الأجل المسمى أو إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع إخطار الدائنين المقيدين في محاهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه .

مادة (٤٧) : إذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين في محاهم المختارة المبينة في قيودهم معلناً إياهم أنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الإخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد .

مادة (٤٨) : يجوز رهن المتجر فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على العنوان التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

مادة (٤٩) : لا يتم الرهن إلا بمحور رسمي ، ويجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر وأن يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق إن وجدت.

مادة (٥٠) : يشهر عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه . ويعتبر القيد ملغياً إذا لم يجدد خلال المدة السابقة ويشطب القيد بتراض أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي.

مادة (٥١) : الراهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.

مادة (٥٢) : إذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن أو بباقيه للبائع ، أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن جاز للبائع أو للدائن المرتهن ، بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمتجر تنبيهاً رسمياً أن يقدم عرضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الإذن بأن تباع بالمراد العلني مقومات المتجر كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل.

مادة (٥٣) : يكون للبائع وللدائن المرتهن على المبالغ الناشئة من التأمين إذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها.

مادة (٥٤) : ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازاه لأكثر من سنتين.

الفصل الثاني

العنوان التجاري

مادة (٥٥) : يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلاً، ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها ، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة .. وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالصالح العام .

مادة (٥٦) : يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز بعد القيد لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاوها وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن العنوان السابق قيده.

مادة (٥٧) : على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره.

مادة (٥٨) : لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر ولكن إذا تصرف صاحب المتجر في متجره لم يشمل التصرف العنوان التجاري مالم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً.

مادة (٥٩) : لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجران يستخدم عنوان سلفه التجاري إلا إذا آل إليه هذا العنوان أو أذن له السلف في استعماله ، وفي جميع الأحوال عليه أن يضيف إلى هذا العنوان بياناً يدل على انتقال الملكية ، وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون إضافة كان مسؤولاً عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات.

مادة (٦٠) : من يملك عنواناً تجارياً تبعاً لتاجر يخلف سلفه في الإلتزام والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان ولا يسري إتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري أو أخبر به ذو الشأن وتسقط المسؤولية عن الإلتزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ إنتقال المتجر.

مادة (٦١) : من أنتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسؤولاً عن الإلتزامات سلفه ما لم يكن هناك إتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري.

مادة (٦٢) : يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بها . وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول دون تعديل إذا أنضم إليها شريك جديد أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه مادام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا إبقاء الاسم في العنوان.

الفصل الثالث

المزاحمة غير المشروعة

مادة (٦٣) : إذا أستعمل العنوان التجاري غير صاحبه أو أستعمله صاحبه على صورة تخالف القانون جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله وهم أن يطلبوا شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري ويجوز لهم الرجوع بالتعويض أن كان له محل وتسري هذه الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في القانون.

مادة (٦٤) : لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طريق التدليس والغش في تصريف بضاعته وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه وإلا كان مسؤولاً عن التعويض.

مادة (٦٥) : لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار مزاحمه ، وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض.

مادة (٦٦) : إذا أعطى التاجر المستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك وضلت هذه الشهادة تاجر آخر حسن النية فأوقعت به ضرراً جاز بحسب الأحوال وتبعاً للظروف أن يرجع التاجر الآخر على التاجر الأول بتعويض مناسب.

مادة (٦٧) : من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار وأعطى لقاء أجر بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وكان ذلك عن قصد أو عن تقصير جسيم كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه .

الكتاب الثاني

العقود التجارية المسماة

الباب الأول

البيع

الفصل الأول

أركان البيع

مادة (٦٨) : ينقذ البيع بتراضي المتعاقدين على البيع والتمن ، ويجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع عالماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا أشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه. وإذا ذكر في العقد أن المشتري عالماً بالمبيع ، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا اثبت تدليس البائع.

مادة (٦٩) : لا يعتبر إيجاباً إبلاغ الأسعار الجارية إلى أشخاص متعددة ، ولا عرض الأموال للبيع بإرسال جدول الأشياء وأسعارها وتصاويرها.

مادة (٧٠) : إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها . وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد العقادين ولو دون خطأ ، كان على هذا العاقد بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق.

مادة (٧١) : في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل البيع المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإن لم يكن هناك إتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع ، إلا إذا تبين من الإتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ.

مادة (٧٢) : إذا بيع الشيء بشرط المذاق ، كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الإتفاق أو العرف ، ولا ينقذ البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان.

مادة (٧٣) : إذا باع تاجر مال غيره دون أن يكون مفوضاً في ذلك ، فلا ينفذ هذا البيع إلا إذا أجاز له المالك أو من يقوم مقامه ، ومع ذلك يبقى البائع ملتزماً قبل الإجازة بتمليك المبيع وتسليمه للمشتري أو دفع التعويضات المناسبة للمشتري نتيجة عدم تنفيذ البيع .

مادة (٧٤) : إذا باع تاجر إلى شخص آخر مالاً منقولاً مملوكاً للغير مما يدخل بموضوع تجارته وسلمه له تملك المشتري المبيع إذا كان حسن النية ، ولكن إذا كان المال المبيع مفقوداً أو مسروقاً جاز للمالك أن يسترده خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة ، وللمشتري أن يطلب من المالك أن يعجل له الثمن الذي دفعه.

مادة (٧٥) : بيع الأموال التجارية غير الموجودة وقت العقد ، والتي يمكن تهيئتها وإحضارها وقت التسليم صحيح.

مادة (٧٦) : يقع صحيحاً بيع الشيء المحتمل التلف بعد التسليم ولو لاحظ المتعاقدان ذلك ولكن يقع باطلاً بيع الشيء المؤكد تلفه عند التعاقد أو عند الوقت المحدد في العقد لتسليمه للمشتري.

مادة (٧٧) : إذا أتفق على أن المشتري يحدد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من مميزاته التفصيلية ، وجب على المشتري أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ أو التعويض ، ويجوز للبائع بعد إنقضاء المدة المذكورة تحديد هذه الميزات ويكون هذا التحديد فئانياً إذا لم يعترض عليه المشتري خلال مدة معقولة من إخطاره به.

مادة (٧٨) : يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد وإذا أتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم

المبيع للمشتري . فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية.

مادة (٧٩) : إذا لم يحدد المتعاقد أن ثمن المبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويًا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .

مادة (٨٠) : يجوز تفويض طرف ثالث في تعيين الثمن فإذا لم يعين هذا الطرف الثمن لأي سبب كان ، ألزم المشتري بسعر السوق يوم البيع ، فإذا لم يتمكن من معرفة سعر السوق، تكفل القاضي بتعيين الثمن .

مادة (٨١) : إذا كان الثمن مقدراً على أساس الوزن كانت العبارة بالوزن الصافي إلا إذا أتفق الطرفان أو أستقر العرف على غير ذلك ، ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل أو غيره أو عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب .

مادة (٨٢) : لا تسري قوانين التسعير الإجباري وقراراته إذا صدرت على ما عقد من بيوع قبل السريان ولو كان الثمن مستحقاً في تاريخ لاحق ، أما ما عقد من بيوع أثناء سريان هذه القوانين والقرارات فإنه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد وإلا جاز للمشتري أن يمتنع عن دفع الزيادة أو أن يستردها ولو أتفق على غير ذلك .

الفصل الثاني

آثار البيع

١- إلتزامات البائع :

مادة (٨٣) : إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه أنفسخ البيع وأسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعدار المشتري لتسلم المبيع .

مادة (٨٤) : إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف إصابة ، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن .

مادة (٨٥) : إذا وجب تسليم المبيع للمشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد إتفاق يقض بغير ذلك .

مادة (٨٦) : إذا أتفق على أن يتم التسليم بمجرد وصول المبيع إلى أمين النقل كانت تبعة الهلاك على البائع إلى وقت تسليم المبيع إلى أمين النقل وتنتقل بعد ذلك إلى المشتري .

مادة (٨٧) : إذا قام البائع بناءً على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله ، فإذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يخص طريقة الإرسال دون ضرورة مبررة كان مسؤولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة .

مادة (٨٨) : إذا كان المبيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على إستيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع وتكون تبعة الهلاك على المشتري من الوقت الذي يتم فيه التسليم ، فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه ، وإذا وفيت الأقساط جميعها ، فإن إنتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع .. وتسري الأحكام السابقة ولو سمي العاقدان البيع إيجاراً .

مادة (٨٩) : إذا لم يحدد ميعاد للتسليم ، وجب أن يتم التسليم بمجرد تمام العقد مالم تقض طبيعة البيع أو العرف بتحديد ميعاد العقد ، فإذا كان للبضاعة موسم معين ، وجب أن يتم التسليم قبل نهاية هذا الموسم وإذا

كان للمشتري أن يحدد ميعاداً للتسليم ألتمزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة ما يقضي به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع.

مادة (٩٠) : إذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له ، أعتبر العقد مفسوخاً دون حاجة إلى أعذار ، إلا إذا أخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد ، وللمشتري أن يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل ، فإذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف في السوق جاز للمشتري ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمان السوق في اليوم المحدد للتسليم.

مادة (٩١) : إذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف فليس للمشتري أن يطلب الفسخ إلا إذا بلغ الاختلاف من الجسامه حداً يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذي كان يعدها له .. وفي غير هذه الحالة يكفي يانقاص الثمن أو بتكاملته تبعاً لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف وهذا كله مالم يوجد إتفاق أو عرف مخالف ، ويتقادم حق المشتري في طلب الفسخ أو إنقاص الثمن ، وحق البائع في طلب تكملة الثمن بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي.

مادة (٩٢) : تكون مصروفات القياس أو العد أو الوزن أو الكيل أو غيرها من مصروفات التسليم على البائع مالم يتفق على غير ذلك.

مادة (٩٣) : على المشتري أن يقوم بفحص المبيع فور تسلمه وفقاً للمألوف في التعامل ، فإذا وجد به عيباً فعلياً أن يخطر به البائع فور إكتشافه ، وإلا سقط حقه في الرجوع عليه بسبب العيب ، فإذا كان العيب مما لا يكشف عنه الفحص المعتاد ، وجب على المشتري أن يخطر به البائع بمجرد إكتشافه فعلاً ، وإلا سقط حقه في الرجوع على البائع بسببه ، وتتقادم دعوى ضمان العيب بسنة من يوم تسليم المبيع ، مالم يقل البائع الإلتزام بالضمان لمدة أطول ، ولا يفيد البائع من السقوط أو من التقادم إذا كان قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه.

٢- إلتزامات المشتري :

مادة (٩٤) : يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع ، مالم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك ، فإذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت إستحقاق الثمن .

مادة (٩٥) : يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع ، مالم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك ، فإذا تعرض أحد للمشتري مستنداً إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع ، أو إذا خيف على المبيع أن يترع من يد المشتري جاز له مالم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب بإستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلاً ويسري هذا الحكم في حالة ما إذا كشف المشتري عيباً في المبيع.

مادة (٩٦) : إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال ، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة ، هذا مالم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع ، وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشروط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل نتيجة لصدور حكم

يأفلاسه أو إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطي للبائع من تأمين خاص أو إذا لم يقدم للبائع ما وعد بتقديمه من تأمينات.

مادة (٩٧): إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له ، كان الهلاك على المشتري ، مالم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع.

مادة (٩٨): إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه ، فللبائع بعد إعدار المشتري أن يطالبه بالفرق بين الثمن عليه و ثمن إعادة بيع الشيء بحسن نية ، فإذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق ، كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ.

مادة (٩٩): للمشتري أن يفني بالثمن قبل حلول الأجل ، مالم يتفق على غير ذلك ، ويجدد الإتفاق أو العرف ما يخصم أو يضاف من الثمن مقابل الوفاء قبل أو بعد حلول الأجل .

مادة (١٠٠): إذا لم يعين الإتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع ، وأن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن .

مادة (١٠١): نفقات تسليم المبيع على المشتري ، مالم يوجد عرف أو إتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة (١٠٢): إذا رفض المشتري تسليم المبيع جاز للبائع إيداعه عند أمين ، ويبيعه بالمراد العلني بعد إنقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر بها المشتري دون إبطاء ويجوز بيع الأشياء القابلة للتلف بالمراد العلني دون حاجة إلى هذا الإخطار فإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز بيعه مباشرة بهذا السعر على يد سمسار وعلى البائع أن يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة ، وذلك دون إخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات الإيداع والبيع .

الباب الثاني

بعض أنواع البيوع

الفصل الأول

بيع النائب لنفسه

مادة (١٠٣): لا يجوز لمن ينوب عن غيره بموجب إتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري لنفسه مباشرة أو باسم مستعار ، ولو بطريق المزداد العلني بما نيظ به بيعه بموجب هذه النيابة ، مالم يكن ذلك بإذن القضاء ومع عدم الإخلاء بما يكون منصوصاً عليه في القانون بخلاف ذلك.

مادة (١٠٤): لا يجوز للسماسة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم في بيعها أو تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار.

مادة (١٠٥): يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازته من تم البيع لحسابه .

الفصل الثاني

البيوع الخاصة

١- بيع المباني السكنية والتجارية :

مادة (١٠٦) : يجوز للتاجر سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أن يتولى إقامة وتشبيد المباني في شكل وحدات أو مجمعات سكنية أو تجارية لأغراض البيع أن يبيع المبنى في ملكيته مع مراعاة القواعد المقررة في القانون بالنسبة إلى الملكية الشخصية للمباني .

مادة (١٠٧) : ينعقد عقد البيع المذكور في المادة السابقة طبقاً لعقد كتابي ووفقاً للنموذج المعد لذلك بموجب الإجراءات المحددة للتوثيق الرسمي.

مادة (١٠٨) : يسجل عقد البيع خلال شهر من تاريخ التوقيع عليه من قبل البائع والمشتري وذلك في السجل العقاري وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة في قانون السجل العقاري ويتم التسجيل بحضور البائع والمشتري.

مادة (١٠٩) : تسري على بيوع المباني السكنية والتجارية من حيث حقوق والتزامات البائع والمشتري وضمان العيوب والقيود الواردة على الملكية وحقوق الجوار والأملاك المشتركة وما إلى ذلك من أمور القواعد الواردة في القانون المدني والقوانين الأخرى النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

٢- البيع بالتقسيط :

مادة (١١٠) : يجوز أن تباع المباني السكنية والتجارية وكذا السلع والبضائع إلى المواطنين بالتقسيط في الحالات وبالإجراءات المقررة في القانون .. ويجري البيع بعد أن يقدم المشتري ضماناً بالأقساط طبقاً لإتفاق الطرفين.

مادة (١١١) : يجري البيع بالتقسيط بالأسعار المعمول بها يوم البيع ولا يؤدي التعديل اللاحق لأسعار البيع بالتقسيط إلى إعادة النظر في الأقساط المستحقة على المشتري.

مادة (١١٢) : ١ - يجوز للبائع أن يشترط في عقد البيع إعتبار نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على إستيفاء الثمن كله.

٢- فإذا تخلف المشتري على الوفاء ببعض الأقساط كان للبائع أن ينفذ بما هو مستحق له على الضمان المقدم من قبل المشتري ، ويحل ما يكون متبقياً من أقساط.

٣- إذا لم يستطع البائع الحصول على ما هو مستحق له من الضمان المقدم من قبل المشتري ، جاز للبائع أن يطلب فسخ العقد.

٤- ويجوز للبائع في هذه الحالة أن يستبقي جزءاً من الأقساط يوازي مقابل الإنتفاع بالمبيع فترة بقائه تحت يد المشتري طبقاً للقواعد المقررة في القانون.

مادة (١١٣) : ١ - لا يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل وفاء الأقساط بأكملها إلا بإذن مكتوب من البائع.

٢ - فإذا تصرف المشتري دون إذن لا يكون تصرفه نافذاً في حق البائع إذا أثبت هذا الأخير علم التصرف إليه أو وجوب علمه وقت التصرف بعدم وفاء الثمن بأكمله.

٣- البيع بطريق التصفية والمزاد :

البيوع البحرية

١- الأحكام العامة :

مادة (١٢١) : ١- في البيع (فوب) يتولى البائع شحن البضاعة في السفينة وتعتبر البضاعة قد تم تسليمها عند شحنها بالسفينة وتقع تبعه الهلاك على المشتري من وقت الشحن.

٢- في البيع (فاس) يتولى المشتري إبرام عقد النقل والوفاء بالأجرة ويقوم البائع بتسليم المبيع في ميناء الشحن بمحاذاة السفينة الموصوفة من قبل المشتري لنقل المبيع.

٣- في البيع (سيف) يتولى البائع إبرام عقد نقل المبيع من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ والتأمين عليه ضد مخاطر النقل ، مضيفاً النفقات اللازمة لذلك إلى ثمن المبيع وتقع تبعه الهلاك على المشتري من وقت الشحن.

٤- في البيع (سي أنداف) يتولى البائع إبرام عقد النقل دون عقد التأمين ويقوم البائع بتسليم المبيع في ميناء الشحن على ظهر السفينة وتقع تبعه الهلاك على المشتري من وقت الشحن.

مادة (١٢٢) : في جميع عمليات الإستيراد يلزم أن يتم التأمين على البضاعة المشتراة لدى إحدى شركات التأمين في الجمهورية اليمنية.

مادة (١٢٣) : ١- إذا لم يتفق على طريقة معينة لحزم المبيع ، وجب على البائع أن يحزم المبيع حزماً يصلح بقدر معقول لمنع الأضرار بالمبيع أو تلفه في الطريق.

٢- يرفق البائع بكل طرد قائمة مفصلة عن محتويات الطرد.

٣- يضع البائع على كل طرد بمداد غير قابل للإزالة العلامات التالية :

أ- رقم العقد .

ب- رقم الطرد .

ج- المرسل إليه .

د- الوزن الإجمالي .

هـ- حجم الطرد .

٤- يتحمل البائع نفقات حزم المبيع ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٢٤) : ١- إذا كان المبيع معداً للتصدير التزم البائع بأن يحصل بمصروفات من عنده على إذن التصدير والتراخيص الأخرى من قبل الدولة اللازمة للتصدير وكذلك الشهادة الدالة على مصدر المبيع إذا طلبها المشتري .

٢- يلتزم المشتري بأن يحصل بمصروفات من عنده على إذن الإستيراد وغيره من الوثائق اللازمة للإستيراد .

مادة (١٢٥) : ١- ما لم يتفق على غير ذلك يلتزم البائع بدفع المبالغ المستحقة على المبيع من ضرائب ورسوم وأية أعباء مالية أخرى تحصلها دولة البائع بسبب تصدير المبيع.

- ٢- كما يلتزم المشتري بدفع المبالغ المستحقة على المبيع من ضرائب ورسوم وأية أعباء مالية أخرى تحصلها دولة المشتري بسبب إستيراد المبيع.
- ٣- أما الأعباء المالية المرتبطة بعبور المبيع أراضي دولة ثالثة فتكون على البائع بالنسبة إلى المسافة اللاحقة لوصول المبيع ميناء التفريغ.
- ٤- لا يجوز للبائع أن يطلب برفع الثمن ولا المشتري أن يطلب بإنقاصه بسبب أي تغيير في الضرائب والرسوم والأعباء المالية السابق الإشارة إليها.
- مادة (١٢٦) : ١ - في البيع (فوب) يلتزم البائع بتسليم المبيع حاجز السفينة ، وعلى ظهر السفينة الموصوفة من قبل المشتري ، في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه.
- ٢- في البيع (فاس) يلتزم البائع بتسليم المبيع بمحاذاة السفينة الموصوفة من قبل المشتري، في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه.
- ٣- في البيع (سيف) و (س.آند.أف) يلتزم البائع بتسليم المبيع مجتازاً حاجز السفينة، على ظهر السفينة الموصوفة من قبل المشتري ، في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه.
- ٤- يتحمل البائع مصروفات نقل المبيع إلى الميناء وأية مصروفات أخرى لازمة لشحنه على ظهر السفينة أو وضعه بمحاذاة السفينة ما لم يتفق على غير ذلك.
- مادة (١٢٧) : ١ - يخطر البائع المشتري بمجرد تسليم المبيع على ظهر السفينة أو بمحاذاة و يرسل إليه المستندات الدالة على ذلك.
- ٢- يشمل الإخطار البيانات الآتية :
- أ- عدد الطرود المسلمة.
- ب- الوزن الإجمالي للطرود.
- ج- حجم كل طرد.
- د- نوعية الحزم.
- هـ- تاريخ إبحار السفينة.
- و- رقم سند الشحن.
- ز- أية بيانات أخرى.

مادة (١٢٨) : ١ - يكون الوفاء بالثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي واجب في الحالتين الآتيتين :

- أ- إذا كان المبيع معد للتصدير إلى خارج الجمهورية اليمنية.

ب- إذا أتفق الطرفان في بيوع الإستيراد على أن يكون الوفاء بالثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي.

٢- يستصدر المشتري طبقاً للعقد من بنك ، خطاب اعتماد مستندي غير قابل للنقض ومعزراً بمبلغ الثمن لصالح البائع وذلك في موعد سابق على الموعد المحدد لتسليم المبيع بمدة معقولة.

٣- يجوز أن يكون خطاب الاعتماد قابل للتحويل إذا أتفق الطرفان على ذلك.

مادة (١٢٩) : الوفاء بالثمن :

١- يجري الوفاء بالثمن بعد تقديم المستندات الآتية :

أ- سند شحن نظيف.

ب- فاتورة مفصلة بالمبيع والثمن.

ج- أية مستندات أخرى وردت في خطاب الاعتماد طبقاً لتعليمات المشتري.

٢- يعتبر سند الشحن نظيفاً إذا لم يشتمل على أي شرط إضافي يؤكد صراحةً وجوب عيوب في المبيع أو في كيفية حزمه ، ويجوز بناءً على طلب المشتري أن يكون من بين المستندات المتطلبة للوفاء بالثمن ، شهادة بالكشف على المبيع من مندوب يختاره المشتري.

مادة (١٣٠) : خطاب التعويض والضمان :

١- إذا كان المبيع معداً للتصدير إلى خارج الجمهورية اليمنية جاز للبائع لكي يتوقى أية تحفظات ترد على سند الشحن أن يجر خطاب تعويض يكون مقبولاً من الناقل البحري أو وكيله ، يلتزم فيه البائع قبل الناقل بتعويضه عن أية مطالب يتقدم بها المشتري.

٢- إذا أحتوى سند الشحن على تحفظات ، جاز للبائع أن يطلب خطاب ضمان من البنك الذي يتعامل معه داخل الجمهورية اليمنية.

مادة (١٣١) : يكون إثبات شحن البائع للبضاعة بورقة الشحن المذكور فيها كلمة (شحن) أما إذا كانت ورقة الشحن قد ذكر فيها عبارة (برسم الشحن) فللمشتري أن يثبت أن الشحن لم يقع فعلاً في التاريخ المدون في الورقة ، على أنه إذا كانت ورقة الشحن تشتمل على بيان محمر بخط ربان السفينة وممضياً منه بأن البضاعة شحنت فعلاً في التاريخ المحدد ، فليس للمشتري أن يثبت خلاف ذلك.

مادة (١٣٢) : إذا أعدت ورقة شحن (سند شحن) واحد ، لنقل المبيع بوسائط متعددة فإن تاريخ شحن المبيع في أول واسطة من هذه الوسائط يعتبر تاريخاً لشحنه.

مادة (١٣٣) : على البائع وبعد شحن المبيع ، أن يرسل إلى المشتري بالسرعة الممكنة سند الشحن مع بقية المستندات المحددة في خطاب الاعتماد المستندي ، وإذا وصلت السفينة التي شحن فيها المبيع ولم تصل المستندات المطلوبة أو وصلت ناقصة وراجع المشتري البائع ، الزم البائع بتزويد المشتري بالأوراق الصالحة لتسلم المبيع ، وإلا جاز للمشتري اللجوء إلى البنك ففتح الاعتماد للحصول على إذن بالإفراج عن المبيع لقاء ضمانة يتفق عليها بينهما وتقع المصرفوات الناشئة عن تأخر تسليم المستندات المذكورة على البائع.

مادة (١٣٤) : يجب على المشتري أن يقبل أو أن يرفض المستندات المذكورة في المادة السابقة وإذا ردها إلى البنك وتبين أنه غير محق في الرد ، كان مسؤولاً عن تعويض البائع عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك ، أما إذا

كان محققاً في الرد ، فإن له أن يفسخ العقد مع مطالبة البائع بالتعويض وإذا لم يبد المشتري اعتراضاً خلال أربعة أيام من تاريخ تسلمه المستندات المذكورة من البنك ، أعتبر قابلاً لها ، وليس للمشتري أن يفسخ العقد بعد قبوله المستندات ما لم يثبت غش البائع أو ما لم يظهر أن المبيع غير مطابق مع ما جاء بالمستندات ، وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود ، فليس له بعد قبولها أن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والقيد التي سبق إيرادها .

مادة (١٣٥) : إذا وصلت السفينة التي شحن فيها المبيع ، أفرغ المبيع منها وفقاً للشروط المتفق عليها أو وفقاً للعرف ويلتزم المشتري بفحص المبيع للتحقق من موافقته لما جاء في المستندات .

مادة (١٣٦) : إذا ظهر المبيع مخالف لما جاء في المستندات ولم يتجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً كان المشتري ملزماً بقبول المبيع مع مطالبة البائع بالفرق في الثمن الذي يقدره أصحاب الخبرة وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول .

مادة (١٣٧) : إذا عينت عند العقد أو بعد ذلك ، المدة لإقلاع السفينة أو لوصولها ولم تقلع السفينة أو لم تصل في المدة المعينة ، جاز للمشتري أن يطلب فسخ العقد ، وله أيضاً أن يمد المدة مرة أو أكثر .

مادة (١٣٨) : إذا لم تعين مدة لوصول السفينة كانت المدة هي الوقت اللازم لإكمال السفينة سفرها بحيث لا يتجاوز (ثلاثة شهور) من تاريخ إقلاع السفينة من المحل الذي شحنت البضاعة فيه وإذا تأخرت السفينة عن الوصول في هذه المدة جاز للمشتري أن يطلب من المحكمة تعيين مدة لذلك وإذا لم تصل السفينة خلال هذه المدة أيضاً فله أن يطلب فسخ العقد .

مادة (١٣٩) : إذا نقل المبيع أثناء السفر من السفينة التي شحن فيها إلى سفينة أخرى لأسباب قهرية لا يفسخ العقد ، وتقوم السفينة التي نقل إليها المبيع مقام السفينة المعنية .

مادة (١٤٠) : العقد الذي يتضمن شروطاً من شأنها تحميل البائع تبعه الهلاك بعد شحن المبيع وتجعل أمر تنفيذ العقد منوطاً بوصول السفينة سالمة أو تعطى المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم إليه حين العقد يخرج عن كونه بيع (سيف) أو بيع (فوب) ويعتبر بيعاً بشرط التسليم في مكان الوصول .

الباب الثالث

عقد النقل

مادة (١٤١) : عقد النقل إتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شخص أو شيء إلى جهة معينة مقابل أجر معين ويتم بمجرد الإتفاق إلا إذا أتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على تأخيره إلى وقت التسليم ويجوز إثباته بجميع الطرق .

مادة (١٤٢) : أحكام النقل : _____ :

- ١- تسري أحكام هذا الباب على جميع أنواع النقل البري أياً كانت صفة الناقل أو الراكب والمرسل .
- ٢- يراعى أيضاً ما يرد في القوانين واللوائح من أحكام خاصة في شأن بعض أنواع النقل وكذا أحكام إتفاقيات النقل الدولية السارية المفعول في الجمهورية اليمنية .

مادة (١٤٣) : مجال التطبيق : _____ :

١- لا تنطبق أحكام هذا الباب على مايلي:

أ- النقل بالبحان.

ب- نقل تابعي الناقل في مهمة خاصة بعملهم كنقل الميكانيكي لإصلاح سيارة عاطلة أو لنقل المفتش للتفتيش.

٢- تسري أحكام هذا الباب على ما يلي :

أ- نقل جهات النقل والمدارس وما شابه ذلك للعاملين والخبراء والطلبة يومياً من أحيائهم السكنية إلى مقر العمل والدراسة أو العكس ولو تم ذلك دون مقابل.

ب- نقل تابعي ناقل المسافرين في إجازة خاصة ولو بموجب تذكرة مجانية.

مادة (١٤٤) : تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن اهلاك الكلي للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم وعن التأخير أو التلف أو اهلاك الجزئي للأشياء من يوم التسليم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل إليه ، ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منهم خطأ عمدياً أو خطأ جسيماً ويقع باطلاً كل إتفاق يخالف ذلك.

الفصل الأول

نقل الأشخاص

مادة (١٤٥) : إبرام العقد : ————— :

- ١- يعتبر صعود الراكب إلى واسطة النقل قبولاً للعرض الصادر من الناقل مالم يقيم الدليل على غير ذلك.
- ٢- يجب على الناقل إصدار تذكرة نقل وتسليمها للراكب مالم تكن طبيعة النقل تستدعي عدم إصدار تذاكر كالنقل بالتاكسي داخل المدن وضواحيها.

١- إلتزامات الناقل : ————— :

مادة (١٤٦) : إجراء النقل : ————— :

- ١- يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول المحدد في الإتفاق.
- ٢- يجوز للناقل قبل بدء النقل أو في الطريق أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

مادة (١٤٧) : توفير المكان المناسب :

يجب على الناقل أن يوفر للراكب المكان الذي يتناسب مع الدرجة أو المزايا المتفق عليها وإلا إلتزم الناقل برد فرق الأجرة إلى الراكب.

مادة (١٤٨) : ضمان سلامة الراكب :

- ١- يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل.

٢- يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى واسطة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول .. ولا يمتد الضمان إلى فترات تجول الراكب في الحلاء أثناء التوقف للاستراحة.

مادة (١٤٩) : تنفيذ النقل في الميعاد :

- ١- يجب على الناقل ان ينفذ النقل في الميعاد المعلن عنه في جدول المواعيد أو المعين في الإتفاق.
- ٢- فإذا لم تكن هناك مواعيد منتظمة ولم يتفق على ميعاد محدد ، وجب تنفيذ النقل في ميعاد معقول بالنظر إلى ظروف النقل ووعورة الطريق.
- ٣- لا مسؤولية على الناقل إذا تأخر في الطريق بسبب أداء واجب المعونة ولإنقاذ الآخرين.

مادة (١٥٠) : مسؤولية الناقل :

- ١- يسأل الناقل عما يلحق بالراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من ضرر في النفس أو الصحة أو أي ضرر مادي أو أدبي آخر ناجم عن النقل.
- ٢- يسأل الناقل أيضاً عن التأخير في تنفيذ النقل إذا فوت الميعاد المعلن عنه أو المتفق عليه أو الميعاد المعقول طبقاً للمادة السابقة.

مادة (١٥١) : دفع المسؤولية :

- ١- لا يجوز للناقل أن يدفع مسئوليته عن ضمان سلامة الراكب أو عن التأخير إلا بإثبات أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ الراكب ويظل الناقل مسؤولاً عن الحادث المفاجئ.
- ٢- تعتبر قوة قاهرة تعفي الناقل من المسؤولية على الأخص عوامل الطبيعة غير الممكن توقعها ولا تلافي آثارها وغير ذلك من العوامل الخارجية غير النابعة من دائرة نشاط الناقل.

مادة (١٥٢) : الحوادث المفاجئ :

- ١- يعتبر حادثاً مفاجئاً يسأل عنه الناقل انفجار وسائط النقل واحتراقها أو انقلابها وغير ذلك من الحوادث الراجعة إلى الأدوات والمعدات والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل ، ولو ثبت أنه بذل عناية الناقل الحريص لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما قد تحدثه من ضرر.

- ٢- كذلك يأخذ حكم الحادث المفاجئ الذي يسأل عنه الناقل ، وفاة تابعي الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل ، ولو ثبت أن الناقل بذل عناية الناقل الحريص لضمان لياقتهم البدنية والعقلية .

مادة (١٥٣) : بطلان الإعفاء :

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من ضرر في النفس أو الصحة.

مادة (١٥٤) : التأمين على الراكب :

يلتزم الناقل أن يؤمن على الراكب من كل ضرر يلحقه في النفس أو الصحة على أن يحسب قسط التأمين ضمن تذكرة السفر. وذلك وفقاً للقوانين واللوائح بشأن التأمين الإلزامي.

٢- التزامات الراكب :

مادة (١٥٥) : دفع الأجرة :

١- يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في حينها.

٢- تتحدد أجرة النقل وفقاً للتعريف المعتمدة من قبل الجهة المختصة.

٣- إذا استخدم الراكب واسطة النقل دون دفع الأجرة، أو هرب من دفعها إذا كانت مستحقة الدفع أثناء النقل التزم بالإضافة إلى قدر الأجرة أن يدفع الغرامة المقررة في لوائح النقل.

مادة (١٥٦) : إستحقاق الأجرة :

١- لا تستحق الأجرة إذا حالت القوة القاهرة دون إجراء النقل أو ألغيت الرحلة لظروف تجعل النقل خطراً على الأرواح أو لسبب يرجع إلى الناقل وإذا جرى شيء من ذلك بعد الشروع في تنفيذ النقل فلا تستحق الأجرة إلا عن جزء الرحلة الذي تم تنفيذه.

٢- تستحق الأجرة إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل ما لم يكن قد أخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل أو في ذات اليوم إذا فاجأته ضرورة ملجئة فإذا عدل الراكب عن السفر في نفس اليوم دون عذر مقبول التزم بدفع نصف الأجرة.

٣- وإذا شرع في تنفيذ النقل ثم عدل الراكب عن مواصلة السفر ، أستحق عليه الأجرة كاملة ، ما لم تكن هناك ضرورة ملجئة فلا يلتزم سوى بالأجر عن جزء الرحلة الذي تم تنفيذه.

مادة (١٥٧) : فرق الأجرة :

إذا خصص للراكب مكان في درجة أدنى ، وبمزايا أقل من الدرجة أو المزايا المتفق عليها جاز له مطالبة الناقل برد الفرق في الأجرة.

مادة (١٥٨) : امتياز الناقل :

يكون للناقل امتياز على أمتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل ، مادامت هذه الأمتعة موجودة في حيازة الناقل.

مادة (١٥٩) : مراعاة النظام :

يتعين على الراكب مراعاة نظام النقل وإتباع تعليمات الناقل المتعلقة بتنفيذ النقل.

مادة (١٦٠) : العدول عن النقل :

- ١- في النقل بمواعيد منتظمة ، يجوز للراكب أن يعدل عن العقد إذا تأخر تحرك واسطة النقل لمدة ساعة وله أن يسترد الأجرة.
- ٢- للراكب أن يعدل عن النقل ويسترد الأجرة إذا خصص له مكان أو مزايا غير المتفق عليها.
- ٣- نقل الأمتعة :

مادة (١٦١) : الأمتعة المسلمة :

تحدد مسؤولية الناقل عن الأمتعة التي يسلمها الراكب إليه وفقاً للأحكام المتعلقة بنقل البضائع.

مادة (١٦٢) : الأمتعة المحتفظ بها والحيوانات :

- ١- يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة التي يحتفظ بها معه أثناء النقل وكذلك الحيوانات المرخص له في نقلها معه.
 - ٢- لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب أو هلاكها أو تلفها ، وعماً يلحق بالحيوانات المصاحبة للراكب من أضرار بدنية إلا إذا كان الضرر راجعاً إلى مخاطر النقل أو إذا اثبت الراكب خطأ الناقل أو خطأ تابعيه.
 - ٣- يسأل الراكب عما يلحق الناقل أو الغير من ضرر بسبب الأمتعة أو الحيوانات المصاحبة له.
- مادة (١٦٣) : وفاة الراكب أو مرضه :

يجب على الناقل إذا توفي الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن.

٤- تعدد الناقلين :

مادة (١٦٤) : مسؤولية الناقل :

إذا تم نقل الركاب بواسطة عدة ناقلين ، لم يجوز للراكب ولا خلفه الرجوع سوى على الناقل الذي وقع في مرحلته الحادث أو التأخير .. مالم يتعهد الناقل الأول صراحة بضمان الرحلة كلها.

الفصل الثاني

نقل البضائع

مادة (١٦٥): ١- يتم إبرام عقد نقل البضائع وفقاً للنظام الموضوع من الجهة المشرفة على النقل وإلا فطبقاً للقواعد العامة.

٢- يعتبر إحصار الناقل واسطة النقل وتسلمه البضاعة محل النقل قبولاً منه للعرض الصادر من المرسل.

مادة (١٦٦): تحرر وثيقة النقل من نسختين يوقع أحدهما الناقل وتسلم إلى المرسل ويوقع الأخرى المرسل وتسلم إلى الناقل ، وتشمل الوثيقة بوجه خاص :

١- تاريخ تحريرها.

- ٢- أسماء المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل إن وجد ومواظبتهم.
- ٣- جهة القيام وجهة الوصول.
- ٤- جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازماً لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.
- ٥- الميعاد المعين للنقل.
- ٦- أجره النقل مع بيان الملتزم بدفعها.
- ٧- الإتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقة التعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخر وصوله . ويجوز إثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق.
- مادة (١٦٧): يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو لحامل الوثيقة وتداول الوثيقة طبقاً لقواعد الحوالة إذا كانت اسمية وبالتظهير إذا كانت لأمره وبالمناولة إذا كانت لحامل الوثيقة.
- مادة (١٦٨): إذا لم تحرر وثيقة نقل ، وجب على الناقل أن يسلم إلى المرسل بناءً على طلبه إيصالاً موقفاً منه بتسلم الشيء المنقول .. ويجب أن يكون الإيصال مؤرخاً ومشمئلاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول وأجره النقل.

الفرع الأول

أثر العقد بالنسبة

للمرسل والمرسل إليه

- مادة (١٦٩): يلتزم المرسل بتسليم الشيء إلى الناقل في موطنه ، إلا إذا أتفق على تسليمه في مكان آخر وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل إتخاذ إستعدادات خاصة وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف ، ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل .. وإذا كانت طبيعة الشيء تقتضي إعداده للنقل إعداداً خاصاً ، وجب على المرسل أن يعنى بحزمه على وجه يقيه الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.
- مادة (١٧٠): يلتزم المرسل بدفع أجره النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للنقل ، ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسؤولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصروفات ، ولا يستحق الناقل أجره نقل ما يهلك من الأشياء بقوة القاهرة.
- مادة (١٧١) : يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره بإعادته إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه ، ويدفع للناقل أجره ما تم من النقل ويعوض عن المصروفات والأضرار ، على أنه لا يجوز للمرسل إستعمال هذا الحق :
- أ- إذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.
- ب- إذا وصل الشيء وطلب المرسل إليه تسلمه .. وينتقل هذا الحق إلى المرسل إليه من وقت تسلمه وثيقة النقل.

مادة (٢٧٢): يجوز لمالك الشيء بموجب وثيقة النقل التي بيده أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل ، والمالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء أثناء النقل ، ويرجع على الناقل إذا كان للرجوع وجه.

مادة (١٧٣): يتحمل المرسل إليه الإلتزامات الناشئة عن عقد النقل إذا قبلها صراحة أو ضمناً ويعتبر قبولاً ضمناً بوجه خاص مطالبة المرسل إليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل وإصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به.

الفرع الثاني

أثر العقد بالنسبة إلى الناقل

مادة (١٧٤): يلتزم الناقل بشحن الشيء ورضه في وسيلة النقل مالم يتفق على غير ذلك وإذا أتيقن على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رضها وجب على الناقل أن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرض مشوباً بعيب لا يخفى على الناقل العادي.

مادة (١٧٥): على الناقل أن يسلك الطريق الذي تم الإتفاق عليه ، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق ، ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه ، أو لا يلتزم أقصر الطرق إذا قامت ضرورة تقتضي ذلك.

مادة (١٧٦): يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويكون مسؤولاً عن هلاكه هلاكاً كلياً أو جزئياً أو عن تلفه أو عن التأخير في تسليمه .. ويعتبر في حكم الهلاك الكلي إنقضاء مدة معقولة بعد إنتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضي به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه ، ولا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله مالم يثبت أن النقص نشأ عن أسباب أخرى.

مادة (١٧٧): لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة ، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

مادة (١٧٨): يكون الناقل مسؤولاً عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل ، إذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل ، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في جهة الوصول في اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة ، وإذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل ، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء.

مادة (١٧٩): إذا ترتب على تلف الشيء أو على هلاكه هلاكاً جزئياً أو على تأخر وصوله أنه لم يعد صالحاً للغرض المقصود منه ، وثبتت مسؤولية الناقل ، جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل.

مادة (١٨٠): تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر في الوصول ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال سنة طبقاً لما ورد في المادة (١٤٤) ، ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الإدارة أو خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

مادة (١٨١): إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد ، كان الناقل الأول مسؤولاً تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل ، ويقع باطلاً كل شرط بخلاف ذلك ، ولا يسأل كل من الناقلين التاليين للناقل الأول تجاهه وتجاه المرسل أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل ، فإذا أستحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل وإذا أعسر أحدهم ، وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

مادة (١٨٢): لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه ، وإذا تحفظ الناقل وأشترط عدم مسئوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة كان على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب.

مادة (١٨٣): يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً أو عن تلفه ، وكذلك يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسئولية إذا نشأت عن أفعال تابعة ، ويعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

مادة (١٨٤): فيما عدا حالي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه يجوز للناقل :

أ- أن يحدد مسئوليته عن الهلاك أو التلف بشرط ألا يكون التعويض المشروط تعويضاً صورياً.

ب- أن يشترط إعفائه من المسئولية عن التأخير .. ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوباً وأن يكون الناقل قد أعلم المرسل.

مادة (١٨٥): إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه ، لم يكن الناقل مسؤولاً عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه.

مادة (١٨٦): يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ما لم يتفق على غير ذلك وللمرسل إليه أن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو التعويض عند الإقتضاء.

مادة (١٨٧): إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على الناقل ان يخطر بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه ، وعلى المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل ، والإلتزام بمصروفات التخزين ويجوز له بعد إنقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

مادة (١٨٨): إذا وقف النقل أثناء تنفيذه ، أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل أو حضر وأمتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة الشحن والمصروفات وجب على الناقل أن يحضر المرسل بذلك وأن يطلب منه تعليماته ، وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب حق للناقل أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير لإثبات حالة الشيء والإذن ، في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته ، وإذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف ، أو نقص القيمة أو كانت صيانتها تقتضي مصروفات باهظة أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها ويأيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن ، ويجوز للقاضي ، عند الإقتضاء أن يأمر ببيع الشيء كله أو بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.

مادة (١٨٩): للناقل حبس الشيء لإستيفاء أجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل ويكون للناقل إمتياز على الثمن الناتج عن بيع الشيء لإستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل.

الفصل الثالث

الوكالة بالعمولة للنقل

مادة (١٩٠): الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شخص أو بضاعة إلى جهة معينة وبأن يقوم عند الإقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل ، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الوكيل ، وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة ، سرت عليه أحكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٩١): يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله ، وأن ينفذ تعليماته وبوجه خاص ما تعلق منها بإختيار الناقل ، ولا يجوز للوكيل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل.

مادة (١٩٢): يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء وفي نقل الأشياء يكون هو مسؤولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو تلفه أو التأخير في تسلمه ، ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل إليه ، وفي نقل الأشخاص يكون مسؤولاً عن التأخير في الوصول وعمما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية .. ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .. وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه.

مادة (١٩٣): يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية .. ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة ، وفيما عدا حالي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة أو من أحد تابعية يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط إعفائه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه ، ومن المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب وعمما يلحقه من أضرار بدنية ويجب أن يكون شرط الإعفاء مكتوباً وأن يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب.

مادة (١٩٤): للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معينة أو عن التأخير ويجب في هذه الحالة إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل.

مادة (١٩٥): الوكيل الأصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه ، مالم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في إتفاقة مع الوكيل الأصلي.

مادة (١٩٦): إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل إلى الناقل حل محله في ماله من حقوق.

مادة (١٩٧): فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم ، تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

الفصل الرابع

النقل الجوي

مادة (١٩٨): ١- يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر.

٢- ويقصد بلفظ (الأمتعة) الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء النقل ، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

مادة (١٩٩): تسرى على النقل الجوي أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (٢٠٠) : يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد بأن النقل يقع وفقاً لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها فيها.

مادة (٢٠١): يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم.

مادة (٢٠٢) : ١- يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي.

٢- ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكن فيها الأمتعة والبضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه.

٣- ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو هجري يقع خارج المطار ، على أنه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو

التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب إفتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

مادة (٢٠٣) : يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع.

مادة (٢٠٤) : يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم إتخاذها.

مادة (٢٠٥) : يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور ويجوز للمحكمة أن تخفض مسؤولية الناقل إذا أثبت أن خطأ المضرور قد أشترك في إحداث الضرر.

مادة (٢٠٦) : لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه.

مادة (٢٠٧) : لا يجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ثبت أن الضرر قد نشأ من فعل أو إمتناع من جانب الناقل أو تابعيه ، وذلك أما بقصد إحداث ضرر وأما برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك ، فإذا وقع الفعل أو الإمتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضاً أنهم كانوا عندئذ في أثناء تأدية وظائفهم.

مادة (٢٠٨) : ١- إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل .. جاز له أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) إذا أثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته.

٢- ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه معاً تلك الحدود.

٣- ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل أن يتمسك بتحديد المسؤولية إذا أثبت أن الضرر ناشئ عن فعل أو إمتناع من جانبه وذلك أما بقصد إحداث ضرر وأما برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك.

مادة (٢٠٩) : ١- يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدتها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) .

٢- ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية أو بتحديدتها حالة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه.

مادة (٢١٠) : تسلم المرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل مالم يقدم الدليل على عكس ذلك.

مادة (٢١١) : ١- على المرسل إليه في حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يوجه احتجاجاً إلى الناقل فور إكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلى الأمتعة وأربعة عشر يوماً بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها وفي حالة التأخير يجب أن يوجه الإحتجاج خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه.

٢- ويجب أن يثبت الإحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتعة أو البضائع أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلى الناقل في الميعاد القانوني.

٣- ولا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل إذا لم يوجه الإحتجاج المنصوص عليه في هذه المادة ، إلا إذا أثبت المدعي وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لإخفاء حقيقة الضرر الذي أصاب الأمتعة أو البضائع.

مادة (٢١٢) : يسقط الحق في رفع دعوى المسؤولية على الناقل الجوي بمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه أو من يوم وقف النقل.

مادة (٢١٣) : ١- في حالة النقل بالجمان لا يكون الناقل الجوي مسؤولاً إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) .

٢- ويعتبر النقل بالجمان إذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفاً النقل فإن كان الناقل محترفاً اعتبر النقل غير مجاني.

مادة (٢١٤) : يكون الناقل الجوي مسؤولاً في الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) أيأ كانت صفة الخصوم في دعوى المسؤولية وأياً كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق.

الباب الرابع

الرهن التجاري

مادة (٢١٥) : يكون الرهن تجارياً بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضمناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين.

مادة (٢١٦) : لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرهّن أو إلى شخص آخر يعينه العاقدان ، وبقي في حيازة من تسلمه منهما ويعتبر الدائن المرهّن أو الشخص الذي عينه العاقدان حائزاً للشيء المرهون :

أ- إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الإعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته.

ب- إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزة دون غيره حق تسلم هذا الشيء.

مادة (٢١٧) : يجوز رهن الحقوق ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بتزول كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان ، ويقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك ويؤشر به على الصك ذاته ، ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان ، ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر باتباع الإجراءات والأوضاع الخاصة بحوالة الحق .. وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها . وإذا كان الصك مودعاً عند الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمنابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعييناً كافياً وأن يقبل المودع بقاءه بحيازته لحساب الدائن المرهّن.

مادة (٢١٨) : يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير، بجميع طرق الإثبات.

مادة (٢١٩): إذا ترتب الرهن على مال مثلي بقى قائماً ولو إستبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية ، جاز للمدين الراهن أن يسترده ويستبدل به غيره بشرط أن يكون منصوصاً على ذلك في عقد الرهن وأن يقبل الدائن البديل وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (٢٢٠) : على الدائن المرهّن أن يسلم المدين ، إذا طلب منه ذلك إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

مادة (٢٢١): يلتزم الدائن المرهّن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الأجل أن يقوم بالإجراءات اللازمة لإستيفاء البديل ، ويكون الراهن ملزماً بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرهّن في هذا السبيل.

مادة (٢٢٢) : يلتزم الدائن المرهّن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند إستحقاقها على أن يخصم ما يقبضه من المصروفات ثم من الفوائد ، ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الإتفاق والقانون على غير ذلك.

مادة (٢٢٣) : إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد إستحقاقه كان للدائن المرهّن بعد إنقضاء ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على المدين بالوفاء تنبيهاً رسمياً أو بكتاب مسجل بعلم وصول أن يطلب بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.

مادة (٢٢٤) : لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون إلا بعد إنقضاء خمسة أيام من تاريخ تليغه إلى المدين والكفيل العيني إن وجد ، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته .. وإذا تقرر الرهن على عدة أموال ، كان من حق الدائن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع ، ما لم يتفق على غير ذلك ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

مادة (٢٢٥) : يجري البيع في الزمان والمكان الذين يعينهما رئيس المحكمة بالمزايدة العلنية إلا إذا أمر الرئيس بإتباع طريقة أخرى ، وإذا كان الشيء المرهون صكاً متداولاً في سوق الأوراق المالية أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة ، ويستوفي الدائن المرهّن بطريق الإمتياز دينه من أصل وفوائد ومصروفات من الثمن الناتج من البيع .

مادة (٢٢٦) : يعتبر باطلاً كل إتفاق يرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره ، ويعطي الدائن المرهّن في حالة عدم إستيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥) ، ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الإتفاق على أن يتنازل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين ، كما يجوز للقاضي أن يأمر بتملك الدائن المرهّن الشيء المرهون أو جزءاً منه وفاء للمدين على أن يحسب عليه بقيمته وفقاً لتقدير الخبراء.

مادة (٢٢٧) : إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدلاً عنه ، جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الترخيص ببيعه فوراً بأية طريقة يعينها الرئيس .. وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

مادة (٢٢٨) : إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان .. فإذا رفض الراهن ذلك أو أنقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان ، جاز للدائن أن ينفذ على الشيء المرهون بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥)

مادة (٢٢٩) : إذا كان الشيء المرهون صكاً تدفع قيمته بكاملها ، وجب على الراهن متى طُلب بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد إستحقاقه بيوم واحد على الأقل وإلا جاز للدائن المرتهن أن يبيع الصك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥) .

الباب الخامس

الكفالة التجارية

١- أركان الكفالة :

مادة (٢٣٠) : الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام وتتعقد بإيجاب وقبول من الكفيل والدائن.
مادة (٢٣١) : تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن ديناً تجارياً بالنسبة إلى المدين . والكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو تظهر هذه الأوراق تكون دائماً كفالة تجارية.
مادة (٢٣٢) : تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل هذا ما لم يوجد إتفاق يقضي بغيره.

مادة (٢٣٣) : إذا كان الدين مؤجلاً على الأصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضاً .

مادة (٢٣٤) : إذا أجل الدائن الدين على الأصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل . وإذا أجله على الكفيل ، تأجل على كفيل الكفيل ، ولا يتأجل على الأصيل.

مادة (٢٣٥) : إذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والأصيل . إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه أو أشترط الدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة.

٢- آثار الكفالة :

مادة (٢٣٦) : في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين ، والدائن مخير في المطالبة إن شاء طالب المدين ، وإن شاء طالب الكفيل ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته للآخر ، فبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما معاً.

مادة (٢٣٧) : يجب على الكفيل أن يحظر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، وإذا قاضاه الدائن وجب عليه أن يدخل المدين خصماً في الدعوى ، فإن لم يقم بإخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم يدخله خصماً في الدعوى عند مقاضاة الدائن له ، سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفي الدين أو أثبت أسباباً تقضي بطلانه أو يانقضائه ولم يعد للكفيل إلا الرجوع على الدائن.

مادة (٢٣٨) : يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفاء الدين المستندات اللازمة لإستعمال حقه في الرجوع ، فإذا كان الدين مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس ، وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل.

مادة (٢٣٩) : على الدائن أن يحافظ على ما للمدين من ضمانات مراعيًا في ذلك مصلحة الكفيل وتبراً ذمة الكفيل بقدر ما أضعه الدائن بخطئه من هذه الضمانات ، ويقصد بالضمانات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون.

مادة (٢٤٠) : إذا أفلس المدين ، وجب على الدائن العارف بتفليس المدين طبقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم في التفليسة بالدين ، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من الضرر من جراء إهمال الدائن.

مادة (٢٤١) : إذا قبل الدائن أن يستوفي من المدين في مقابل الدين شيئاً آخر برئت ذمة الكفيل حتى لو أستحق هذا الشيء ، إلا إذا كان الدائن قد احتفظ بالحق في الرجوع على الكفيل في هذه الحالة.

مادة (٢٤٢) : إذا أدى الكفيل ما كفله به من ماله ، فله الرجوع بما أدى على المدين ، ويحل الكفيل محل الدائن في جميع ما لهذا الدائن من الحقوق سواءً كانت الكفالة بأمر المدين أو بأمر غيره.

مادة (٢٤٣) : إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فللكفيل الذي كفلهم جميعاً أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين.

مادة (٢٤٤) : يجوز للكفيل عند إستحقاق الدين وعدم الوفاء به أن يطالب المدين بدفعه أو بأن يقدم له ضماناً ، ويبقى له هذا الحق حتى لو منح الدائن للمدين مهلة دون رضاء الكفيل ويكون للكفيل أيضاً هذا الحق قبل حلول الدين إذا أفلس المدين . ويجوز للكفيل عند إستحقاق الدين وعدم مطالبة الدائن به أن ينذر الدائن بلزوم إتخاذ الإجراءات القانونية لإستيفاء دينه خلال مدة لا تقل عن شهر فإذا أنتهت المدة ولم يطالب المدين بدينه خرج الكفيل من الكفالة.

مادة (٢٤٥) : إذا كان الدين المكفول مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن معجلاً لا يرجع به على المدين إلا عند حلول الأجل.

مادة (٢٤٦) : يرجع الكفيل على المدين بما يضطر إلى صرفه لتنفيذ مقتضى الكفالة .

مادة (٢٤٧) : الكفيل الذي يكفل الكفيل للدائن يعتبر في علاقته بالدائن كفيلاً للكفيل ويكون متضامناً معه في علاقته بالكفيل كما لو كان هذا الكفيل مديناً أصلياً بالنسبة إليه.

مادة (٢٤٨) : أداء المدين أو الكفيل أو كفيل الكفيل الدين المكفول يوجب براءة المدين والكفيل وكفيل الكفيل.

مادة (٢٤٩) : براءة الدائن المدين يوجب براءة الكفيل ولكن إبراء الكفيل لا توجب براءة المدين.

الباب السادس

الإيداع في المخازن العامة

١- نظام المخازن العامة :

مادة (٢٥٠) : لا يجوز إنشاء أو إستثمار مخزن عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الدوائر الحكومية المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منها وبشرط تقديم تأمين عند إعطاء الترخيص.

مادة (٢٥١) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أستثمر مخزناً عاماً خلافاً لأحكام المادة السابقة . ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة أو

ملخصة في الجريدة الرسمية ملصقة على أبواب المخزن أو على أي مكان آخر ، وذلك على نفقة المحكوم عليه كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته.

مادة (٢٥٢) : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه إذا أفشى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة.

مادة (٢٥٣) : تصدر الوزارة المختصة قرار بتنظيم المخازن العامة، ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله ، ويجب أن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تحديد أجر التخزين.

مادة (٢٥٤) : يجب على الخازن أن يؤمن على المخزن العام ضد مخاطر الحريق لدى إحدى شركات التأمين التي يصدر بتعيينها قرار من الوزارة المختصة ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة في المخزن العام لحساب الغير ، ومع ذلك لا يشمل التأمين المشار إليه البضاعة المودعة أحد المخازن العامة الموجودة في ميناء بحري إذا كانت البضاعة مشمولة بتأمين بحري ضد مخاطر الحريق ، فإذا وقع الحادث خلال مدة التأمين البحري ، لا يكون الخازن مسؤولاً عنه تجاه المودع أو شركة التأمين أو حامل الصك الذي يمثل البضاعة ، وتصبح البضاعة بعد إنقضاء مدة التأمين البحري مشمولة بالتأمين على المخزن العام.

مادة (٢٥٥) : لا يجوز للخازن أن يمارس بأية صفة سواءً لحسابه أو لحساب الغير ، نشاطاً تجارياً يكون موضوعه بضائع من نوع البضاعة المرخص له في حفظها في مخزنه وإصدار صكوك تمثلها ، ويسري هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيها —من يملكون (١٠%) على الأقل من رأس مالها نشاطاً تجارياً يشملها الحظر المنصوص عليه فيما تقدم.

مادة (٢٥٦) : يجوز للمخازن العامة أن تقدم قروضاً مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها وأن تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها.

٢- عقد الإيداع :

مادة (٢٥٧) : الإيداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

مادة (٢٥٨) : يلتزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها.

مادة (٢٥٩) : يكون الخازن مسؤولاً عن خزن البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص إذا نشأ عن طبيعة البضاعة أو كيفية إعدادها أو القوة القاهرة.

مادة (٢٦٠) : يتسلم المودع إيصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة فيه ، ويرفق بكل إيصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال التخزين ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل وإيصال التخزين وصك الرهن.

مادة (٢٦١) : إذا كانت البضاعة المسلم عنها إيصال التخزين وصك الرهن من الأشياء المثلية جاز أن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها إذا كان ذلك منصوصاً عليه في إيصال التخزين وصك الرهن وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك أو إمتيازاته إلى البضاعة الجديدة ويجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر.

مادة (٢٦٢) : يجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لأمره وإذا كان إيصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع جاز له أن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالتظهير ويجوز لمن ظهر له إيصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير مع موطنه بالصورة المحفوظة لدى المخزن.

مادة (٢٦٣) : يترتب على تظهير صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين تقرير رهن على البضاعة لصالح المظهر إليه ، ويترتب على تظهير إيصال التخزين إنتقال حق التصرف في البضاعة إلى المظهر إليه ، فإذا لم يظهر صك الرهن مع إيصال التخزين التزم من ظهر إليه هذا الإيصال بأن يدفع الدين المضمون بصك الرهن أو أن يمكن الدائن المرهق من إستيفاء حقه من ثمن البضاعة.

مادة (٢٦٤) : يجب أن يكون تظهير إيصال التخزين وصك الرهن مؤرخاً وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين وجب أن يشمل التظهير فضلاً عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من أصل وفوائد وتاريخ إستحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه ، وعلى المظهر إليه أن يطلب قيد التظهير لصك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك على صك الرهن.

مادة (٢٦٥) : يجوز لحامل إيصال التخزين منفصلاً عن صك الرهن أن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الإستحقاق ، وإذا كان حامل صك الدين غير معروف أو كان معروفاً أو اختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الإستحقاق وجب إيداع الدين من أصل وفوائد إلى ميعاد الإستحقاق عند إدارة المخزن وتكون مسؤولة عنه ، ويترتب على هذا الإيداع الإفراج عن البضاعة.

مادة (٢٦٦) : إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الإستحقاق ، جاز لحامل صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٢٣ إلى (٢٢٥) المتعلقة بالرهن التجاري.

مادة (٢٦٧) : يستوفي الدائن المرهق حقه من ثمن البضاعة بالإمتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية :

أ- الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة .

ب- مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ ، وإذا لم يكن حامل إيصال التخزين حاضراً وقت بيع البضاعة ، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن عند إدارة المخزن وتكون مسؤولة عنه.

مادة (٢٦٨) : لا يكون لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه ، ويجب أن يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة وإلا سقط حق حامل الصك في الرجوع ، وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال شهر من تاريخ إستحقاق الدين .

مادة (٢٦٩) : إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال التخزين أو صك الرهن الرجوع على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث باستيفاء ماله من حقوق وإمتياز على البضاعة.

مادة (٢٧٠) : يجوز لمن ضاع منه إيصال التخزين أن يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الابتدائية أمراً بتسليمه نسخة من الصك الضائع بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل ، ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن أن يستصدر أمراً بوفاء الدين المضمون بالرهن إذا كان هذا الدين قد حل ، فإذا لم يقيم المدين بالوفاء جاز لمن ضاع منه الصك أن يستصدر أمراً ببيع البضاعة المرهونة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥) المتعلقة بالرهن التجاري وذلك بشرط أن يكون التظهير الذي حصل له مقيداً في دفاتر المخزن وأن يقدم كفيلاً ويجب أن يشمل التنبيه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام.

مادة (٢٧١) : تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع إيصال التخزين بإنقضاء خمس سنوات دون أن توجه الى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام.

الباب السابع

الوكالة التجارية والخدمية والممثلون التجاريون

الفصل الأول

الوكالة التجارية والخدمية

مادة (٢٧٢) : في المواد التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال ، ما لم يكن هناك إتفاق على غير ذلك ، وإذا لم يحدد هذا الأجر في الإتفاق عين بحسب تعريفه المهنة أو بحسب العرف أو الظروف.

مادة (٢٧٣) : الوكالة التجارية وإن احتوت على توكيل مطلق، لا تجيز الأعمال غير التجارية إلا بإتفاق صريح.

مادة (٢٧٣ مكرر) : يجوز تعدد الوكلاء التجاريين المعتمدين في الجمهورية بتعدد السلع المنتجة من الموكل.

مادة (٢٧٤) : الوكيل الذي لم يتلق تعليمات إلا في شأن جزء من العمل مطلق التصرف في الجزء الباقي.

مادة (٢٧٥) : يلتزم الوكيل بدفع الفائدة عن الأموال المستحقة للموكل من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليمها أو إيداعاً وفقاً لأمر المدين.

مادة (٢٧٦) : يجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد ، وعليه أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساب عنها .

مادة (٢٧٦ مكرر) : لا يجوز تعدد الوكلاء الخدميون لنفس الموكل غير المحلي في الوكالة الخدمية (طيران - ملاحه - شحن) وفي حالة تحلي القطاع العام عن الوكالة فإنها توول إلى الوكيل الأقدم في الجمهورية.

مادة (٢٧٧) : ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله ، وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن ذلك ، على أنه إذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضرراً بليغاً جاز له أن يرجئ تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكل ، للوكيل أن يرجئ تنفيذ الوكالة إذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها إلى أن يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك إذا قضت الضرورة بالإستعجال أو كان الوكيل

مأذوناً في العمل في حدود ما هو مفيد وملائم ، كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة في ذلك.

مادة (٢٧٨) : الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ، ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهرية أو ظروف غير إعتيادية أو عيوب موجودة في هذه الأشياء أو كانت أضراراً إقتضتها طبيعة الأشياء ، وإذا أطلع الوكيل على أضرار لحقت بالأشياء أثناء السفر ، فعليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها ، وإذا تعرضت الأشياء للتلف أو كانت مما يسرع إليه الفساد أو كانت عرضة لخطر الهبوط في قيمتها ولم يتمكن الوكيل من إستئذان الموكل في شأنها فعليه أن يستأذن رئيس المحكمة الابتدائية في بيعها.

مادة (٢٧٩) : على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد ، مع الفوائد من وقت الإنفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته ، فإذا أقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك ، وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما عقد باسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة.

مادة (٢٨٠) : إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة فإن العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه إليه.

مادة (٢٨١) : إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير أنه يعمل بصفته وكيلاً فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه إليه إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الوكيل أو الموكل.

مادة (٢٨٢) : إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل ولكن تجاوز في تعاقد حدود الوكالة أو عمل دون توكيل أصلاً فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفاً على إجازته ويجوز لهذا الغير أن يحدد للموكل ميعاداً مناسباً يميز فيه التعاقد ، فإن لم تصدر الإجازة في هذا الميعاد تحلل ذلك من العقد.

مادة (٢٨٣) : إذا رفض من وقع التعاقد باسمه دون توكيل أن يميز التعاقد جاز الرجوع على من أتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد ، ما لم يثبت من أتخذ هذه الصفة أن من تعاقد معه كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك.

مادة (٢٨٤) : تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة.

مادة (٢٨٥) : للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة ولا عبرة بأي إتفاق يخالف ذلك ، ولكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير ، فلا يجوز العزل أو التقييد أو التنحي دون رضاه هذا الغير ، ولا يتحقق إنتهاء الوكالة بالعزل أو بالتنحي إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني ويكون من صدر منه العزل أو التنحي ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل أو التنحي في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة (٢٨٦) : لا يجتج بإنهاء الوكالة على الغير حسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بإنتهائها.

مادة (٢٨٧) : على أي وجه كان إنتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

الفصل الثاني

الممثلون التجاريون

مادة (٢٨٨) : يعتبر ممثلاً تجارياً من كان مكلفاً من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته سواءً كان ذلك في محل تجارته أو في محل آخر.

مادة (٢٨٩) : يكون التاجر مسؤولاً عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر ، وإذا كان الممثل مفوضاً من عدة تجار فالمسؤولية تقع عليهم بالتضامن بشرط أن يكون العمل التجاري الذي قام به الممثل متصلاً بتجارتهم جميعاً ، وإذا كان الممثل مفوضاً من قبل شركة تجارية كانت الشركة مسؤولة عن عمله وتترتب مسؤولية الشركاء تبعاً لنوع الشركة.

مادة (٢٩٠) : إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري، أعتبر التفويض عاماً شاملاً لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في إجرائها، وليس للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

مادة (٢٩١) : على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملاً أو عنوان الشركة مع إضافة كلمة (بالوكالة) أو ما يعادلها وإذا لم يفعل الممثل التجاري ذلك ، كان مسؤولاً شخصياً عما قام به من العمل ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر أو الشركة مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

مادة (٢٩٢) : للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

مادة (٢٩٣) : ليس للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي أستخدمه.

مادة (٢٩٤) : يجوز أن يكون الممثل التجاري متجولاً ، وفي هذه الحالة لا يكون له عند التوقيع على المعاملات التي يقوم بها أن يستعمل تعبير (بالوكالة) أو ما يعادلها وإنما عليه أن يدرج اسم التاجر الذي يمثله إلى جانب اسمه.

مادة (٢٩٥) : ليس للممثل المتجول أن يقبض بدل الأموال التي يسلمها ، وليس له أن يخفض أو يؤجل شيئاً من أثمانها وإنما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله.

مادة (٢٩٦) : يعد الممثل التجاري في علاقته بالتاجر ، إما مستخدماً وإما وكيلاً بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطه أو استقلاله في العمل ، وله على كل حال عند فسخ العقد ولو كان الفسخ غير تعسفي، أن يفيد من مهلة الإنذار المقررة قانوناً أو عرفاً بشرط أن يكون التمثيل التجاري هو مهنته الوحيدة وإذا كان الممثل

التجاري وكيلاً لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب ومستخدمون يجوز معها إعتبره مستقلاً أصبح هو نفسه تاجراً.

مادة (٢٩٧) : كل من انتحل صفة ممثل تجاري في عقد ما دون أن تكون له هذه الصفة يكون مسؤولاً عن الضرر الحاصل للمتعاقد معه بحسن نية.

مادة (٢٩٨) : للتاجر أن يخول بعض مستخدميه للبيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه وهؤلاء الباعة أن يقبضوا عندما لا يكون قبض الثمن منوطاً بأمين صندوق ، في داخل المخزن أثمان الأشياء التي باعوها حين تسليمها ، والإيصالات التي يعطيها هؤلاء الباعة باسم التاجر مقابل ما باعوه يعتد بما ، وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن ، إلا إذا كانوا مخولين هذا الحق كتابة من قبل التاجر.

مادة (٢٩٩) : عندما يكون العقد مشتملاً على صفات الوكالة وعلى العناصر الأساسية لعقد الإستخدام كالعقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين من مندوبين محليين ومندوبين متجولين ومعتمدين ومديري فروع أو وكالة، تسري قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقة التاجر مع وكيله وتسري قواعد الوكالة فيما يختص بالغير.

الفصل الثالث

الوكالة بالعمولة

مادة (٣٠٠) : الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة بان يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر ، وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، تسري على الوكالة بالعمولة أحكام الوكالة التجارية.

١- التزامات الوكيل بالعمولة نحو الموكل :

مادة (٣٠١) : على الوكيل بالعمولة أن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية التاجر العادي ، وعليه أن يحيط الموكل علماً بكل ما يتعلق بالصفقة وان يخطره فوراً بإتمامها وعليه أن يتبع تعليمات الموكل فإذا خالفها دون مبرر جاز للموكل أن يرفض الصفقة.

مادة (٣٠٢) : إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل ، أو اشترى بأعلى منه ، وجب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة أن يبادر عند تسلمه إخطاراً بإتمام الصفقة إلى إخطار الوكيل بالعمولة بالرفض وإلا أعتبر قابلاً للثمن.

مادة (٣٠٣) : إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط افضل من الشروط التي حددها الموكل وجب على الوكيل أن يقدم حساباً إلى الموكل.

مادة (٣٠٤) : إذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشتري أجلاً بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل جاز للموكل أن يطالب الوكيل بالعمولة ، بأداء الثمن بأجمعه فوراً وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بالفرق إذا تمت الصفقة بثمن أعلى ، ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل.

مادة (٣٠٥) : إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل ، وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل لم يجز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل ، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

مادة (٣٠٦) : لا يلتزم الوكيل بالعمولة بالتأمين على الأشياء التي تسلمها من الموكل إلا إذا طلب الموكل إجراء التأمين أو كان أجراؤه مما يقضي به العرف.

مادة (٣٠٧) : لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل إلا إذا أذنه في ذلك . ولا يلتزم الوكيل بالعمولة لإفضاء إلى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه إلا إذا كان التعامل بأجل ، وفي هذه الحالة إذا امتنع عن الإفضاء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلاً.

مادة (٣٠٨) : لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة إلا إذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره.

٢- حقوق الوكيل بالعمولة نحو الموكل :

مادة (٣٠٩) : لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره إلا إذا أبرم الصفقة التي كلف بها ، أو إذا أثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكل ، وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل بالعمولة إلا تعويضاً عن الجهود التي بذها طبقاً لما يقضي به العرف، ولا يخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي.

مادة (٣١٠) : على الموكل أن يرد إلى الوكيل بالعمولة النفقات وغيرها من المبالغ التي تحملها لتنفيذ الوكالة وفيما عدا حالة خطأ الوكيل بالعمولة لا يجوز للموكل أن يمتنع عن رد هذه النفقات ولو لم تتم الصفقة إلا إذا اتفق على غير ذلك ، ويلتزم الموكل بأن يدفع فوائد المبالغ والنفقات التي تحملها الوكيل بالعمولة من يوم صرفها.

مادة (٣١١) : إذا لحق الوكيل بالعمولة ضرر بسبب تنفيذ الوكالة جاز له أن يطالب الموكل بالتعويض إلا إذا نشأ الضرر عن خطأ الوكيل بالعمولة.

مادة (٣١٢) : للوكيل بالعمولة ، سواءً كان مكلفاً بالشراء أو بالبيع ، امتياز على الصكوك أو البضائع المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة لحفظها ، وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم ، ويضمن هذا الإمتياز أجر الوكيل بالعمولة وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها سواءً دفعت هذه المبالغ قبل تسليم الصكوك أو البضائع أو أثناء وجودها في حيازته ، ويتقرر الإمتياز دون إعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالصكوك أو بالبضائع التي لا تزال في حيازة الوكيل بالعمولة أو بصكوك أو بضائع أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له لحفظها وإذا بيعت الصكوك أو البضائع لحساب الموكل وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكيل بالعمولة إلى الثمن.

مادة (٣١٣) : إمتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع حقوق الإمتياز الأخرى ، ما عدا المصرفيات القضائية وما يستحق للحكومة.

مادة (٣١٤) : لا يكون للوكيل بالعمولة إمتياز على البضائع المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها إلا إذا بقيت في حيازته ، وتعتبر البضائع في حيازة الوكيل بالعمولة :

أ- إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو في مخازنه أو إذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة.

ب- إذا كان يجوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

ج- إذا أصدرها وظل رغم ذلك حائزاً لها بموجب سند شحن أو أية وثيقة أخرى.

مادة (٣١٥) : إذا أناب الوكيل بالعمولة عنه في القيام بالعمل وكيلاً آخر بالعمولة ، لم يكن للنائب إمتياز إلا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي.

مادة (٣١٦) : يتبع في التنفيذ على الصكوك والبضائع الموجودة في حيازة الوكيل بالعمولة لإستيفاء حقه إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهناً تجارياً المنصوص عليها في المواد (٢٢٣ - ٢٢٥) ومع ذلك إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفاً ببيع الصكوك أو البضائع التي في حيازته ، جاز له التنفيذ عليها لإستيفاء حقه ببيعها دون حاجة إلى إتباع الإجراءات المشار إليها ، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع.

٣- العلاقة بالغير الذي تعاقده معه الوكيل بالعمولة:

مادة (٣١٧) : يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقده معه، وليس للغير الرجوع على الموكل ، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة مالم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٣١٨) : إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري ، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه . وإذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسلم المبيع جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

مادة (٣١٩) : لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن تنفيذ الإلتزامات المترتبة على المتعاقده معه إلا إذا تحمل هذه المسؤولية صراحة ، أو كانت مما يقضي به عرف الناحية التي يباشر فيها نشاطه . ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجراً خاصاً.

الفصل الرابع

وكالة العقود

مادة (٣٢٠) : وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الإستمرار في منطقة نشاط معينة الحض على إبرام العقود لمصلحة العاقد الآخر في مقابل أجر العميل ، وتنتهي مهمة وكيل العقود عند وضع العميل أمام الموكل ، ومناقشة كل من العميل والموكل والصفقة وشروطها ، فإذا إتفقا أبرم العقد بينهما مباشرة.

مادة (٣٢١) : يجوز أن تجاوز مهمة وكيل العقود مناقشة الصفقة إلى وجوب إبرامها وفي هذه الحالة لا تتم مهمة وكيل العقود إلا إذا أبرمت الصفقة فعلاً بين العميل والموكل ولا يستحق الوكيل الأجرة إلا عن الصفقة التي تتم أو التي يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكل.

مادة (٣٢٢) : ليس للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في منطقة نشاط معينة وليس لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من شخص واحد في منطقة نشاطه.

مادة (٣٢٣) : يستحق وكيل العقود الأجرة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الأخير إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (٣٢٤) : لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق ، وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضاً أو أجلاً دون ترخيص خاص، ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى كل الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقد الذي سعى لإبرامه وكذلك كل الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذا العقد.

مادة (٣٢٥) : إذا كان عقد وكالة العقود غير معين المدة لم يجوز لأحد العاقدين إنهاؤه إلا بعد إخطار العاقد الآخر في الميعاد الذي يقضي به العرف ما لم يصدر من أحد العاقدين خطأ يبرر إنهاء العقد دون إخطار سابق.

الباب الثامن

السمسرة

مادة (٣٢٦) : السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين في مقابل أجر. مادة (٣٢٧) : إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق ، عين وفقاً لما يقضي به العرف فإذا لم يوجد عرف، قدره القاضي تبعاً لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

مادة (٣٢٨) : لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد ، ولو لم ينفذ كله أو بعضه وإذا كان العقد معلقاً على شرط واقف لم يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.

مادة (٣٢٩) : إذا كان السمسار مفوضاً من طرفي العقد ، أستحق أجراً من كل منهما ، ويكون كل من العاقدين مسؤولاً تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة.

مادة (٣٣٠) : لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا تم الاتفاق على ذلك ، وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد.

مادة (٣٣١) : لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر أو استرداد المصروفات إذا عمل إضراراً بالعاقد لمصلحة العاقد الآخر ، الذي لم يوسطه في إبرام العقد ، أو إذا حصل من هذا العاقد خلافاً لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له.

مادة (٣٣٢) : لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازته العاقد في ذلك ، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

مادة (٣٣٣) : لا يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها ، إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

مادة (٣٣٤) : يكون السمسار مسؤولاً عن الخطأ الذي يرتكبه في تنفيذ العمل المكلف به.

مادة (٣٣٥) : السمسار الذي يبيع بوساطته ورقة من الأوراق المتداول يبيعها مسؤول عن صحة توقيع البائع.

مادة (٣٣٦) : على السمسار الذي يبيع بوساطته بضائع بمقتضى عينات أن يحفظ هذه العينات إلى يوم التسليم أو إلى أن يقدم المشتري البضاعة دون تحفظ أو إلى أن تسوى جميع المنازعات بشأنها ، وعلى السمسار أن يبين الأوصاف التي تميز العينات عن غيرها ، ما لم يعفه العاقدان من ذلك.

- مادة (٣٣٧) : لا يجوز للسمسار أن يتوسط بين أشخاص اشتهروا بعدم ملائمتهم أو يعلم عدم أهليتهم.
- مادة (٣٣٨) : إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون السمسار أو نائبه متضامنين في المسؤولية ، وإذا رخص للسمسار، في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب لم يكن السمسار مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .. وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ونائب السمسار أن يرجع على كل منهما.
- مادة (٣٣٩) : إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد ، كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين.
- مادة (٣٤٠) : إذا فوض أشخاص متعددون سماسراً واحداً في عمل مشترك ، كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذه ، ما لم يتفق على غير ذلك.
- مادة (٣٤١) : على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه ، وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها ، وان يعطي عن كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من العاقدين ، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.
- مادة (٣٤٢) : تسري على السمسرة في أسواق البضائع والأوراق المالية أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك.

الباب التاسع

الحساب الجاري بين الأشخاص

- مادة (٣٤٣) : يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن يسلم كل منهما للآخر على دفعات مختلفة ، من نقود وأموال وسندات تجارية ، ويسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينياً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له في كل دفعة على حدة ، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب هو الدين المستحق الواجب الأداء لأحد الطرفين بحسب الأحوال.
- مادة (٣٤٤) : يتوقف مدى الحساب الجاري على إرادة العاقدين، فلهما أن يجعلاه شاملاً لجميع معاملتهما أو خاصاً بنوع معين منها.
- مادة (٣٤٥) : يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الطرفين ، أو مكشوفاً لجهة طرف واحد ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر إلا إذا كان عند الأول مقابل وفاء كاف، ولا يجوز بحال أن يستقر الحساب على رصيد إيجابي لمصلحة الطرف الآخر.
- مادة (٣٤٦) : وجود الحساب الجاري لا يمنع أحد الطرفين من مطالبة الآخر بالعمولة التي استحقها من عمل قام به بالعمولة وباسترداد نفقات العمليات الخاصة بالحساب الجاري ، وهي تقيد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.
- مادة (٣٤٧) : الدفع بواسطة سند تجاري لا يتحقق إلا بقبض قيمة السند ، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه ، كان للطرف الذي تسلمه ، مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به ، أن يقيد قيمته على حساب الطرف الذي سلمه وفي حالة إفلاس الطرف الذي سلم السند لا يجوز للطرف الذي تسلمه بالرغم من كل اتفاق مخالف أن يقيد السند في الحساب إلا بعد أن يحل أجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء وإذا قيدت سندات على هذا الوجه وجب على

متسلمها أن يقصر مبلغ مطالبته في التفليسة على قدر الدفعات التي أداها موقعوا هذه السندات للتفليسة.

مادة (٣٤٨) : قيد الدفاعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعاوي بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه الدفعات ما لم يشترط خلاف ذلك.

مادة (٣٤٩) : الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي ، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حده للوفاء وللمقاصة ولا للسقوط ولا للتقاضي ولا لطريقة من طرق التنفيذ وتزول التأمينات الشخصية والعينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري ما لم يكن هناك اتفاق مخالف ، ولا يدخل في الحساب الجاري النقود المسلمة للصرف في عمل معين أو للاحتفاظ بها إلى حين ورود أمر في شأنها.

مادة (٣٥٠) : الحساب الجاري غير قابل للتجزئة فلا يعد أحد الطرفين دائناً أو مديناً للطرف الآخر قبل إقفال الحساب ، وإقفال الحساب هو وحده الذي يحدد العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين والحجز الذي يوقع على نقود وأموال داخلة في الحساب الجاري لا ينفذ إلا بالنسبة إلى الرصيد الذي يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند إقفال الحساب.

مادة (٣٥١) : يغلق الحساب الجاري لأحد الأسباب الآتية :

أ- انتهاء المدة المحددة للحساب ، ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

ب- بناء على طلب صاحب الحساب إذا كان الحساب مفتوحاً لمدة غير محددة مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها ، فإذا لم يتفق على ميعاد وجب إجراء الإخطار قبل أسبوعين.

ج- موت صاحب الحساب أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم الأهلية أو ناقصها أو انتهاء الشخص الاعتباري صاحب الحساب.

د- عدم تحرك الحساب مدة ستة أشهر من آخر قيد.

مادة (٣٥٢) : ينتهي العقد في الوقت المعين بموجب الاتفاق وان لم يتفق على وقت انتهاء العقد بإرادة أي من الطرفين وينتهي العقد أيضاً بموت أحد الطرفين أو يفقدانه الأهلية أو إفلاسه .

الباب العاشر

عمليات البنوك

الفصل الأول

الإيداع

١- أحكام عامّة :

مادة (٣٥٣) : يجوز للمواطنين أن يودعوا الأموال لدى البنوك في حسابات التوفير والودائع الثابتة ، وكذلك في حسابات جارية وأن يسحبوا الودائع ويتصرفوا فيها وأن يتسلموا بناءً على الودائع أرباحاً لما تحدده لوائح وأنظمة البنك المركزي .

مادة (٣٥٤) : لا يجوز الحجز على الودائع وغيرها إلا بأمر قضائي .

مادة (٣٥٥) : ١- يجوز فتح حساب الإيداع وبأسماء عدة أشخاص مجتمعين ويتعين في هذه الحالة الحصول على تفويض خطي موقع منهم جميعاً يبين أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات والمسحوبات من هذا الحساب ، سواء كانوا مجتمعين أم منفردين.

٢- يكون هؤلاء الأشخاص دائنين ومدنيين متضامنين في رصيد الحساب ، وتكون حصصهم بالتساوي ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٥٦) : يجوز للمودع أن يطالب كتابياً من البنك التصرف في المبالغ المودعة على الوجه الذي يراه المودع مناسباً ، كالوفاء بما عليه من ديون ، أو تسليم مبالغ إلى أشخاص معينين ، أو تنفيذ حوالة بنكية وما إلى ذلك.

مادة (٣٥٧) : إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً ، يفتح الحساب باسمه المسجل ويكون التصرف في الحساب للشخص الذي يمثل الشخص الاعتباري سواء كان فرداً أو عدة أفراد مجتمعين أو منفردين وفقاً لما هو وارد في النظام الداخلي للشخص الاعتباري.

٢- ودیعة النقود :

مادة (٣٥٨) : ودیعة النقود عقد یحول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها طبقاً لغايته مع التزامه برد مثلها للمودع من نفس نوع العملة ، لدى الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه وفقاً لما إذا كان الإيداع في حساب توفير أو في صورة ودیعة ثابتة.

مادة (٣٥٩) : تسعقد ودیعة النقود كتابة بعد إطلاع العميل على شروط الإيداع والحصول منه على موافقة خطية بذلك.

مادة (٣٦٠) : إذا كان البنك یصدر دفتر إيداع ، وجب قيد الإيداع والسحب في الدفتر وتكون للقيود التي یجريها موظف البنك المخصص في الظاهر لخدمة العملاء، حجية في العلاقة بين البنك والمودع ، ویبطل كل اتفاق على غير ذلك.

مادة (٣٦١) : إذا لم يكن البنك یصدر دفتر إيداع وجب أن يرسل إلى المودع كشف بالحساب مرة على الأقل كل سنة، ما لم يتفق على غير ذلك ، يتضمن الكشف صورة من حساب الودائع ومقدار الرصيد الإجمالي بعد آخر حركة له.

مادة (٣٦٢) : يكون الإيداع والسحب في مقر الفرع الذي فتح الحساب ، ما لم يتفق على جواز ذلك في أي فرع من فروع البنك.

مادة (٣٦٣) : إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع البنك الواحد يعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر.

مادة (٣٦٤) : ترد وديعة النقود بمجرد الطلب إذا كانت في حساب توفير وللمودع في أي وقت التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه ما لم يتفق على غير ذلك ، أما الوديعة الثابتة فيجوز أن يعلق استردادها على أمر معين كحلول أجل محدد أو ضرورة إخطار سابق.

مادة (٣٦٥) : إذا حدد للوديعة أجل ولم يتم سحبها عند حلول الأجل ، تجددت تلقائياً لمدة أخرى.

مادة (٣٦٦) : ١- إذا أوقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى هذا الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم تبليغ البنك.

٢- وفي هذه الحالة يجب على البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بقدر الحصة المحجوزة ، وعليه أن يخبر الشركاء بالحجز خلال أسبوع من توقيعه.

٣- لا يدخل الحساب المشترك في المقاصة بين الحسابات المتعددة لأحد أصحاب الحساب المشترك إلا بموافقة خطية من باقي الشركاء ، وفيما عدا ذلك يسري على الوديعة المشتركة حكم المادة (٣٥٥) فقرة ثانية.

٣- الحساب الجاري :

مادة (٣٦٧) : عقد الحساب الجاري:

الحساب الجاري عقد يتعهد بمقتضاه صاحب الحساب أن يودع أموالاً له في هذا الحساب لدى البنك ، وأن يجري عن طريق البنك تسويات مع دائنيه ومدينه وغير ذلك من التصرفات النقدية أو بالمناقلة ، ويتعهد البنك أن يقيد في الحساب ما يرد من مدفوعات وأن يجيز السحب من الودائع بموافقة العميل على أن تتم التسوية النهائية عند غلق الحساب واستخراج رصيده.

مادة (٣٦٨) : فتح الحساب الجاري :

١- يفتح الحساب الجاري على النموذج المعد لذلك بعد اطلاع العميل على الشروط الواردة فيه والحصول منه على موافقة خطية بهذه الشروط وإذا كان العميل شخصاً اعتبارياً وجب تقديم المستندات الدالة عن صلاحية العضو المعبر عن إرادته .

٢- يصدر مدير البنك بعد التأكد من صحة المستندات المقدمة له قراراً بالموافقة على فتح الحساب الجاري ويعتبر الحساب الجاري منعقداً منذ لحظة صدور هذا القرار.

مادة (٣٦٩) : آثار قيد المفردات :

- ١- يتجدد كل طلب يادخاله إلى الحساب الجاري ، ولا تسري على هذا الطلب قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب.
- ٢- تكون المفردات المقيدة في الحساب الجاري بمجموعها غير قابلة للتجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد.
- ٣- لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته.
- ٤- تنتقل إلى الرصيد ضمانات التنفيذ التابعة لمفرد من المفردات ويقدر هذا المفرد المضمون.
- ٥- لا يؤدي قيد المفرد في الحساب إلى استبعاد ممارسة الدعاوي والدفع الخاصة به وإذا قضى ببطلان أحد المفردات أو بإبطاله أو فسخه ، وجب تزييل هذا المفرد من الحساب.

مادة (٣٧٠) : حقوق صاحب الحساب :

- ١- يجوز لصاحب الحساب أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ، ما لم تكن هناك التزامات أخرى على صاحب الحساب للبنك.
- ٢- إذا دفع شخص غير صاحب الحساب مبلغاً في الحساب ، جاز لصاحب الحساب أن يرفض المبلغ كتابياً بعد إشعاره وحينئذ يجب تزييل المبلغ من الحساب فيعاد نقداً إلى الدافع أو يقيد في حساب (أمانات) ويطلب من الدافع الحضور لقبضه ولا يعتبر هذا المبلغ حجه على صاحب الحساب.

مادة (٣٧١) : واجب الأمانة والثقة :

- ١- لا يجوز لصاحب الحساب أن يخلّ بالثقة في التعامل والأمانة - المتطلبية منه ويحظر عليه بالأخص أن يودع في الحساب شيكاً مسحوباً لا يقابله رصيد.

مادة (٣٧٢) : تحصيل الشيكات والسندات :

- ١- لا يجوز للعميل أن يسحب قيمة الشيكات أو السندات المسحوبة على فروع أخرى للبنك أو على بنوك أخرى ، إلا بعد تحصيل قيمتها من الفروع أو البنوك المسحوبة عليها.
- ٢- وإذا لم تحصل الشيكات أو السندات وجب تزييل قيمتها من الحساب.

مادة (٣٧٣) : سرية الحسابات :

١ - سرية الحسابات مكفولة ولا يجوز لأي شخص من خارج البنك ولا لأي موظف غير مسؤول أن يطلع عليها.

٢ - ولا تعطى المعلومات على أي حساب إلا للشخص أو للأشخاص الذين يفتح الحساب باسمهم ما لم يوجد إذن خطي من صاحب الحساب يسمح بغير ذلك.

مادة (٣٧٤) : ملحقات المدفوعات :

١ - لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد ولا يجوز احتساب فائدة على الفوائد إلا إذا اتفق على ذلك صراحة.

٢ - تظل قائمة حقوق البنك في تحصيل العمولة وتعويض المصرف المرتبطة بتنفيذ العمليات ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٧٥) : المقاصة بين الحسابات :

إذا وجدت عدة علاقات أو حسابات بين البنك والعميل جاز إجراء المقاصة بين أرصدة الحسابات ولو كانت بعملات مختلفة ، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٧٦) : مسئولية البنك :

١ - يكون البنك مسئولاً عن أي قيد غير صحيح للمدفوعات في حساب العميل أو أي تنفيذ غير صحيح للسحب من الودائع ، ما لم يثبت البنك أن القيد أو السحب قد جرى بخطأ العميل.

٢ - يسأل البنك عن تنفيذ تعليمات العميل طبقاً لقواعد الوكالة.

مادة (٣٧٧) : قطع الحساب :

يقطع الحساب الجاري في المواعيد المتفق عليها بين الطرفين وفي نهاية كل سنة مالية على الأكثر ويستخرج رصيده الدائن أو المدين ، ولا يؤدي ذلك إلى غلق الحساب بل يظل مفتوحاً ويرحل رصيده إلى الحساب ذاته ، ويستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه.

مادة (٣٧٨) : الموافقة على الحساب :

١ - يعتبر كشف الحساب المقدم من البنك إلى العميل موافقاً عليه من قبل هذا الأخير ، إذا انقضت مدة معقولة يحددها البنك دون اعتراض.

٢ - على أن الموافقة على الكشف لا تمنع من جواز طلب تصحيح غلطات القلم وغلطات الحساب والإغفال أو التكرار ، وذلك خلال سنة من استلام كشف الحساب.

مادة (٣٧٩) : غلق الحساب الجاري :

يغلق الحساب الجاري لأحد الأسباب الآتية :

- أ- انتهاء المدة المحددة للحساب ، ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.
- ب- بناء على طلب صاحب الحساب أو البنك إذا كان الحساب مفتوحاً لمدة غير محددة ، مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها ، فإذا لم يتفق على ميعاد وجب إجراء الإخطار قبل أسبوعين.
- ج- موت المواطن أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم أهلية الأداء أو ناقص أهلية الأداء أو انتهاء الشخص الاعتباري صاحب الحساب.
- د- عدم تحرك الحساب مدة سنة من آخر قيده.

مادة (٣٨٠) : آثار غلق الحساب :

- ١- يترتب على غلق الحساب الجاري اعتبار دين الرصيد حالاً ، وتوقف الفوائد من تاريخ غلق الحساب ، ما لم يتبين غير ذلك من الاتفاق أو الظروف.
- ٢- يتقادم دين الرصيد وفوائده طبقاً للقواعد العامة.

مادة (٣٨١) : إجارة الخزائن :

عقد الإيجار :

إجارة الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه البنك بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة لقاء أجره.

١- التزامات البنك :

مادة (٣٨٢) : التمكين من الاستعمال :

- ١- يتعين على البنك أن يمكن المستأجر من استعمال الخزانة في المواعيد المعلن عنها لفتح الخزائن.
- ٢- يكون استعمال الخزانة للمستأجر وحده ولا يجوز للبنك أن يأذن غيره في استعمالها ، وإذا تعدد المستأجرون خزانة واحدة ، جاز أن يكون استعمالها لهم مجتمعين أو منفردين حسب ما يتفق عليه في عقد إجارة الخزانة.
- ٣- يجوز أيضاً أن يؤذن في استعمال الخزانة لوكيل المستأجر ، متى أخطر البنك باسم هذا الوكيل وبالمستندات الدالة على صفته ، ويجوز توكيل البنك ذاته في فتح الخزانة.

مادة (٣٨٣) : مفتاح الخزانة :

- ١- يكون لكل خزانة مفتاحان مختلفان ، يسلم أحدهما إلى المستأجر ويحتفظ البنك بالمفتاح الآخر ، وفيما عدا المستأجر والبنك لا يجوز تسليم المفتاح لأي شخص آخر.
- ٢- يبقى المفتاح المسلم للمستأجر ملكاً للبنك.

مادة (٣٨٤) : المحافظة على الخزانة :

تحيات / أمين الردمي

يتعين على البنك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزنة والحفاظة على محتوياتها.

مادة (٣٨٥) : عدم فتح الخزنة :

لا يجوز للبنك فيما عدا الأحوال المذكورة في القانون، أن يفتح الخزنة أو يفرغ محتوياتها إلا بإذن من المستأجر أو بحضوره ، أو تنفيذاً لقرار صادر من القضاء.

مادة (٣٨٦) : مسئولية البنك :

يضمن البنك بقاء محتويات الخزنة سليمة وكاملة ، ما لم يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة.

مادة (٣٨٧) : سرية الخزنة :

لا يجوز في أية حالة من الحالات إفشاء محتويات الخزنة من قبل ممثل القضاء أو النيابة العامة أو موظف البنك أو أي شخص آخر يحضر عملية فتح الخزنة أو جرد محتوياتها.

مادة (٣٨٨) : الحجز على الخزنة :

١- إذا أوقع الحجز على الخزنة بإذن القضاء ، وجب على البنك بمجرد تسلمه التبليغ أن يمنع المستأجر من استعمال الخزنة.

٢- وعلى البنك إخطار المستأجر فوراً بتوقيع الحجز على الخزنة.

٣- وعند تنفيذ الحجز يلتزم البنك بفتح الخزنة وإفراغ محتوياتها بحضور ممثل القضاء بعد إخطار المستأجر بالميعاد المحدد لفتح الخزنة ولا يجوز لأحد عدا ممثل القضاء وموظف البنك والمستأجر أن يحضر فتح الخزنة ، وتجرد محتويات الخزنة وتسلم أمانة إلى البنك حتى يتم بيعها.

٤- وإذا كان بالخزنة أوراق أو وثائق أو محتويات أخرى لا يشملها البيع الجبري وجب إعادتها إلى المستأجر ، فإذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزنة أودعت لدى البنك للمحافظة عليها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته.

٢- التزامات مستأجر الخزنة :

مادة (٣٨٩) : استعمال الخزنة :

١- على المستأجر أن يستعمل الخزنة فيما أعدت له لا لأي غرض ، ولا يجوز له على الأخص أن يضع في الخزنة أشياء خطيرة تهدد سلامتها أو تخل بأمن المكان الموجودة فيه.

٢- يحظر على المستأجر أن يتنازل للغير عن استعمال الخزنة أو أن يؤجر الخزنة من الباطن.

مادة (٣٩٠) : التهديد بالخطر :

- ١- إذا صارت الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطيرة وجب على البنك أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراجها أو لسحب الأشياء الخطرة منها.
- ٢- فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين ، جاز للبنك أن يطلب من القضاء الإذن له في فتح الخزانة وإفراجها أو سحب الأشياء الخطرة منها.
- ٣- وإذا كان الخطر حالاً جاز للبنك دون إذن القضاء أن يستدعي مندوب جهة الأمن المختصة لفتح الخزانة وإفراجها أو سحب الأشياء الخطرة منها.
- ٤- وفي كل الأحوال يجري فتح الخزانة بحضور ممثل النيابة العامة ويجوز محضر الواقعة تذكّر فيه محتويات الخزانة وأسماء الأشخاص الذين حضروا فتحها.

مادة (٣٩١) : دفع الأجرة :

- ١- يجب على المستأجر دفع أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها وإلا جاز للبنك منعه من الدخول إلى الخزانة وتكون الأجرة مستحقة الدفع مقدماً عن مدة الإجارة أو عن أجزاء من المدة ، ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٢- إذا لم يدفع المستأجر الأجرة جاز للبنك بعد انقضاء أسبوعين من إخطار المستأجر بالدفع انتهاء عقد الإجارة ويسترد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراج محتوياتها ويكون الإخطار صحيحاً إذا حصل بخطاب مسجل في آخر موطن عينه المستأجر للبنك.
- ٣- وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد ، جاز للبنك أن يطلب من القضاء الإذن له في فتح الخزانة وإفراج محتوياتها بحضور ممثل النيابة العامة ، ويجوز محضر الواقعة تذكّر فيه محتويات الخزانة وأسماء الأشخاص الذين حضروا فيها ، ويجوز للقضاء أن يأمر بإيداع محتويات لدى البنك إلى أن يتم التنفيذ عليها.

مادة (٣٩٢) : الامتياز والحق في الحبس :

يكون للبنك حق حبس محتويات الخزانة وله امتياز على الثمن الناتج عن بيعها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له.

مادة (٣٩٣) : تسليم الخزانة ورد المفتاح :

يجب على المستأجر عند انتهاء الإجارة أن يسلم الخزانة إلى البنك ويرد له المفتاح ، فإذا لم يفعل ذلك سرى حكم الفقرتين (الثانية والثالثة) من المادة (٣٩١) ويكون على المستأجر أن يدفع للبنك مقابل احتجاز الخزانة ورسوم فتحها وإيداع محتوياتها.

٣- التسهيلات الائتمانية :

١- التسهيل بالسحب على المكشوف :

مادة (٣٩٤) : ماهية التسهيل :

١- التسهيل بالسحب على المكشوف عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف طالب التسهيل مبلغاً من النقود ولمدة معينة أو غير معينة.

٢- يتعين على طالب التسهيل فتح حساب جار لدى البنك مانح التسهيل.

٣- يعتبر التسهيل منعقداً عند صدور قرار البنك بالموافقة على منحه وإدراج ذلك في بطاقة الحساب الجاري الخاصة بالعميل.

مادة (٣٩٥) : استعمال التسهيل :

١- يكون للعميل أن يستعمل التسهيل دفعة واحدة أو على دفعات ، وما يوفيه في مدة العقد يضاف إلى الباقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- ولا يجوز التنازل عن التسهيل إلا بموافقة البنك.

مادة (٣٩٦) : تقديم الضمان :

١- للبنك أن يطلب من العميل تقديم ضمان عيني مؤمن عليه لصالح البنك.

٢- وإذا اتفق على ضمان في صورة أخرى ووقع نقص هام في هذا الضمان جاز للبنك أن يطلب ضماناً تكميلياً أو يخفض مبلغ التسهيل أو يلغيه على حسب الأحوال.

مادة (٣٩٧) : يسري على التسهيل بالسحب على المكشوف الأرباح التي تحددها لوائح وأنظمة البنك المركزي.

مادة (٣٩٨) : إلغاء التسهيل :

١- يكون للبنك صلاحية إلغاء التسهيل في أي وقت بإشعار يوجه للعميل على أن يحدد له مهلة معقولة لسداد الدين.

٢- وفي كل حالة يلغى التسهيل بوفاء طالب التسهيل أو إخضاعه للتصفية أو إعتباره عديم أهلية الأداء أو ناقص أهلية الأداء أو إنتهاء الشخص الاعتباري طالب التسهيل ، وكذلك عند إخلال طالب التسهيل بواجب الأمانة والثقة أو صدور أي خطأ جسيم آخر منه في إستعمال التسهيل الممنوح وتعاد جميع الضمانات أن وجدت لمقدميها بعد تصفية الحساب.

مادة (٣٩٩) : تجديد التسهيل :

لعميل طلب تجديد التسهيل قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل ، فإذا لم يطلب ذلك أو رفض البنك التجديد ، اعتبر التسهيل منتهياً بانقضاء المدة وعلى طالب التسهيل تسديد الدين.

٤- الاعتماد المستندي :

مادة (٤٠٠) : عقد الاعتماد المستندي :

- ١- الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (طالب فتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.
- ٢- يكون عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد المفتوح الاعتماد بسببه ، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد.

مادة (٤٠١) : عدم القابلية للنقض :

- ١- يكون الاعتماد المستندي غير قابل للنقض ويصبح التزام البنك فاتح الاعتماد قطعياً ومباشراً قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد المفتوح الاعتماد بسببه.
- ٢- ولا يجوز نقض الاعتماد أو تعديل شروطه إلا باتفاق جميع الأطراف فيه (المستفيد وطالب فتح الاعتماد) .
- ٣- كل هذا ما لم يتفق على أن يكون الاعتماد قابلاً للنقض.

مادة (٤٠٢) : تعزيز الاعتماد :

- ١- يجوز تعزيز الاعتماد غير القابل للنقض من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.
- ٢- ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي غير القابل للنقض المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر ، تعزيزاً من هذا البنك للاعتماد.

مادة (٤٠٣) : تحويل الاعتماد وتجزئته :

- يجوز الاتفاق على أن يكون الاعتماد المفتوح قابلاً للتحويل والتجزئة والتحويل لأكثر من مستفيد من قبل المستفيد الأصلي إلى مستفيد آخر وذلك مع مراعاة الشروط الواردة في عقد فتح الاعتماد.

مادة (٤٠٤) : عدم جواز التنازل :

لا يجوز لطالب فتح الاعتماد أن يتنازل عن الاعتماد المفتوح إلا بعد موافقة البنك فاتح الاعتماد.

مادة (٤٠٥) : التزامات البنك الفاتح :

١- يلتزم البنك ففتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد ، إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

٢- وعلى البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات طالب فتح الاعتماد.

٣- وإذا وجد البنك الفاتح أن المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فعليه أن يخطر طالب فتح الاعتماد فوراً بذلك وينتظر تعليماته.

مادة (٤٠٦) : مسؤولية البنك الفاتح :

١- لا يسأل البنك ففتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها لتعليمات طالب فتح الاعتماد.

٢- ولا يتحمل البنك الفاتح أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها.

مادة (٤٠٧) : عدم تنفيذ العميل :

١- إذا لم يدفع طالب فتح الاعتماد قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد ، فللبنك الفاتح بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد إذن القضاء وتبليغ طالب فتح الاعتماد بموعد البيع ومحلّه ، وإذا كانت البضاعة قابلة للتلف السريع ، فيجوز إجراء البيع دون إذن القضاء.

٢- ويكون للبنك الفاتح على البضاعة الامتياز المقرر للوكيل في المادة (٣١٣) من هذا القانون ، ما دامت المستندات الدالة على البضاعة تحت يده.

٣- لا ينطبق حكم الفقرة الأولى على الاعتمادات المفتوحة من قبل هيئات الدولة ومؤسسات القطاع العام ومزارع الدولة والتعاونيات والهيئات الاجتماعية ، وإنما تستوفي قيمة المستندات عن طريق التسويات الحسابية ، وذلك بعد إشعار الجهة طالبة فتح الاعتماد بتحملها تبعة البضاعة.

٥- خطاب الضمان :

مادة (٤٠٨) : ماهية خطاب الضمان :

١- خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (طالب الضمان) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر (المستفيد) إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ، ويذكر في خطاب الضمان الغرض الصادر من أجله.

٢- يجوز أن يصدر خطاب الضمان لمدة غير معينة.

مادة (٤٠٩) : غطاء الضمان :

١- للبنك أن يطلب تقديم غطاء الضمان الصادر منه في صورة وديعة نقدية أو رهن أو كفالة.

٢- يجوز أن يكون الغطاء تنازلاً من طالب الضمان عن حقه قبل المستفيد.

مادة (٤١٠) : دفع البنك :

لا يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفع الناجمة عن علاقة البنك بطالب الضمان أو علاقة طالب الضمان بالمستفيد.

مادة (٤١١) : انتهاء الضمان :

١- إذا كان خطاب الضمان معين المدة انتهت صلاحيته وبرئت ذمة البنك إذا لم يصله خلال مدة سريان الخطاب طلب من المستفيد بالدفع ما لم يتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.

٢- أما إذا كان خطاب الضمان لمدة غير معينة أنتهت صلاحيته بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إنشائه.

مادة (٤١٢) : التزامات طالب الضمان :

١- يلتزم طالب خطاب الضمان بتخصيص الغطاء لما أعد له ، ويدفع العمولة ورسوم الخدمة ، وبتنفيذ ما تحمله من تعهدات.

٢- ويجب عليه إعادة خطاب الضمان لإلغائه بعد تحقيق الغرض منه ، وإلا ظلت مسؤوليته منشغلة.

مادة (٤١٣) : حظر التنازل :

لا يجوز للمستفيد أن يتنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلا بموافقة البنك.

مادة (٤١٤) : رجوع البنك :

١- يجل البنك ، بالوفاء للمستفيد ، ويقدر ما دفع له، محل هذا الأخير في حقوقه تجاه طالب الضمان.

٢- ويكون للبنك أن يرجع أيضاً على طالب الضمان بدعوى الضمان.

٦- سلف البنوك :

مادة (٤١٥) : تقدم السلف من البنوك إلى المواطنين والأشخاص المعنوية.

مادة (٤١٦) : ١- تعتقد السلفة كتابة ويقدم الراغب في السلفة طلباً إلى البنك مصحوباً بالمستندات المطلوبة ويذكر في طلب السلفة الغرض منها.

٢- تعتبر السلفة منعقدة منذ لحظة صدور قرار البنك باعتماد السلفة وإدراجها في حساب السلفة أو في أي حساب آخر خاص بالجهة أو المواطن طالب السلفة.

مادة (٤١٧) : ١- لا يجوز لمن حصل على سلفة مواطناً كان أم شخصاً اعتبارياً أن يستعملها إلا في الغرض المخصص لها.

٢- ويجوز للبنك أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بشأن تنفيذ ذلك.

مادة (٤١٨) : يتعين دفع رسوم خدمة عن السلف وفقاً للنسب المحددة من البنك المركزي.

مادة (٤١٩) : يجوز للبنك أن يشترط على الجهة أو المواطن طالب السلفة تقديم ضمان في صورة رهن أو كفالة أو ضمان تجاري على حسب الأحوال.

مادة (٤٢٠) : تؤدى رسوم الخدمة في نهاية السنة إذا كانت مدة السلفة سنة أو أكثر وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة ، وتحتسب فائدة بسيطة على السلفة.

مادة (٤٢١) : تلتزم الجهة أو المقترض الذي طلب السلفة برد مثلها في الميعاد المحدد لذلك ، ويجوز تحديد الأجل باتفاق الطرفين مع تجديد الضمانة.

الكتاب الثالث

الأوراق التجارية

الباب الأول

الكمبيالات

الفرع الأول

إنشاء الكمبيالة

١- أركان الكمبيالة :

مادة (٤٢٢) : تشتمل الكمبيالة على البيانات التالية :

- ١- لفظ (كمبيالة) مكتوباً في متن الصك ، وباللغة التي كتب بها.
- ٢- تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها.
- ٣- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
- ٤- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
- ٥- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- ٦- ميعاد الاستحقاق.
- ٧- مكان الوفاء.
- ٨- توقيع من انشأ الكمبيالة (الساحب) .

مادة (٤٢٣) : الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الأحوال التالية:

- أ- إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان إنشائها أعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
- ب- وإذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق ، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها.
- ج- وإذا خلت من بيان مكان الوفاء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للوفاء وموطناً للمسحوب عليه في الوقت ذاته ، وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر.

مادة (٤٢٤) : يجوز سحب الكمبيالة لأمر صاحبها نفسه ، ويجوز سحبها على صاحبها ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

مادة (٤٢٥) : إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف والأرقام معاً ، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالكتابة بالحروف ، وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل.

مادة (٤٢٦) : لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة إلا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الإطلاع ، وبحسب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها ، وإلا كان الشرط باطلاً ، وتسري الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا لم يعين بتاريخ آخر .

مادة (٤٢٧) : يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانونه الوطني وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقاً لقانونه الوطني فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية .

مادة (٤٢٨) : التزامات القصر الذين ليسوا تجاراً وعديمي الأهلية ، الناشئة من توقيعهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامين احتياطين أو بأية صفة أخرى تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة .

مادة (٤٢٩) : إذا حملت الكمبيالة توقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم ، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة .

مادة (٤٣٠) : من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الكمبيالة فإذا وفاها آلت إليه الحقوق التي تؤول إلى من ادعى النيابة عنه ويسرى هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة .

مادة (٤٣١) : يضمن صاحب الكمبيالة قبولها أو وفاءها ، ويجوز له أن يشترط إعفائه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء .

٢- تعدد النسخ والصور - التحريف :

مادة (٤٣٢) : يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها ، وإلا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة ، ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخاً منها على نفقته ، ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

مادة (٤٣٣) : وفاء الكمبيالة بموجب إحدى نسخها مبرئ للذمة ، ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى غير أن المسحوب عليه يبقى ملزماً بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

مادة (٤٣٤) : على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى إسم من تكون هذه النسخ في حيازته ، وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى ، فإذا رفض تسليمها ، لم يكن لحامل الكمبيالة حق الرجوع إلا إذا اثبت باعتراض (بروتستو) :

أولاً : أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها .

ثانياً : أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى .

مادة (٤٣٥) : لحامل الكمبيالة أن يجرر منها صوراً ، ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماماً لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات أو أية بيانات أخرى مدونة فيها وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا

الحد ويجوز تظهير الصورة وضمائها احتياطياً على الوجه الذي يجري على الأصل ، ويكون هذه الصورة ما للأصل من أحكام.

مادة (٤٣٦) : يجب أن يبين في صورة الكميالة اسم حائز الأصل وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة ، وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها أو ضامنها الاحتياطيين إلا إذا أثبت باعتراض (بروتستو) أن الأصل لم يسلم إليه بناءً على طلبه ، وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة « أنه منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة ، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك باطل.

مادة (٤٣٧) : إذا وقع تحريف في متن الكميالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المخرر أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

الفرع الثاني

تداول الكميالة بالتطهير

مادة (٤٣٨) : كل كميالة ، ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر يجوز تداولها بالتطهير ولا يجوز تداول الكميالة التي يضع فيها صاحبها لأمر (أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلاً باتباع أحكام حوالة الحق) ، ويجوز التطهير للمسحوب عليه سواءً قبل الكميالة أو لم يقبلها ، كما يجوز التطهير للساحب ولأي ملتزم آخر ، ويجوز لجميع هؤلاء تطهير الكميالة من جديد.

مادة (٤٣٩) : يكتب التطهير على الكميالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر والتطهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج أحكام التطهير السابق له أما التطهير اللاحق لاعتراض (بروتستو) عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل الاعتراض فلا ينتج إلاً آثار حوالة الحق ، ويفترض في التطهير الخالي من التاريخ انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاعتراض إلاً إذا ثبت خلاف ذلك.

مادة (٤٤٠) : لا يجوز تقديم تاريخ التطهير وان وقع اعتبر تزويراً.

مادة (٤٤١) : يجوز ألاً يكتب في التطهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التطهير على توقيع المظهر (التطهير على بياض) ويشترط لصحة التطهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكميالة أو على الورقة المتصلة بها.

مادة (٤٤٢) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٤٥) لا يجوز تعليق التطهير على شرط وكل شرط يعلق عليه التطهير يعتبر كأنه لم يكن والتطهير الجزئي باطل ويعتبر التطهير لحاملي الكميالة تطهيراً على بياض.

مادة (٤٤٣) : إذا كان التطهير على بياض جاز لحامل الكميالة:

أ- أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

ب- أن يظهر الكميالة من جديد على بياض إلى شخص آخر.

ج- أن يسلم الكميالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها.

مادة (٤٤٤) : يضمن المظهر قبول الكميالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك ويجوز له حظر تطهيرها من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من تزول إليهم الكميالة بتطهير لاحق.

مادة (٤٤٥) : يعتبر حائز الكميالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتطهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تطهيراً على بياض ، والتطهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن ، وإذا أعقب التطهير على بياض تطهيراً آخر اعتبر الموقع على هذا التطهير الأخير انه هو الذي آل إليه الحق في الكميالة بالتطهير على بياض ، وإذا فقد شخص حيازة كميالة على إثر حادث ما ، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة ، إلاً إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأً جسيماً.

مادة (٤٤٦) : ينقل التطهير جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة، ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٤٧) ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكميالة أن يحتج على حاملها بالدفع (المهنية على الدفع الخاصة)

بمساحتها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد حامل الكميبيالة وقت حصوله على الكميبيالة الأضرار بالمدين.

مادة (٤٤٧) : إذا أشتتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (التوكيل أو أي بيان آخر يفيد التوكيل) جاز لحامل الكميبيالة مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكميبيالة ، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلاً على أساس التوكيل ، وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الكميبيالة إلاً بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر ، ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يحل بأهليته.

مادة (٤٤٨) : إذا أشتتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز لحامل الكميبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكميبيالة فإذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلًا على سبيل التوكيل ، وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على حامل الكميبيالة بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر ، ما لم يكن قصد حامل الكميبيالة وقت حصوله عليها الأضرار بالمدين.

الفصل الثاني

ضمانات الوفاء بالكمبيالة

الفرع الأول

مقابل الوفاء

مادة (٤٤٩) : على صاحب الكميبيالة أو من سحبت الكميبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً تجاه مظهرها وحاملها دون سواهم.

مادة (٤٥٠) : يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكميبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكميبيالة.

مادة (٤٥١) : يعتبر قبول الكميبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل ولا يجوز إثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بحامل الكميبيالة، وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواءً حصل قبول الكميبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفاتها في ميعاد الاستحقاق فان لم يثبت ذلك كان ضماناً للوفاء ولو عمل الاعتراض (البروتستو) بعد الميعاد المحدد قانوناً ، فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاعتراض برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة (٤٥٢) : تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكميبيالة المتعاقبين وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكميبيالة كان لحامل الكميبيالة على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل ، ويسرى هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديناً متنازعاً عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكميبيالة.

مادة (٤٥٣) : على الساحب ولو عمل الاعتراض (البروتستو) بعد الميعاد المحدد قانوناً أن يسلم حامل الكميبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء فإذا أفلس الساحب لزم ذلك مدير التفليسة. وتكون مصروفات ذلك على المتسبب في التأخير.

مادة (٤٥٤) : اذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ، فلحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه.

مادة (٤٥٥) : إذا أفلس المسحوب عليه ، وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة ، أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكمبيالة فلحامل الكمبيالة الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

مادة (٤٥٦) : إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حاملها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدماً على غيره ، فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء ، أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

الفرع الثاني قبول الكمبيالة

مادة (٤٥٧) : يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها ، حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة (٤٥٨) : يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ، وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول ، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل اجل معين ، ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة (٤٥٩) : الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الإطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها ، وللصاحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته ، ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

مادة (٤٦٠) : يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول ، ولا يقبل من ذوي المصلحة الإدعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر الطلب في الاعتراض (البروتستو).

مادة (٤٦١) : لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه ، ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويؤدي بلفظ (مقبول) أو بأي عبارة أخرى تدل على هذا المعنى ، ويوقعه المسحوب عليه ، ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعاً على صدر الكمبيالة، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها أو كانت واجبه التقديم للقبول في مدة معينة بناءً على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة ، فإذا خلا القبول من التاريخ جاز لحامل الكمبيالة حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب إثبات هذا الخلو باعتراض (بروتستو) يعمل في وقت يكون فيه مجدداً.

مادة (٤٦٢) : يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة ، وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً لها ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول.

مادة (٤٦٣) : إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها ، اعتبر القبول المشطوب رفضاً ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة ، ما لم يثبت العكس ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم أساساً بالقبول.

مادة (٤٦٤) : إذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول ، فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء ، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء.

مادة (٤٦٥) : إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها وفي حالة عدم الوفاء يكون لحامل الكمبيالة ولو كان هو الساحب ذاته ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين (٤٩٩ ، ٥٠٠) .

الفرع الثالث

الضمان الاحتياطي

مادة (٤٦٦) : يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا على الكمبيالة.

مادة (٤٦٧) : يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها ويؤدي بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) أو بأية عبارة أخرى تفيد معناها ويوقعه الضامن ويذكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلاً للساحب ، ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ، ما لم يكن هذا التوقيع صادراً عن المسحوب عليه أو من الساحب.

مادة (٤٦٨) : يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ، ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل ، وإذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها ، وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

مادة (٤٦٩) : يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها الضمان والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلاً تجاه من أعطي له الضمان.

الفصل الثالث

إنقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الفرع الأول

الوفاء

١ - ميعاد استحقاق الكمبيالة :

مادة (٤٧٦) : على حامل الكميالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها ، ويعتبر تقديمها إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونياً بمثابة تقديم الوفاء ، ومن وفي الكميالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم ، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظاهرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة (٤٧٧) : لا يجبر حامل الكميالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق ، وإذا وفي المسحوب عليه قيمة الكميالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

مادة (٤٧٨) : إذا وفي المسحوب عليه الكميالة جاز له ان يطلب تسليمها من حامل الكميالة موقعاً عليها بما يفيد الوفاء ، ولا يجوز لحامل الكميالة الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي ، ويجوز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء الجزئي على الكميالة وإعطاء مخالصة به وكل ما يدفع من أصل قيمة الكميالة تبرأ ذمة صاحبها ومظهريها وغيرهم من المنتزعين بها ، وعلى حاملها أن يعمل الاعتراض (البروتستو) عن القدر غير المدفوع من قيمتها.

مادة (٤٧٩) : إذا لم تقدم الكميالة للوفاء في يوم الاستحقاق ، جاز لكل مدين بما إيداع مبلغها خزانة المحكمة ويكون الإيداع على نفقة حامل الكميالة وتحت مسؤوليته ، وتسلم إدارة كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ وقدره وتاريخ الكميالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته ، فإذا طالب حامل الكميالة المدين بالوفاء ، وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع مقابل تسلم الكميالة ولحامل الكميالة قبض المبلغ من إدارة الكتاب بموجب هذه الوثيقة ، فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى حامل الكميالة وجب عليه وفاء قيمة الكميالة.

مادة (٤٨٠) : إذا أشرط وفاء الكميالة في الجمهورية اليمنية بنقد غير متداول فيها وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره في يوم الاستحقاق ، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان لحامل الكميالة الخيار بين المطالبة بمبلغ الكميالة مقوماً بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء ، ويتبع العرف الجاري في الجمهورية اليمنية لتقويم النقد الأجنبي ، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكميالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه وإذا عين مبلغ الكميالة بنقود تحمل قسيمة مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء أفترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة (٤٨١) : لا يقبل الامتناع عن وفاء الكميالة إلا إذا ضاعت أو أفلس حاملها.

مادة (٤٨٢) : إذا ضاعت كميالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب إحدى نسخها.

مادة (٤٨٣) : إذا كانت الكميالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول لم تجز المطالبة بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية وبشرط تقديم كفيل.

مادة (٤٨٤) : يجوز لمن ضاعت منه كميالة ، سواءً أكانت مقترنة بالقبول أم لا ، ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخها الأخرى أن يستصدر من رئيس المحكمة الابتدائية أمراً بوفائها ، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلاً.

مادة (٤٨٥) : في حالة الإمتناع عن وفاء الكمييالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين يجب على مالكةا - للمحافظة على جميع حقوقه - أن يثبت ذلك في اعتراض (بروتستو) يجره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلن للساحب وللمظهريين بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة (٤٩٧) ، ويجب تحرير الاعتراض وإعلانه ولو تعذر استصدار أمر من رئيس المحكمة في الوقت المناسب .

مادة (٤٨٦) : يجوز لمالك الكمييالة الضائعة الحصول على نسخة منها ، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمييالة ، ويلتزم هذا المظهر بمعاونه والآذن له في استعمال اسمه من مطالبته المظهر السابق ، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى آخر حتى يصل إلى الساحب ويلتزم كل مظهر بكتابة تطهيره على نسخة الكمييالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود ، ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلاّ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية وبشرط تقديم كفييل ، وتكون جميع المصروفات على مالك الكمييالة الضائعة .

مادة (٤٨٧) : الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناءً على أمر من رئيس المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة مبرئ لذمة المدين .

مادة (٤٨٨) : ينقضي التزام الكفييل المنصوص عليه في المواد (٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦) بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم .

الفرع الثاني

الامتناع عن الوفاء

١ - المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الرجوع :

مادة (٤٨٩) : لحامل الكمييالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق ، الرجوع على مظهريها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها ، وله حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال التالية :

أولاً : في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول .

ثانياً : في حالة إفلاس المسحوب عليه سواءً كان قد قبل الكمييالة أو لم يكن قد قبلها ، وفي حالة توقيفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم ، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد .

ثالثاً : في حالة إفلاس ساحب الكمييالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين (ثانياً وثالثاً) أن يقدموا إلى رئيس المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم ، عريضة بطلب مهلة الوفاء ، فإذا رأى رئيس المحكمة مبرر للطلب حدد في أمره الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط إلا تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمييالة ، ولا يقبل الطعن في هذا الأمر .

مادة (٤٩٠) : إذا وافق استحقاق الكمييالة يوم عطلة رسمية ، لا تجوز المطالبة بوفائها إلاّ في يوم العمل التالي ، وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالكمييالة وبوجه خاص تقديمها للقبول أو عمل الاعتراض (البروتستو) أو ما يقوم مقامه إلاّ يوم عمل ، وإذا حدد لعمل أي إجراء متعلق بالكمييالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة ، أمتد الميعاد إلى اليوم التالي، وتحسب من الميعاد أيام العطلة التي تتخلله ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمييالة اليوم الأول منها ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة (٤٩١) : يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها في اعتراض (بروتستو) الوفاء ويجوز بواسطة الوثائق، ويشتمل الاعتراض على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة، ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء ، ويجب على « الموثق » المكلف بعمل الاعتراض أن يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته وعليه قيد أوراق قيد الاعتراض بتمامها يوماً فيوماً ، مع ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول ، ويجرى القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس وعلى (الموثق) خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري قائمة إعتراضات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالة المقبولة والسندات لأمر ويمسك مكتب السجل التجاري دفترًا لقيد هذه الاعتراضات، ويجوز لكل شخص الإطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاعتراضات.

مادة (٤٩٢) : يجب عمل اعتراض (بروتستو) عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للمادة (٤٥٩) في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاعتراض في اليوم التالي .

مادة (٤٩٣) : يجب عمل اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء على الكمبيالة المستحق وفائها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع وجب عمل اعتراض عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن اعتراض عدم القبول.

مادة (٤٩٤) : يغني اعتراض عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل اعتراض عدم الوفاء .

مادة (٤٩٥) : في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع ، سواءً كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل وفي حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله ، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع إلى ضامنيه بعد تقديم الكمبيالة المسحوبة عليه لوفائها وبعد عمل اعتراض عدم الوفاء ، وفي حالة إفلاس المسحوب عليه ، سواءً كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل ، وفي حالة إفلاس صاحب الكمبيالة المشروط عليه عدم تقديمها للقبول ويكون تقديم حكم الإفلاس كافياً بذاته لتمكين حامل الكمبيالة من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامين .

مادة (٤٩٦) : يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة من عمل اعتراض (بروتستو) عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع إذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط (الرجوع بلا مصروفات) أو بدون اعتراض أو أية عبارة أخرى تؤدي هذا المعنى ، ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل حامل الكمبيالة بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك ، وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده ، وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل حامل الكمبيالة اعتراضاً رغم ذلك تحمل

وحده المصروفات ، أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو من ضامن احتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاعتراض إن عمل .

مادة (٤٩٧) : على حامل الكميالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاعتراض (البروتستو) أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الإعفاء من عمل الاعتراض وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسليمه الإخطار أن يخطر من ظهر له الكميالة بتسلمه الإخطار مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة ، وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الإخطار ، ومتى أخطر أحد الموقعين على الكميالة على الوجه المتقدم الذكر ، وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته ، وإذا لم يعين أحد الموقعين على الكميالة عنوانه ، أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه ، ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أية صورة ولو برد الكميالة ذاقماً ، ويجب عليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له ويعتبر الميعاد مرعياً إذا أرسل الإخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل ، ولا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المبين آنفاً وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله ، بشرط ألاّ يجاوز التعويض مبلغ الكميالة .

مادة (٤٩٨) : ساحب الكميالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها ، ولهذا مطالبته منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ويثبت هذا الحق لكل موقع على كميالة وفي بقيمتها تجاه المسئولين نحوه ، والدعوى المقامة تجاه أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقي ، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وُجه إليه الدعوى ابتداءً.

مادة (٤٩٩) : لحامل الكميالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أ- أصل مبلغ الكميالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشترطة.

ب- مصروفات الاعتراض (البروتستو) والإخطارات وغير ذلك من المصروفات وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكميالة يجب أن يستتر من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن حامل الكميالة .

مادة (٥٠٠) : يجوز لمن وفي بكميالة أن يطالب ضامنيه بما يأتي:

أ- كل المبلغ الذي وفاه .

ب- المصروفات التي تحملها .

مادة (٥٠١) : لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلاً للوفاء بقيمة الكميالات وللقيام بأي إجراء متعلق بها إلاّ في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

مادة (٥٠٢) : لكل ملتزم طوالب بكميالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفاً للمطالبة بما أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء وتسلم الكميالة مع الاعتراض (البروتستو) مخالصة بما وفاه ، ولكل مظهر وفي الكميالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

مادة (٥٠٣) : في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة يجوز لمن وفي هذا القدر أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به ، ويجب على حامل الكمبيالة فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقاً عليها بما يفيد أنها طبق الأصل ، وأن يسلمه الاعتراض (البروتستو) تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

مادة (٥٠٤) : يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي :

أ- تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع.

ب- عمل اعتراض (بروتستو) عدم القبول أو عدم الوفاء.

ج- تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتغالها على شرط الإعفاء من عمل الاعتراض ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت انه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى لحامل الكمبيالة إلا الرجوع على المسحوب عليه ، وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول، وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التطهير ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط .

مادة (٥٠٥) : إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل لاعتراض (البروتستو) في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد ، وعلى حامل الكمبيالة أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهري وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب ، وعلى حامل الكمبيالة بعد زوال الحادث القهري تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء ثم عمل الاعتراض عند الاقتضاء ، وإذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل اعتراض ، فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع سرى ميعاد (الثلاثين يوماً) من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة وتزداد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها ، ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاعتراض .

مادة (٥٠٦) : يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء أن يوقع حجراً تحفظياً على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة.

مادة (٥٠٧) : لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الإطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

مادة (٥٠٨) : تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (٤٩٩ ، ٥٠٠) مضافاً إليها ما دفع من عمولة رسم دمغة ، وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو حاملها حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد

عين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكميبيالة بالتدخل لمصلحته ، وكذلك المظهرين اللاحقون في حل من التزامهم.

مادة (٥١٦) : إذا رفض حامل الكميبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

مادة (٥١٧) : يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكميبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته ، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان ، أعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحته الساحب ويجب تسليم الكميبيالة والاعتراض (البروتستو) إن عمل للموفي بالتدخل.

مادة (٥١٨) : يكسب من وفي كميبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكميبيالة ، ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكميبيالة من جديد ، وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته ، وإذا تراحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين ومن تدخل للوفاء بالمخالفة هذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمهم ولو كانت هذه القاعدة قد روعيت.

الفرع الثالث

التقادم

مادة (٥١٩) : كل دعوى ناشئة عن الكميبيالة تجاه قبلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق وتتقادم دعاوى حامل الكميبيالة تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ الاعتراض (البروتستو) المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت الكميبيالة على شرط الإعفاء من الاعتراض ، وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكميبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه .

مادة (٥٢٠) : لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها ولا يسري التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في صك مستقل إقرار يترتب عليه تجديد الدين.

مادة (٥٢١) : لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن أتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة (٥٢٢) : يجب على المدعى عليهم بالدين رغم انقضاء مدة التقادم أن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب إليهم حلفها ، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

الباب الثاني

السند لأمر

مادة (٥٢٣) : يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :

١- شرط لأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

٢- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

٣- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

٤- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٥- ميعاد الاستحقاق.

٦- مكان الوفاء.

٧- توقيع من انشأ السند.

مادة (٥٢٤) : السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر الآ في الأحوال الآتية:

أ- إذا خلا السند من بيان مكان إنشائه ، أعتبر منشأ في المكان المين بجانب إسم الخور.

ب- وإذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق - أعتبر الوفاء لدى الإطلاع عليه.

مادة (٥٢٥) : الأحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بتعدد نسخها وصورها وتظهرها استحقاقها ووفائها والرجوع عن سبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء والحجز التحفظي - والاعتراض (البروتستو) وحساب المواعيد وأيام العمل والرجوع بطريقة إنشاء كمبيالة رجوع ، والوفاء بالتدخل والتقدم تسري على السند لأمر بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته ، وتسري أيضاً على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة في موعد أحد الأغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست هم أهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض وكذلك تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة انه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند.

مادة (٥٢٦) : يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة ، ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع إلى الخور في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٥٩) للتأشير عليه بما يفيد الإطلاع على السند ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً من الخور، وتبدأ مدة الإطلاع من تاريخ التأشير المذكور وإذا امتنع الخور عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باعتراض (بروتستو) ويعتبر تاريخ الاعتراض بداية لسريان مدة الإطلاع .

الباب الثالث

الشيك

مادة (٥٢٧) : فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته .

الفصل الأول

إنشاء الشيك وتداوله

الفرع الأول

إنشاء الشيك

١ - أركان الشيك :

مادة (٥٢٨) : يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

- ١- لفظ « شيك » مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
- ٢- تاريخ ورقم الشيك ومكان إنشائه.
- ٣- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
- ٤- اسم من يجب الوفاء له أول مره وفقاً لما سيجيء في المادتين (٥٣١) ، (٥٣٣) .
- ٥- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- ٦- مكان الوفاء.
- ٧- توقيع من انشأ الشيك (الساحب) .

مادة (٥٢٩) : الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالتين التاليتين:

- أ- إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المين بجانب اسم الساحب.
- ب- وإذا خلا من بيان مكان وفاته فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفاته فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان ميين وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

مادة (٥٣٠) : الشيكات الصادرة بالجمهورية اليمنية والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على البنك والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة .

مادة (٥٣١) : لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني ، وعلى ساحب الشيك أو لأمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفاته ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولاً شخصياً نحو المظهرين وحامل الشيك دون غيرهم وعلى الساحب دون غيره أن يثبت ذلك في حالة الإنكار أن من سحب الشيك كان لديه مقابل وفاته وقت إنشائه فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاته ولو عمل الاعتراض (البروتستو) بعد المواعيد المعينة.

مادة (٥٣٢) : لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده وتنفيذ هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.

مادة (٥٣٣) : يجوز اشتراط وفاء الشيك :

- أ- إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.
- ب- إلى شخص مسمى مع ذكر شرط ليس لأمر أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.
- ج- إلى حامل الشيك .

د- والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً لحامله وإذا لم يبين اسم المستفيد أعتبر الشيك لحامله ، والشيك المشتمل على شرط (عدم القابلية) بالتداول لا يدفع إلاً لحامله الذي تسلمه مقروناً بهذا الشرط.

مادة (٥٣٤) : يجوز سحب الشيك لأمر صاحبه نفسه ، ويجوز سحبه لحساب شخص آخر ، ولا يجوز سحبه على صاحبه نفسه إلاً في حالة سحبه من منشأة أخرى كالتأهما - للساحب نفسه بشرط ألاً يكون مستحق الوفاء لحامله.

مادة (٥٣٥) : اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

مادة (٥٣٦) : يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو أية جهة أخرى.

مادة (٥٣٧) : يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن ، ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه بل يبقى الدين الأصلي قائماً بكل ما له من ضمانات إلى أن توفي قيمة الشيك.

٢- تعدد النسخ والتحرير :

مادة (٥٣٨) : فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً اذا كان مسحوباً من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر ، أو في جزء من البلد واقع عبر البحار أو بالعكس أو كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار.

مادة (٥٣٩) : إذا سحب الشيك في أكثر من نسخة واحدة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقماً وإلاً أعتبرت كل نسخة شيكاً مستقلاً.

مادة (٥٤٠) : يتحمل المسحوب عليه وحدة الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه إذا لم تكن نسبة الخطأ إلى الساحب المين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ، ويعتبر الساحب محطناً بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الرجل العادي.

الفرع الثاني

تداول الشيك والضمان الاحتياطي

تداول الشيك بالتظهير

مادة (٥٤١) : الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير ، والشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى ، والمكتوبة فيه عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى لا يجوز تداوله إلاً باتباع أحكام حوالة الحق.

مادة (٥٤٢) : يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلاً إذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشآت غير التي سحب عليها الشيك.

مادة (٥٤٣) : يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك ، ويجوز له حظر تظهير من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان نحو من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

مادة (٥٤٤) : يعتبر جائز الشيك القابل للتظهير أنه حاملة الشرعي متى أثبت صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهير على بياض ، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

مادة (٥٤٥) : التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مستولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير شيكاً لأمر.

مادة (٥٤٦) : إذا فقد شخص حيازة شيك أثر حادث ما ، سواءً كان الشيك لحامله أم كان قابلاً للتظهير لا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة (٤٧٢) إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيماً.

مادة (٥٤٧) : التظهير اللاحق للاعتراض (البروتستو) أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه إلا آثار حوالة الحق ، ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه تم قبل عمل الاعتراض أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، إلا إذا أثبت خلاف ذلك، ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، وان وقع ذلك اعتبر تزويراً.

الضامن الاحتياطي :

مادة (٥٤٨) : يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه ، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

الفرع الأول

الوفاء

١- تقديم الشيك ووفاءه :

مادة (٥٤٩) : يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

مادة (٥٥٠) : الشيك المسحوب في الجمهورية اليمنية والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر فإذا كان مسحوباً خارج الجمهورية اليمنية ومستحقاً الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ إصداره ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً بمثابة تقديم للوفاء.

مادة (٥٥١) : إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفين في التقويم ، أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

مادة (٥٥٢) : للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة ولو في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله ، فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الخطر بناءً على طلب حامل الشيك أن يأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

مادة (٥٥٣) : إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إنشاء الشيك ، لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

مادة (٥٥٤) : إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد ، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعاً وجبت مراعاة تواريخ سحبها ، فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل إصدار واحد اعتبر الشيك الأسبق رقماً مسحوباً قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة (٥٥٥) : إذا اشترط وفاء الشيك في الجمهورية اليمنية بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره يوم الوفاء فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم ، كان لحامل الشيك الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء ، فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم ويتبع العرف السائد في الجمهورية اليمنية لتقويم النقد الأجنبي وإنما يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه ، وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل قيمة مشتركة ، ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة (٥٥٦) : إذا ضاع شيك لحامله أو هلك ، جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم صاحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقده أو إهلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك وإذا لم يكن للمعارض موطن في اليمن وجب أن يعين موطناً مختاراً له بما ، ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة، وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه ، وتجنّب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره ، ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم صاحبه واسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف الحكومية ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة (٥٥٧) : يجوز لحائز الشيك المشار إليه في المادة السابقة أن ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل إيصال ثم يحظر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه ، وعلى حائز الشيك إخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجود رفض دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلمه الإخطار ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها وإذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المتقدم الذكر ، وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب حائز الشيك أن يقضي برفض المعارضة وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكة شرعي، وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

مادة (٥٥٨) : إذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة (٥٥٥) دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة الإذن له في قبض قيمة الشيك ، ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك وإذا لم يقدم المعارض الطلب المتقدم الذكر أو قدمه ورفضته المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب السحب.

٢- الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب :

مادة (٥٥٩) : لساحب الشيك أو حامله أن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية .. ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك ، ويكون التسطير عاماً أو خاصاً فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ (بنك) أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاماً ، أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصاً ، ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو إسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

مادة (٥٦٠) : لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك ولا يجوز أن يوفي شيك مسطر تسطيراً خاصاً إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا البنك ولو كان هذا الأخير هو المسحوب عليه ، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر يقبض قيمة الشيك ، ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر ، ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر ، وإذا حدث للشيك عدة تسطيرات خاصة لا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة ، وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك ويقصد بلفظ (عميل) في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه ، وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة (٥٦١) : يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع على صدره البيان التالي :

(للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى ، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة ، وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب) وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

الفرع الثاني

الامتناع عن الوفاء

مادة (٥٦٢) : لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته ، وأثبت الامتناع عن الدفع باعتراض (بروتستو) ويجوز - عوضاً عن الاعتراض - إثبات الامتناع عن الدفع:

أ- بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديمه الشيك.

ب- بيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه ان الشيك قد قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته ، ويجب أن يكون البيان مؤرخاً ، ومكتوباً على الشيك ذاته ومذليلاً بتوقيع من صدر منه ، ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب حامله ذلك ، ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات ، وإنما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقدم.

مادة (٥٦٣) : يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك للمسحوب عليه أو لم يقيم بعمل الاعتراض (البروتستو) وما يقوم مقامه في الميعاد القانوني إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

مادة (٥٦٤) : يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٥٦٣) قبل انقضاء ميعاد التقدم فإذا وقع التقديم في آخر هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

مادة (٥٦٥) : إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك أو عمل الاعتراض (البروتستو) أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد وعلى حامل الشيك أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالحادث القهري وان يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً في الشيك أو في الورقة المتصلة به وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب ، وعلى حامل الشيك بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاعتراض أو ما يقوم مقامه عند الانقضاء، وإذا استمر الحادث القهري أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه حامل الشيك بإخطار مظهره بوقوع الحادث القهري ، وإذا وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتمزم دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الاعتراض أو ما يقوم مقامه ، ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاعتراض أو ما يقوم مقامه.

الفرع الثالث

التقادم

مادة (٥٦٦) : تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتمزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك، وتتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتمزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملتمزمون أو من يوم مطالبتهم قضائياً ، ويجب على المدعي عليهم رغباً من انقضاء مدة التقادم أن يزيّدوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها وعلى ورتتهم أو خلفائهم الآخريين أن يحلفوا باليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

مادة (٥٦٧) : لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء فيها ولا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بصك مستقل إقراراً بترتب عليه تجديد الدين.

مادة (٥٦٨) : لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة (٥٦٩) : لا يجوز تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون حامل الشيك في مطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه ، برد ما أترى به دون حق ويسري هذا الحكم على الساحب إذا رجع عليه الملتزمون بوفاء قيمة الشيك.

الكتاب الرابع

الإفلاس والصلح الوافي

الباب الأول

شهر الإفلاس وأثاره

الفصل الأول

شهر الإفلاس

الفرع الأول

الحكم بشهر الإفلاس

مادة (٥٧٠) : كل تاجر اضطرت أعماله المالية ، حتى توقف عن دفع ديونه التجارية ، يجوز إشهار إفلاسه بعد التأكد من ذلك.

مادة (٥٧١) : لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم ، يصدر بشهر الإفلاس ولا يترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة (٥٧٢) : يشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب أحد دائنيه أو بناءً على طلبه هو ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها.

مادة (٥٧٣) : لكل دائن بدين تجاري حال أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا اضطرت أعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين ويعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلاً على اضطراب الأعمال ما لم يثبت غير ذلك ، ولكل دائن بدين مدني حال الحق في طلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف أو إذا لجأ إلى الفرار ، أو اغلق متجره ، أو شرع في تصفيته ، أو أجرى تصرفات ضارة بدائنه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال ، ولكل دائن بدين مدني حال الحق في طلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا قدم ما يثبت أن هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجاري الحال ،

ولا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أياً كان نوعها.

مادة (٥٧٤) : يطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بالطرق العادية لرفع الدعاوى ، ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة إلى رئيس المحكمة التجارية تشتمل على ما يؤيد الوقوف عن الدفع وأسباب الاستعجال ، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفصل في طلب شهر الإفلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحدة ويكتفى بإعلان المدين في موطنه.

مادة (٥٧٥) : يجوز للتاجر أن يطلب شهر إفلاس نفسه إذا اضطرت أعماله المالية ووقف عن دفع ديونه ويكون الطلب بتقرير يقدم إلى قلم كتاب المحكمة وتذكر فيه أسباب الوقوف عن الدفع ويرفق بالتقرير الوثائق التالية :

- ١- الدفاتر التجارية الرئيسية.
- ٢- صورة من آخر ميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر.
- ٣- بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الإفلاس.
- ٤- بيان تفصيلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع.
- ٥- بيان بأسماء الدائنين والمدينين ومواطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.
- ٦- بيان بالاعتراضات (البروتستات) التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس ويجب أن تكون الوثائق المقدمة الذكر مؤرخة وموقعة من التاجر ، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بيانها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك.

مادة (٥٧٥ مكرر) : إذا قامت قرانن لدى المحكمة داله على الغش أو التحايل في العقارات أو المنقولات المملوكة لزوج التاجر المفلس أو لأولاده المنتقلة إلى ملكيتهم خلال السنوات الثلاث السابقة لإشهار التفليس فللمحكمة الحق في حصر تلك الممتلكات والمنقولات ووقف التصرف فيها لفترة لا تزيد على ستة اشهر يتم خلالها التأكد من عدم حدوث أي غش أو تحايل يتعلق بالتفليس وإذا ثبت شئ من ذلك فللمحكمة أن تقضي بحكم يضم هذه الممتلكات إلى أموال التاجر المفلس.

مادة (٥٧٦) : إذا طلبت النيابة العامة أو من يقوم مقامها شهر إفلاس التاجر أو رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها، وجب على إدارة الكتاب أن تحظره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ويجوز في أحوال الاستعجال أن تأمر المحكمة بشهر الإفلاس بعد إخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة.

مادة (٥٧٧) : يجوز شهر إفلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة ، ويطلب شهر الإفلاس حتى لو طلبته النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو نظرت المحكمة من تلقاء نفسها خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري وتعلن دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة ، ويجوز لورثة التاجر طلب شهر الإفلاس بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة فإذا لم يجمع الورثة على طلب شهر الإفلاس سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتركو في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

مادة (٥٧٨) : تختص بشهر الإفلاس المحكمة التجارية الابتدائية وتنظر هذه المحكمة كل دعوى تنشأ عن التفليس وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليس بوجه يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس.

مادة (٥٧٩) : تنظر دعاوى الإفلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبه النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص علي خلاف ذلك ، ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم.

مادة (٥٨٠) : يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب شهر الإفلاس أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو لإدارتها إلى أن تفصل في شهر الإفلاس ولها أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع ، وتقديم تقرير بذلك.

مادة (٥٨١) : يكون رئيس المحكمة التجارية الابتدائية هو قاضي التفليسة ، وتعين المحكمة مديراً لها وتأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين ، وترسل إدارة كتاب المحكمة إلى النيابة العامة أو من يقوم مقامها ومدير التفليسة صوراً من ملخص حكم شهر الإفلاس فور صدوره.

مادة (٥٨٢) : تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للوقوف عن الدفع فإذا لم تحدده اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس هو التاريخ المؤقت وإذا صدر الحكم بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يحدد التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع اعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو تاريخ اعتزاله التجارة.

مادة (٥٨٣) : يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب النيابة أو من يقوم مقامها أو المدين أو أحد الدائنين أو مدير التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعجيل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع إلى انقضاء (عشرة أيام) من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة إدارة كتاب المحكمة وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائياً ، ولا يجوز بأية حال إرجاء الوقوف عن الدفع أكثر من سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس ، وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع.

مادة (٥٨٤) : يشهر الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري ، وفقاً لأحكام هذا السجل ويتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن أو أي تأمين آخر لجماعة الدائنين.

مادة (٥٨٥) : لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم شهر الإفلاس بطريقة اعتراض الغير خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٨٦) : إذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات حكم شهر الإفلاس أو بشهرة أو نشره أو الطعن فيه أو وضع الأختام على أموال المفلس أو رفع الأختام وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بناءً على أمر قاضي التفليسة، وتسترد الخزانة العامة المبالغ التي دفعتها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة.

مادة (٥٨٧) : إذا صار المدين قبل أن يجوز حكم شهر الإفلاس قوة الأمر المقضي قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

مادة (٥٨٨) : إذا طلب أحد الدائنين شهر إفلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز أن تحكم على الدائن بغرامه لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال وينشر الحكم بإحدى

الصحف الرسمية على نفقته إذا تبين لها انه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض.

الفصل الثاني

آثار الإفلاس

الفرع الأول

آثار الإفلاس بالنسبة للمدين

- مادة (٥٨٩) : لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخظر مدير التفليسة كتابة بمحل وجوده .
- مادة (٥٩٠) : تسقط حقوق المفلس السياسية - إذا شهر إفلاسه بإحدى جرائم الإفلاس بالتدليس فلا يجوز له أن يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية والمجالس المهنية ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة، ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة ، وذلك إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون.
- مادة (٥٩١) : يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو مدير التفليسة أن يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بتنفيذ هذا القرار فور صدوره ، وللمفلس أن يطعن في القرار لدى محكمة الاستئناف التجارية دون أن يتوقف على الطعن وقف تنفيذه ، ويجوز لقاضي التفليسة أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس.
- مادة (٥٩٢) : بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن إدارتها ، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره ، وإذا كان التصرف مما لا يحتاج به إلا بالقييد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات ، لم يسر على جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم الإفلاس ، ولا يجوز غل يد المفلس دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.
- مادة (٥٩٣) : يمتد غل يد المفلس إلى جميع الأموال التي تكون ملكاً له يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس ، ومع ذلك لا يمتد غل يده إلى ما يأتي :
- ١ - الأموال التي لا يجوز حجز عليها قانوناً.
 - ٢ - الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.
 - ٣ - التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ولكن يلتزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداءً من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخاً للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- مادة (٥٩٤) : إذا آلت إلى المفلس تركه ، لم يكن لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة ، ويتولى مدير التفليسة بإشراف قاضي تصفية أموال التركة التي آلت إلى المفلس ووفاء ما عليها من ديون ، وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس إلى أن تتم تصفية التركة.
- مادة (٥٩٥) : لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق إلا عن طريق مدير التفليسة ، ومع ذلك إذا كان المفلس حاملاً لورقه تجاريه جاز الوفاء بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض مدير التفليسة وفقاً للمادة (٤٧٧) .

مادة (٥٩٦) : لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينها وبوجه خاص إذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار.

مادة (٥٩٧) : لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه فيما عدا الدعاوى الآتية :

١- الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل يد المفلس.

٢- الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز له القانون القيام بها.

٣- الدعاوى الجزائية.

وإذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال مدير التفليسة فيها إذا أشتملت على طلبات مالية ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة كما يجوز لها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

مادة (٥٩٨) : إذا حكم على المفلس بعد شهر إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له مطالبة التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

مادة (٥٩٩) : لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس :

١- جميع التبرعات ، ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري العرف بها.

٢- وفاء الديون قبل الأجل أياً كانت كيفية هذا الوفاء ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.

٣- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية والنقد المصرفي كالوفاء بالنقود.

٤- كل رهن أو تأمين إتفاقي آخر.

وكل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم ذكره ، خلال الفترة المشار إليها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين ، إذا كان التصرف ضاراً بها ، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوعه بوقوف المفلس عن الدفع.

مادة (٦٠٠) : إذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس لم يجز استرداد ما دفع من الحامل ، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى التفليسة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع.

مادة (٦٠١) : قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم إنفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير الرهن او الامتياز ، ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن ومع ذلك لا يعطي من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بغرض نفاذ الرهن السابق ويؤول إلى جماعة الدائنين.

مادة (٦٠٢) : إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض ، ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة ، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يشترك في التفليسة بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك.

مادة (٦٠٣) : لمدير التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم شهر الإفلاس أضراراً بالدائنين وفقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين أضراراً بدائنيه ، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين ، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

مادة (٦٠٤) : تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد (٥٩٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٣) بمضي سنه من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس.

مادة (٦٠٥) : يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال مديرها أن يقرر نفقة للمفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة بناءً على طلبه أو طلب من يعولهم ، ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة ، بناءً على طلب مديرها أن يُنقص مقدار النفقة ويوقف دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المقضي.

مادة (٦٠٦) : يجوز للمفلس أن يمارس تجاره جديده بغير أموال التفليسة وذلك بعد موافقة مدير التفليسة بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين ، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

الفرع الثاني

أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

١- الدائنون بوجه عام :

مادة (٦٠٧) : الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت ديون عادية أو كانت ديوناً مضمونة بامتياز عام أو خاص وإذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الإفلاس وجب تحويلها إلى نقود تلك الجهة طبقاً لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة (٦٠٨) - ملغية

مادة (٦٠٩) : إذا كان المفلس ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة وكان ذلك مقابل عوض ، جاز لقاضي التفليسة بناءً على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها .

مادة (٦١٠) : الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في التفليسة مع تقديم كفيل أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه من التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.

مادة (٦١١) : الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان فوائد الديون بالنسبة إلى جماعة الدائنين.

مادة (٦١٢) : يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة ، ولا يجوز للدائنين المتقدم ذكرهم اتخاذ إجراءات فردية للتنفيذ على

أموال المفلس ولا إتمام الإجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة ويؤول الثمن للتفليسة ، أما الدائنون المرهونون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم رفع الدعاوى والاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم.

مادة (٦١٣) : إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد ، وشهر إفلاس أحدهم في هذا الدين لم يترتب على هذا الإفلاس اثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك ، وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس ، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين.

مادة (٦١٤) : إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين ، ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم لم يجز للدائن أن يشترك في التفليسات إلاً بالباقي من دينه ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي ، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها.

مادة (٦١٥) : إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصروفات ، ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها ، وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزامهم في الدين ، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

٢- أصحاب الديون المضمونة برهن أو إمتياز منقول :

مادة (٦١٦) : إذا بيع المنقول المرهون بناءً على طلب الدائن المرهون بثمان يزيد على الدين قبض مدير التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين فإذا كان الثمن أقل من الدين اشترك الدائن المرهون بالباقي في التفليسة بوصفه دائناً عادياً ، بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦١٧) : يجوز لمدير التفليسة بعد حصوله على إذن من قاضيها ، دفع الدين المضمون برهن منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين ، ويجوز له أن يعذر الدائن المرهون بكتاب مسجل بعلم وصوله بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد فإذا لم يتم الدائن المرهون بهذه الإجراءات جاز لقاضي التفليسة بناءً على طلب مديرها وبعد سماع أقوال الدائن المرهون أو إخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول الإذن لمدير التفليسة في بيع المنقول إلى الدائن المرهون.

مادة (٦١٨) : يجوز لقاضي التفليسة بناءً على اقتراح مديرها ، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تحصل لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت أسماءهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز لم يجز الوفاء إلاً بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي.

مادة (٦١٩) : لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلاً الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس.

مادة (٦٢٠) : يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون امتياز عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم من تعويض ، وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إنهاء الإيجار كان للمؤجر ان يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور فيما تقدم ، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الإفلاس ، سواءً في ذلك كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

مادة (٦٢١) : على مدير التفليسة بعد استئذان قاضيها أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر ، الأجور والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن مدة خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى العمال وثلاثين يوماً بالنسبة إلى المستخدمين والخدم وتسعين يوماً بالنسبة إلى البحارة ، وآخر دفعة كانت مستحقة للمندوبين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس فإذا لم يكن لدى مدير التفليسة النقود اللازمة لوفاء الديون ، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز ، ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

٣- أصحاب الديون المضمونة برهن أو إمتياز على عقار :

مادة (٦٢٢) : إذا جرى توزيع لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات ، كان للدائنين المرهقين ، للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم إذا كانت هذه الديون قد حققت ، بعد بيع العقارات وإجراء التوزيع النهائي بحسب مرتبة الدائنين المرهقين وأصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات وجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة أن يرد إلى جماعة الدائنين المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات ، وإذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول إلاً على جزء من دينه وجب أن يرد إلى جماعة الدائنين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات احملة بالرهن والامتياز قد تم توزيع ثمن المنقولات معه ، ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه.

مادة (٦٢٣) : إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معاً ، كان للدائنين المرهقين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين بشرط أن تكون ديونهم قد حققت ، ويعتبرون في هذه الحالة دائنين عاديين ، وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع.

الفرع الثالث

أثار الإفلاس بالنسبة

إلى العقود المبرمة قبل شهره

مادة (٦٢٤) : إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يزاو في التجارة لم ينته عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية الإقتضائية بصدور الحكم بشهر الإفلاس ، ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

مادة (٦٢٥) : يجوز لمدير التفليسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المفلس تجارته وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة وعلى المدير في هذه الحالة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.

مادة (٦٢٦) : إذا قرر مدير التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وان يقدم ضماناً كافياً بالأجرة المستقبلية ويجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف ، والمدير التفليسة ، بعد الحصول على إذن من قاضيها تأجير العقار من الباطن والتزول عن الإيجار ، لو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الإيجار بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

مادة (٦٢٧) : إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة لم يجز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر، ويجوز للعامل في حالة إنهاء العقد مطالبة التفليسة بالتعويض ، وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لكل من مدير التفليسة والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

مادة (٦٢٨) : تنقضي الوكالة بإفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل ، ومع ذلك لا تنقضي بإفلاس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

مادة (٦٢٩) : العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفاً فيها لا تنفسخ بالحكم بشهر الإفلاس إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية ، إذا لم ينفذ مدير التفليسة العقد جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ، ويشترك في التفليسة بالتعويض المترتب على الفسخ ، وكل قرار يتخذه مدير التفليسة بشأن العقد يعرض على قاضيها ليأذن فيه ، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لمدير التفليسة مهلة لإيضاح موقفه من العقد.

مادة (٦٣٠) : يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل تسليمها إليه بشرط أن توجد في التفليسة عيناً وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير ، جاز استردادها من هذا الغير ، وإذا اقترض المفلس ورهن البضائع تأميناً لهذا القرض وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها ، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

مادة (٦٣١) : يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكيها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

مادة (٦٣٢) : على المسترد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ان يدفع لمدير التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

مادة (٦٣٣) : إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع من التفليسة إذا وجدت عيناً ، ويجوز الاسترداد أو الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور.

مادة (٦٣٤) : إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع ، أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها ، جاز للبائع حبس البضائع أو استردادها وحيازتها ، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمه الملكية أو وثيقة النقل .. وفي جميع الأحوال يجوز لمدير التفليسة بعد استئذان قاضيها ، أن يطلب

تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك في التفليسة.

مادة (٦٣٥) : إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع كما يسقط حقه في الامتياز ، وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع والاحتفاظ بامتيازها عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين.

مادة (٦٣٦) : يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المفلس لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين ، إذا وجدت عيناً في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الإفلاس ، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا أدرجت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس.

مادة (٦٣٧) : لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المفلس ، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها.

مادة (٦٣٨) : لكل شخص أن يسترد من التفليسة ما ثبت ملكيته له من أشياء ، فإذا رفض مدير التفليسة الرد وجب عرض النزاع على المحكمة ، لا يجوز لمدير التفليسة أن يسلم المسترد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة.

مادة (٦٣٩) : لا يجوز لأي من الزوجين أن يطالب بتفليسة الزوج الآخر بالتبرعات التي يقررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت ، وكما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أيّاً من الزوجين بالتبرعات التي يقررها لزوجها أثناء الزواج.

مادة (٦٤٠) : أ- يجوز لكل من الزوجين أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية إذا اثبت ملكيته لها ، وتبقى الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي ، كأن يكون تصرف المفلس بوكالة شرعية من زوجه وإلا فأموال المفلس هي التي تتحمل تلك الحقوق أسوة بين الغرماء.

ب- الأموال التي يشتري بها زوج المفلس أو التي تشتري لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد اشترت بنقود من كانت الإضافة إليهم ما لم يثبت غير ذلك وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس يعتبر من نقوده ما لم يثبت غير ذلك.

الباب الثاني

إدارة التفليسة

الفصل الأول

الأشخاص الذين يديرون التفليسة

مادة (٦٤١) : تعين المحكمة مدير التفليسة وفقاً للمادة (٥٨١) في حكم شهر الإفلاس وتختاره وفقاً للنظام الخاص بمهنة مديري التفليسات ، ولها أن تعين مديراً أو أكثر بشرط ألا يزيد العدد على ثلاثة ، ولا يجوز أن يعين مدير التفليسة من كان زوجاً للمفلس ، أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة أو من كان شريكاً له أو مستخدماً له أو مستخدماً عنده أو محاسباً لديه أو كيبلاً عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الإفلاس.

مادة (٦٤٢) : يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب المراقب المعين من بين الدائنين أن يأمر بعزل مدير التفليسة وتعيين غيره ، أو بإنقاص عدد المديرين.

مادة (٦٤٣) : تقدر أتعاب مدير التفليسة ومصروفاته من قاضيها، بعد أن يقدم تقريراً عن إدارته ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لمديرها قبل تقديم التقرير المذكور خصماً من أتعابه.

مادة (٦٤٤) : يقوم مدير التفليسة بإدارة أموالها والحفاظة عليها ، وينوب عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها الإدارة المذكور.

مادة (٦٤٥) : إذا تعدد المديرون وجب أن يعملوا مجتمعين ويكونون مسئولين بالتضامن عن إدارتهم ويجوز لهم أن ينيبوا بعضهم بعضاً ، ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة ويكون مدير التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن.

مادة (٦٤٦) : يدون مدير التفليسة يوماً بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص وترقم صفحات هذا الدفتر ، ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه ، ويجوز لقاضي التفليسة وللمراقب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس ، بإذن خاص من قاضي التفليسة ، الاطلاع على الدفتر.

مادة (٦٤٧) : يجوز للمفلس وللمراقب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال مديرها قبل إتمامها ، ويترب على الاعتراض وقف إجراء العمل ، ويجب على قاضي التفليسة أن يفصل في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره واجب التنفيذ فوراً.

مادة (٦٤٨) : يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك ولا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقباً ، زوجاً للمفلس أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة.

مادة (٦٤٩) : يقوم المراقبون بالإضافة إلى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدير ويعاونهم قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال مديرها وهم أن يطلبوا من مدير التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وإيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

مادة (٦٥٠) : لا يتقاضى المراقب أجراً نظير عمله ، ويجوز عزله بقرار من قاضي التفليسة ولا يسأل المراقب إلا عن خطأه الجسيم.

مادة (٦٥١) : يتولى قاضي التفليسة بالإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سرعة سير إجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها ، ويدعو الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون ويتولى رئاسة الاجتماعات ، وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه وأي شخص آخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسة.

مادة (٦٥٢) : تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة إدارة كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها ، وللقاضي أن يأمر إدارة الكتاب بتبليغها إلى الأشخاص الذين يعينهم ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

الفصل الثاني

إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون

وإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

الفرع الأول

إدارة موجودات التفليسة

مادة (٦٥٣) : توضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته ، ويندب قاضي التفليسة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو أحد موظفي المحكمة بوضع الأختام ويجرر محضر بوضع الأختام ويسلم فوراً لقاضي التفليسة.

مادة (٦٥٤) : لا توضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمفلس ولمن يعولهم ، وتسلم إليه بقائمة يوقعها هو وقاضي التفليسة ، ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب مدير التفليسة ، بعدم وضع الأختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنفود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسة والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ، وتسلم لمدير التفليسة ، ولا تسلم الدفاتر التجارية إلاً بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها بحضور المفلس.

مادة (٦٥٥) : بأمر من قاضي التفليسة بناءً على طلب مديرها ترفع الأختام لجرد أموال المفلس ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس .

مادة (٦٥٦) : يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكاتب المحكمة ويحضر المفلس بيوم الجرد ويجوز له الحضور ، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعها قاضي التفليسة أو نائبه ومدير التفليسة وكاتب المحكمة وتودع إحداها إدارة كتاب المحكمة وتبقى الأخرى لدى مدير التفليسة ، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها ويجوز الاستعانة بخبير مثنى في إجراء الجرد وتقويم الأصول .

مادة (٦٥٧) : للنيابة العامة أو من يقوم مقامها الحق في حضور الجرد ، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها.

مادة (٦٥٨) : إذا أشهر الإفلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة الجرد بمناسبة الوفاة ، أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة (٦٥٧) وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور ، وفي حالة وفاة المفلس بعد شهر إفلاسه وإتمام قائمة الجرد ، يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك وإلاً اختار قاضي التفليسة من ينوب عنهم.

مادة (٦٥٩) : يتسلم مدير التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

مادة (٦٦٠) : إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية ، وجب على مدير التفليسة أن يقوم بعملها فوراً وان يودعها إدارة كتاب المحكمة.

مادة (٦٦١) : يتسلم مدير التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله ، ومدير التفليسة فضها والاحتفاظ بها ، وللمفلس الاطلاع عليها.

مادة (٦٦٢) : يقوم مدير التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس ، ويجوز له بإذن من قاضي التفليسة يصدره بعد اخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة والتزول عن حق للمفلس، والإقرار بحق الغير.

مادة (٦٦٣) : لقاضي التفليسة بناءً على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعد اخذ رأي المراقب أن يأذن في الاستمرار في تشغيل المتجر إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين ذلك ، ويعين قاضي التفليسة بناءً على طلب مديرها ، من يتولى إدارة المتجر واجره ويجوز تعيين المفلس نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة ، ويشرف مدير التفليسة على من يعين للإدارة ، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي التفليسة عن حالة التجارة.

مادة (٦٦٤) : لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيديّة ، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بناءً على طلب مديرها أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة ، كما يجوز الإذن في بيع أموال التفليسة للحصول على نقود للصرف في شئونها، ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة ، أما بيع العقار فيتم طبقاً للإجراءات المقررة لذلك.

مادة (٦٦٥) : تودع المبالغ التي يحصلها مدير التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنكاً يعينه قاضي التفليسة ، وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضي للمصروفات وعلى مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضيها حساباً بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع ، ولا يجوز سحب هذه المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلاّ بأمر من قاضي التفليسة .

مادة (٦٦٦) : يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة بعد اخذ رأي المراقب أن يأمر بإجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم ، ويكون التوزيع بموجب قائمة يعدها مدير التفليسة ويؤشر عليها قاضيها بإجراء التوزيع.

مادة (٦٦٧) : على مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه تقريراً عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها ، ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور، ويجيل القاضي التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة أو من يقوم مقامها ، وعلى مدير التفليسة أن يقدم تقريراً عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها قاضي التفليسة.

الفرع الثاني

تحقيق الديون

مادة (٦٦٨) : عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس يسلم الدائنون ، ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة مدير التفليسة مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويحرر مدير التفليسة إيصالاً بتسليم البيان

ومستندات الدين ، ويعيد مدير التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد إقفال التفليسة ويكون مسئولاً عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة.

مادة (٦٦٩) : يدعو مدير التفليسة بطريق النشر في الصحف الرسمية الدائنين المقيدة أسماءهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم وتنشر هذه الدعوة في صحيفة السجل التجاري وترسل إلى الدائنين المعروف عناوينهم بكتب مسجله مصحوبة بعلم وصول وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر ويزداد هذا الميعاد إلى شهر بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الجمهورية اليمنية.

مادة (٦٧٠) : يحقق مدير التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور وإذا نازع مدير التفليسة أو المراقب أو المفلس في دين اخطر مدير التفليسة الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار .

مادة (٦٧١) : بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسة إدارة كتاب المحكمة قائمة بما تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبيناً به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم ويجب أن يتم الإيداع خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

مادة (٦٧٢) : يرسل مدير التفليسة إلى المفلس وإلى الدائنين خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع المذكور في المادة السابقة نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من دين كل دائن على حدة ، وتقوم إدارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء ميعاد الأيام الخمسة أو في لوحة الإعلانات بالمحكمة كما ترسل نسخة من كل منها إلى قاضي التفليسة.

مادة (٦٧٣) : للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية أو في لوحة الإعلانات بالمحكمة في الديون المدرجة في القائمة وتسلم المنازعة إلى إدارة الكتاب ويجوز إرسالها إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو بريقة.

مادة (٦٧٤) : يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر مدير التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها، ومقدار ما قبل من الدين ، ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعاً عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة.

مادة (٦٧٥) : يفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة وتخطر إدارة الكتاب ذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل كما تخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره.

مادة (٦٧٦) : يجوز استئناف القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية ولا يترتب على الاستئناف وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت محكمة الاستئناف بذلك ، ويجوز لحكمة الاستئناف قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا رفعت بشأنه دعوى جزائية وإذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في إجراءات التفليسة.

مادة (٦٧٧) : لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية وإنما تجوز لهم المعارضة إلى أن ينتهي توزيع النقود ويتحملون مصروفات المعارضة ، ولا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديراً مؤقتاً وتحفظ لهم حصتهم إلى حين الحكم في المعارضة، وإذا ثبت ديونهم بعد ذلك لم تجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول إليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

الفرع الثالث

إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

مادة (٦٧٨) : إذا أوقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد جاز لقاضي التفليسة أن يقضي بإقفالها.

مادة (٦٧٩) : يترتب على الحكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية وإذا كان دينه قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بموجب أمر أداء ويجب أن يذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائياً، والحكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال ، ويكون مدير التفليسة مسئولاً لمدة سنة من تاريخ الحكم بإقفال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون.

مادة (٦٨٠) : يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسة إلغاء الحكم بإقفالها إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة وإذا سلم لمدير التفليسة مبلغاً كافياً لذلك .. وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصروفات الإجراءات التي تمت عملاً بأحكام المادة (٦٧٩).

الفصل الثالث

أنواع خاصة من التفليسة

الفرع الأول

التفليس الصغيرة

مادة (٦٨١) : إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على عشرين ألف ريال جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب مدير التفليس أو أحد الدائنين أن تأمر بإجراء التفليس وفقاً للأحكام المبينة في المادة التالية.

مادة (٦٨٢) : في التفليس الصغيرة المشار إليها في المادة السابقة يخفض قاضي التفليس مواعيد الإجراءات إلى الحد الذي يراه ولا يعين مراقباً للتفليس ولا نفقة للمفلس أو لمن يعولهم ولا يتغير مدير التفليس عند قيام حالة الاتحاد ولا يجري إلاً توزيع واحد للنقود.

الفرع الثاني

إفلاس الشركات

مادة (٦٨٣) : تسري على إفلاس الشركات التجارية نصوص الإفلاس بوجه عام وتجري بوجه خاص النصوص الآتية :

مادة (٦٨٤) : فيما عدا شركات المحاصة يجوز شهر إفلاس أية شركة تجارية إذا اضطرت أعمالها المالية فوفقت عن دفع ديونها ، ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو لم تتوقف عن دفع ديونها التجارية إلاً وهي في دور التصفية وبعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر إفلاس الشركة خلال السنتين التاليتين لشطبها من السجل التجاري.

مادة (٦٨٥) : يجوز شهر إفلاس الشركة الواقعية.

مادة (٦٨٦) : يجوز لمدير الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكاً فيها أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر إفلاس الشركة.

مادة (٦٨٧) : لا يجوز لمدير الشركة أن يطلب شهر إفلاس الشركة إلاً بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى ، ويجب أن يشمل تقرير شهر الإفلاس المنصوص عليه في المادة (٥٧٥) على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

مادة (٦٨٨) : يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الشركة أو طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أن تؤجل شهر إفلاس الشركة إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة.

مادة (٦٨٩) : يقوم النائب عن الشركة التي شهر إفلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره.

مادة (٦٩٠) : يجوز لمدير التفليسة بعد استئذان قاضيها أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يجل ميعاد الاستحقاق ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على المقدار اللازم لوفاء ديون الشركة.

مادة (٦٩١) : لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات في التفليسة بقيمتها الاسمية بعد استئزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

مادة (٦٩٢) : إذا شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامين فيها ويشمل الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري.

مادة (٦٩٣) : تقضي المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامين فيها ويكون قاضي تفليسة الشركة هو نفس قاضي تفليسات الشركاء المتضامين ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث إدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها ، وتتألف أصول تفليسة الشركة من موجوداتها بما فيها من حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائئها أما تفليسة الشريك المتضامن فتتألف أصولها من أمواله الخاصة وتشمل خصوصاً حقوق دائئيه ودائئيه الشركة.

مادة (٦٩٤) : إذا انتهت تفليسة الشركة لشركاء بالاتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامين لم يجز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها ، ويرأ الشريك الذي حصل معه الصلح من التضامن ، وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامين بالاتحاد لم يسر الصلح على تفليسات الشركاء إلا إذا كان موضوعه التخلي عن أموال الشركة ، وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح اعتبر كل صلح مستقلاً عن غيره ولا تسري شروطه إلا على دائئيه التفليسة الخاصة به.

مادة (٦٩٥) : لا يجوز أن تنتهي تفليسة الشركة بالصلح إذا كانت في دور التصفية وإذا طلبت الشركة التي ليست في دور التصفية الصلح وضعت مقترحات بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وبموافقة الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائئين.

مادة (٦٩٦) : إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو مدير التفليسة أو أحد الدائئين أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ووقوفها عن الدفع.

مادة (٦٩٧) : إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء (٢٠%) على الأقل من ديونها جاز للمحكمة بناءً على طلب مدير التفليسة أن تقضي بالزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة.

الباب الثالث

الفصل الأول

إنهاء التفليسة

لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة (٦٩٨) : يجوز للمحكمة بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة (٦٧٤) أن تحكم في كل وقت بناءً على طلب المفلس بإنهاء التفليسة إذا ثبت أنه وفي كل الدائنين الذين قدموا في التفليسة أو أنه أودع عند مدير التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من أصل وفوائد ومصروفات.

مادة (٦٩٩) : لا يجوز للمحكمة أن تقضي بإنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد الإطلاع على تقرير من مدير التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة ، وتنتهي التفليسة بمجرد صدور الحكم ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

الفصل الثاني

الصلح القضائي

الفرع الأول

إبرام الصلح القضائي وآثاره

مادة (٧٠٠) : لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل المداولة.

مادة (٧٠١) : لا يجوز الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه ، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

مادة (٧٠٢) : على قاضي التفليسة أن يأمر إدارة الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول ، لحضور المداولة في الصلح ، وتوجه هذه الدعوة في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون خلال الأيام الستة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة (٦٧٤) وتوجه الدعوة في حالة حصول المنازعة خلال الأيام التالية لإنهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها وعلى مدير التفليسة خلال الميعاد المنصوص عليه فيما تقدم أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الجريدة الرسمية أو في صحيفة يومية حكومية.

مادة (٧٠٣) : تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة ويدعى المفلس إلى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يجوز أن ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

مادة (٧٠٤) : إذا تنازل أحد الدائنين المذكورين عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس لا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداوات الصلح أو التصويت عليه.

مادة (٧٠٥) : لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الإشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً . ويجوز أن يكون التزول مقصوداً على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ويذكر التزول في محضر الجلسة.

مادة (٧٠٦) : إذا أشترك أحد الدائنين المتقدم ذكرهم في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالتزول عن تأمينه كله أو بعضه أعتبر نزولاً عن التأمين بأجمعه . وفي جميع الأحوال لا يكون التزول عن التأمين نهائياً إلا إذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة وإذا ابطال الصلح عاد التأمين الذي شمله التزول.

مادة (٧٠٧) : يقدم مدير التفليسة إلى جمعية الصلح تقريراً مشتملاً على حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات ومقترحات المفلس للصلح ورأي مدير التفليسة في هذه المقترحات ، وتسمع أقوال المفلس . ويجوز للقاضي محضراً بما تم في الجمعية.

مادة (٧٠٨) : لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون وتستتزل عند حساب الأغليبتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

مادة (٧٠٩) : إذا لم تتوافر إحدى الأغليبتين المنصوص عليهما في المادة السابقة تأجلت المداولة إلى عشرة أيام لا مهلة بعدها . ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلاً صحيحاً ووقعوا محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثاني وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت منهم في الاجتماع الأول قائمة ونافاذة في الاجتماع الثاني، إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

مادة (٧١٠) : يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح وإلا كان باطلاً.

مادة (٧١١) : يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين جزءاً من الدين ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي ابرىء منه بوصفه ديناً طبيعياً.

مادة (٧١٢) : يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح على ألا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح ، ولا يعتبر المدين قد ايسر إلا إذا صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل (٢٥%) على الأقل.

مادة (٧١٣) : للدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة (٧١٤) : يقدم الصلح إلى المحكمة التي شهرت الإفلاس للتصديق عليه ، ويجوز لكل من كان طرفاً في الصلح أن يطلب التصديق عليه.

مادة (٧١٥) : يجب رفض التصديق على الصلح إذا لم تتبع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح.

مادة (٧١٦) : تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقباً أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروطه.

مادة (٧١٧) : التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم تكن ديونهم قد تحققت.

مادة (٧١٨) : يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٥٨٥) ويترتب على قيد الملخص في السجل العقاري إنشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح ويترتب على القيد في السجل التجاري إنشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

مادة (٧١٩) : تزول جميع آثار الإفلاس فيما عدا جرائم الإفلاس بالتدليس بصدر حكم التصديق على الصلح وعلى مدير التفليسة إن يقدم إلى المفلس حساباً ختامياً وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة ويجرح قاضي التفليسة محضراً بجميع ما تقدم وإذا قام نزاع أحاله قاضي التفليسة إلى المحكمة للفصل فيه.

الفرع الثاني

إبطال الصلح القضائي وفسخه

مادة (٧٢٠) : يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس ، وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس والمبالغة في ديونه وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التدليس.

مادة (٧٢١) : إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق جاز للمحكمة التي صدقت على الصلح بناءً على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو أي ذي شأن أن تأمر بإتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين ، وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر الأوجه لإقامة الدعوى الجزائية أو حكم ببراءة المفلس.

مادة (٧٢٢) : إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه ولا يترتب على طلب فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة (٧٢٣) : تعين المحكمة في الحكم الصادر بإعلان الصلح أو فسخه مديراً للتفليسة ولها أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس ، وعلى مدير التفليسة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم بإعلان الصلح إن ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية ويقوم بحضور قاضي التفليسة أو من ينوب عنه لذلك ، بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية.

مادة (٧٢٤) : يدعو مدير التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ومع ذلك ترفض هذه الديون الأخيرة أو تخفض إذا كانت قد دفعت كلها أو بعضها.

مادة (٧٢٥) : التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ، وتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه.

مادة (٧٢٦) : تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط . ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح وإلا وجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا . وتسري الأحكام المتقدمة الذكر في حالة شهر إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.

الفصل الثالث

الصلح مع التخلي عن الأموال

مادة (٧٢٧) : يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها . وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وإبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي وتباع الأموال التي يتخلى عنها المدين بالكيفية المبينة في المادة (٧٣٨) .

مادة (٧٢٨) : إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد القدر الزائد إليه.

الفصل الرابع

إتحاد الدائنين

الفرع الأول

قيام حالة إتحاد الدائنين

مادة (٧٢٩) : يعتبر الدائنون في حالة إتحاد بحكم القانون في الأحوال التالية :

١- إذا لم يطلب المدين الصلح.

٢- إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون.

٣- إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل أو فسخ.

مادة (٧٣٠) : على أثر قيام حالة الإتحاد يدعو قاضي التفليسة الدائنين للمداولة في شؤون التفليسة والنظر في إبقاء مديريها أو تغييره وللدائنين أصحاب التأمينات العينية الإشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم .

مادة (٧٣١) : إذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير المدير وجب على قاض التفليسة تعيين غيره فوراً وعلى المدير السابق أن يقدم إلى مدير إتحاد الدائنين في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حساباً عن إدارته ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب.

مادة (٧٣٢) : يبت الدائنون الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالأغلبية في أمر تقرير النفقة التي قررت والتي تقدر للمدين ولمن يعولهم وفي مقدار هذه النفقة.

مادة (٧٣٣) : لا يجوز لمدير الإتحاد الإستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذوناً في ذلك من قبله إلا بعد الحصول على تفويض خاص يصدر من أغلبية تمثل ثلثاً أرباع الدائنين عدداً ومبلغاً وبعد تصديق قاضي التفليسة . ويجب أن تعين في التفويض مدة وسلطة المدير والمبالغ التي يجوز له إستبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

مادة (٧٣٤) : إذا نشأت عن الإستمرار في التجارة إلتزامات تزيد على أموال الإتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على الإستمرار في التجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر منهم وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه.

الفرع الثاني

بيع أموال المدين

وتوزيع الناتج على الدائنين

مادة (٧٣٥) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣٨) يجوز لمدير الإتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ما له من حقوق دون حاجه إلى أخذ رأيه بعد إستئذان قاضي التفليسة ، ويجوز له الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بعد استئذان قاضي التفليسة.

مادة (٧٣٦) : إذا لم يكن قد بدئ في التنفيذ على أموال المدين قبل قيام حالة الإتحاد كان لمدير الإتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها ويجب عليه البدء في ذلك خلال العشرة الأيام التالية لقيام حالة الإتحاد مالم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

مادة (٧٣٧) : يجرى بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة ، وأما بيع العقارات فيجري طبقاً للإجراءات المقررة في بيع عقارات المدين حسب القوانين أو اللوائح المنظمة لذلك ، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب أن يأذن مدير الإتحاد في بيع العقارات بالممارسة وفي هذه الحالة يترتب على تسجيل البيع آثار تسجيل حكم مرسى المزاد . ولا يجوز لمدير الإتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد أذن قاضي التفليسة ولا يعطى القاضي الأذن إلا بعد أخذ رأي المراقب.

مادة (٧٣٨) : يودع مدير الإتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التفليسة وذلك في اليوم التالي للتحصيل ، ويقدم المدير إلى قاضي التفليسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة ولا يجوز سحب المبالغ المودعة إلا بأمر من قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه القاضي ومدير الإتحاد.

مادة (٧٣٩) : تستتزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين . ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة ، وتجنب حصة الديون المتنازع عليها وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها .

مادة (٧٤٠) : يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع وعلى مدير الإتحاد إخطار الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

مادة (٧٤١) : لا يجوز لمدير الإتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة أن يأذن في دفع دينه بعد التحقيق من قبوله . وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع .

مادة (٧٤٢) : إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ فسخ الإتحاد دون إنجاز التصفية وجب على مدير الإتحاد أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها ويرسل القاضي هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للإجتماع لمناقشته ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز مدير الإتحاد أعمال التصفية .

مادة (٧٤٣) : يقدم مدير الإتحاد بعد الإنتهاء من أعمال التصفية حساباً ختامياً إلى قاضي التفليسة ويرسل القاضي هذا الحساب فوراً إلى الدائنين مع دعوتهم للإجتماع لمناقشته ، ويدعى المفلس لحضور هذا الإجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة (٧٤٤) : ينحل الإتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد إنقضاء الإجتماع المذكور في المادة السابقة ويكون مدير التفليسة مسئولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدير أو الخاصة به .

مادة (٧٤٥) : يعود إلى كل دائن بعد التفليسة الحق في إتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه وإذا كان الدين قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة جاز للدائن الحصول بموجبه على أمر أداء للتنفيذ به على أموال المدين ويذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائياً في التفليسة وانتهاء حالة الإتحاد .

الفصل الخامس

رد اعتبار المفلس

مادة (٧٤٦) : لا يجوز رد الإعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه الحكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قد وفي كل المطلوب منه من اصل ومصروفات .

مادة (٧٤٧) : لا يجوز رد الإعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد إستيفاء العقوبة المحكوم بها أو إنقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها .

مادة (٧٤٨) : مع مراعاة ما جاء بالمادتين السابقتين ، يجب أن يرد الإعتبار إلى المفلس إذا وفي جميع ديونه من اصل ومصروفات ، وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركه حكم بشهر إفلاسها لا يرد إليه إعتباره إلا بعد وفاء جميع ديون الشركة من أصل ومصروفات ولو حصل الشريك المذكور من داتيه على صلح

خاص ، وإذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائباً أو تعذرت معرفة موطنه جاز إيداع الدين خزانة المحكمة وتقوم شهادة الإيداع مقام التخالف

مادة (٧٤٩) : مع مراعاة ما جاء بالمادتين (٧٤٦) و (٧٤٧) يجوز رد الإعتبار إلى المفلس في الحالتين الآتيتين :
أولاً : إذا حصل على صلح مع دائنيه ونفذ شروطه، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بشهر إفلاسها إذا حصل الشريك المذكور على الصلح الخاص وقام بتنفيذ شروطه.

ثانياً : إذا اثبت المفلس أن الدائنين قد أبرءوا ذمته من جميع الديون إبراء تاماً.

مادة (٧٥٠) : يرد الإعتبار إلى المفلس بعد وفاته وبناءً على طلب أحد الورثة .. وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (٧٥١) : يقدم طلب رد الإعتبار مرفقاً بالمستندات المؤيدة له إلى المحكمة التي أصدرت حكم شهر إفلاسه . وترسل إدارة كتاب المحكمة فوراً صورة من الطلب إلى النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو إلى إدارة السجل التجاري لتقوم بنشرها في أول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكورة ، وكذلك تقوم إدارة كتاب المحكمة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الإعتبار ، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس .. ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتبنيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.

مادة (٧٥٢) : تقدم النيابة العامة أو من يقوم مقامها إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تسلمها صورة الطلب برد الإعتبار ، تقريراً يشمل على بيانات من نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأي النيابة في قبول طلب رد الإعتبار أو رفضه.

مادة (٧٥٣) : لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الإعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية ، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم في إدارة كتاب المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

مادة (٧٥٤) : تقوم إدارة كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بإخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الإعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

مادة (٧٥٥) : تفصل المحكمة في طلب رد الإعتبار بحكم نهائي، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب لم يجز تقديمه من جديد لنفس السبب إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم .

مادة (٧٥٦) : إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الإعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك وجب على النيابة العامة أو من يقوم مقامها إخطار المحكمة فوراً ويجب أن

توقف المحكمة الفصل في طلب رد الإعتبار حتى إنتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.

مادة (٧٥٧) : إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد إعتباره أعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ، ولا يجوز للمدين الحصول عليه إلا بالشروط المنصوص عليها في المادتين (٧٤٦) و (٧٤٧).

مادة (٧٥٨) : فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس ، تعود جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ إنتهاء التقلية.

الباب الرابع

الصلح الواقي من الإفلاس

الفصل الأول

الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح

الفرع الأول

طلب الصلح

مادة (٧٥٩) : يجوز للتاجر الذي اضطرت أعماله اضطراباً يؤدي إلى وقوفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس ، بشرط ألا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً ، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

مادة (٧٦٠) : لمن آل إليهم المتجر بطريقة الإرث أن يطلبوا الصلح إذا قرروا الإستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح . ويجب على الورثة والموصى لهم أن يطلبوا الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر ، فإذا لم يتفقوا بالإجماع على طلب الصلح ، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم ، وأن تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

مادة (٧٦١) : فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة تجارية توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٦٠) ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية ، ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية في باقي الشركات الأخرى.

مادة (٧٦٢) : يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس للشركة الواقعية.

مادة (٧٦٣) : لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحاً آخر.

مادة (٧٦٤) : يقدم طلب الصلح بعريضة إلى رئيس المحكمة التجارية الابتدائية يبين فيها الطالب أسباب اضطراب أعماله ومقترحات الصلح.

مادة (٧٦٥) : ترفق عريضة الصلح بما يأتي :

- ١- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها.
- ٢- شهادة من إدارة السجل التجاري تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنة السابقة على طلب الصلح.
- ٣- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاوله التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على طلب الصلح.
- ٤- الدفاتر التجارية الرئيسية.
- ٥- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- ٦- بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنة السابقة على طلب الصلح.
- ٧- بيان تفصيلي بأموال الطالب المنقولة والعقارية وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.
- ٨- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتأمينات الضامنة لها.
- ٩- إقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٧١) وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجري تنفيذه.

مادة (٧٦٦) : إذا كان الطلب خاصاً بشركة ، وجب أن يرفق به فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الأساسي مصدق عليها والوثائق المبينة بما بصفة مقدم الطلب وصورة من إقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح ، وبيان أسماء الشركاء المتضامين وعناوينهم وجنسياتهم.

مادة (٧٦٧) : يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو إستيفاء بياناتها وجب أن تتضمن العريضة أسباب ذلك ، وتحجر إدارة الكتاب محضراً بتسليم هذه الوثائق.

مادة (٧٦٨) : يجب على طالب الصلح أن يودع خزانة المحكمة أمانة يقدرها رئيس المحكمة التجارية لمواجهة مصروفات الإجراءات ، وذلك في الميعاد الذي يحدده الرئيس وإلا اعتبر طلب الصلح كأن لم يكن.

الفرع الثاني

تحقيق طلب الصلح

مادة (٧٦٩) : تنظر المحكمة طلب الصلح في غرفة المداولة بعد إيداع الأمانة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويجوز لها أن تأمر بإتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب.

مادة (٧٧٠) : يجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك . وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي.

مادة (٧٧١) : تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية :

١- إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المواد (٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧) أو قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع أو كانت غير صحيحة.

٢- إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو اختلاسه الأموال العامة.

٣- إذا اعتزل التجارة أو أغلق متجره أو لجأ إلى الفرار ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بشهر إفلاس التاجر إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.

مادة (٧٧٢) : إذا رأت المحكمة قبول الطلب قضت بافتتاح إجراءات الصلح ويجب أن يتضمن الحكم المذكور:

١- تعيين رئيس المحكمة الابتدائية التجارية قاضياً للصلح الواقي للإشراف على إجراءاته.

٢- تعيين رقيب أو أكثر لمباشرة الإجراءات ويعين من بين الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة مديري التفليسات ، ولا يجوز أن يكون زوجاً للمدين أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة أو شريكاً أو مستخدماً ، عنده أو محاسباً لديه أو وكيلاً عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح.

٣- تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح . ويجب أن يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور الحكم بافتتاح الإجراءات.

الفصل الثاني

الحكم بالتصديق على الصلح

الفرع الأول

إجراءات الصلح

مادة (٧٧٣) : يشرع قاضي الصلح الواقي خلال (٢٤) ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في إقفال دفاتر المدين ، ويضع عليها توقيع.

مادة (٧٧٤) : تخطر إدارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدوره ويباشر الرقيب خلال (٢٤) ساعة من الأخطار بالتعيين إجراء الجرد بحضور المدين و كاتب المحكمة.

مادة (٧٧٥) : يقوم الرقيب خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار بالتعيين بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في إدارة السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين إلى الاجتماع في الجريدة الرسمية أو في صحيفة يومية حكومية ، وعليه أن يرسل في الميعاد المذكور الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم وذلك بكتب مسجله مصحوبة بعلم وصول.

مادة (٧٧٦) : يودع الرقيب إدارة المحكمة وقبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها ورأيه في مقترحات الصلح ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الوافي الأذن له في الإطلاع على تقرير الرقيب.

مادة (٧٧٧) : إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو أجرى تصرفات مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة (٥٨٧) جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها وطلب الرقيب أن تشهر إفلاسه.

مادة (٧٧٨) : يجتمع الدائنون برئاسة قاضي الصلح الوافي في اليوم المعين لذلك ، ولكل دائن أن ينيب عنه وكياً لحضوره الاجتماع ويجوز أن تكون الوكالة بكتابة على الدعوة إلى الاجتماع أو بريقة ، ويجب على المدين أن يحضر الاجتماع بنفسه ولا يجوز له أن ينيب غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي الصلح الوافي.

مادة (٧٧٩) : يتلى في الاجتماع المشار إليه في المادة السابقة تقرير الرقيب ومقترحات المدين النهائية في شأن الصلح ويجرح كل دائن مقدار دينه وصفته كتابة مؤيداً بالمستندات وللمدين ولكل دائن المنازعة في هذه الديون ويحدد قاضي الصلح الوافي بعد سماع أقوال ذوي الشأن والإطلاع على ما يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديداً مؤقتاً على أن يكون لذوي الشأن الحق في رفع المنازعة إلى المحكمة المختصة ولا يترتب على الحكم فيها أثر في الأغلبية التي تم الصلح على مقتضاها وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة في مقترحات الصلح ثم التصويت عليه وإذا لم تتم هذه الإجراءات في يوم واحد اعتبرت الجلسة مستمرة إلى أن تتم.

مادة (٧٨٠) : لكل دائن عادي حق التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد ولو قبض بعد ذلك جزء من دينه من أحد الملتزمين مع المدين أو كفلاته.

مادة (٧٨١) : لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت في الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدماً ويجوز أن يكون التنازل مقصوداً على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ، ويذكر التنازل في محضر الجلسة وإذا لم يصرح الدائن بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه واشترك في التصويت على الصلح اعتبر متنازلاً عن التأمين بأجمعه ، وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين هائياً إلا إذا تقرر وصدقت عليه المحكمة ، وإذا بطل عاد التأمين الذي شمله التزل.

مادة (٧٨٢) : لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداوات الصلح أو التصويت على شروطه ، وإذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح لم يجز للمتنازل إليه الاشتراك في مداوات الصلح أو التصويت عليه.

مادة (٧٨٣) : لا ينعقد الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلث الديون المحددة وفقاً للمادة (٧٨٠) بعد استئصال ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت، وإذا لم يتم اجتماع الدائنين الحائزين على ذلك النصاب من المديونية أجل القاضي الاجتماع عشرة أيام لا مهلة بعدها، ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة إلا يحضروا الاجتماع الثاني وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الاجتماع الأول قائمة وناظفة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع . وعدلوها أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

مادة (٧٨٤) : يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائماً بإدارة أمواله بإشراف الرقيب ، وله أن يقوم بجميع التصرفات المادية التي يقتضيها نشاطها التجاري ، ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور ، كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم أن يعد صلحاً أو رهناً أو تصرفاً ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من قاض الصلح الواقعي ، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.

مادة (٧٨٥) : لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقعي حلول آجال الديون التي على المدين وإلاً وقف سريان فوائدها.

مادة (٧٨٦) : توقف الدعاوي وجميع إجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين ، أما الدعاوي المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ فتبقى سارية ، ويجب إدخال الرقيب فيها ، ولا يجوز بعد صدور الحكم المذكور التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الإمتياز المقررة على أموال المدين.

الفرع الثاني

توقيع الصلح والتصديق عليه

مادة (٧٨٧) : يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح وإلا كان باطلاً.
مادة (٧٨٨) : يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الديون ، كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي شمله الإبراء بوصفه ديناً طبيعياً.

مادة (٧٨٩) - ملغية

مادة (٧٩٠) : للدائنين أن يطلبوا كفيلاً أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.
مادة (٧٩١) : يجز محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي والرقب والمدين والدائنون الحاضرون . ويجب قبل التوقيع على المحضر أن يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح وأن يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ التوقيع على المحضر.
مادة (٧٩٢) : لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح وإثبات ارتضائه عليه، وتقضي المحكمة بعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح أو برفض التصديق عليه.

مادة (٧٩٣) : إذا صدقت المحكمة على الصلح ، وجب أن تعين من بين الدائنين مراقباً أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات هذه الشروط . ولا يتقاضى هذا المراقب أجراً نظير عمله.
مادة (٧٩٤) : تقضي المحكمة برفض التصديق على الصلح إذا لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة أو إذا ظهرت أسباب تتصل بالصلح العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح ، ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في أي طلب خاص بشهر إفلاس المدين إلا بعد أن تقضي برفض الصلح.
مادة (٧٩٥) : يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٥٨٥) ويترتب على قيد الملخص في مكتب السجل العقاري إنشاء رهـن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

مادة (٧٩٦) : لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح ويجوز للمدين أن يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال خمس عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه إليه بحسب الأحوال.

مادة (٧٩٧) : التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين العاديين وفقاً للمادة (٧٨٣) .
مادة (٧٩٨) : لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروط الشركاء المسؤولين في جميع أموالهم من ديون الشركة ، ولا يسري الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بإفـتـتاح إجراءات الصلح.
مادة (٧٩٩) : يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح أن تمنح المدين ، بناءً على طلبه وبعد سماع أقوال الدائنين آجالاً للوفاء بالديون التي لا يسرى عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بإفـتـتاح

الإجراءات بشرط ألا تتجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في عقد الصلح . ولا يسري هذا الحكم على ديون النفقة.

مادة (٨٠٠) : لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في عقد الصلح.

مادة (٨٠١) : يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨٢٢) وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المدين أو المبالغه في تقدير ديونه وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التدليس ، و يترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح.

مادة (٨٠٢) : إذا لم يقيم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه ، وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح ، ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

مادة (٨٠٣) : يطلب مراقب الصلح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ شروط الصلح من المحكمة التي صدقت على الحكم بإقفال الإجراءات ويشهر هذا الطلب بالطريق المنصوص عليها في المادة (٧٧٦) ويصدر الحكم بإقفال الإجراءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المتقدم الذكر ويقيد الحكم في السجل التجاري وفقاً لأحكام هذا السجل .

الكتاب الخامس

العقوبات الجزائية

مادة (٨٠٤) : لا يجوز للأشخاص الآتي بياهم ممارسة التجارة:

أولاً : كل تاجر أشهر إفلاسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة مالم يرد إليه إعتباره.

ثانياً : كل من حكم عليه الإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو إستعمال الأوراق المزورة مالم يرد إليه إعتباره.

يعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو يحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بإغلاق الحل التجاري في جميع الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى.

مادة (٨٠٥) : كل من اصدر وثبت سوء نيته شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابلاً للسحب أو يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث اصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر وهو سئى النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنه وبغرامه لا تقل عن ١٠% من قيمة الشيك.

مادة (٨٠٦) : إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية طبقاً لأحكام المادة السابقة جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء ، مع التعويضات التكميلية عند

الإقتضاء ، وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة طبقاً للمادة السابقة في الجريدة الرسمية مع بيان مهنتهم ومواطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم.

مادة (٨٠٧) : يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠) ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحجاً صحيحاً على خزائنه ، وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة وهذا مع عدم الإخلال بالتنوع المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعمما لحق ائتمانه من أذى.

مادة (٨٠٨) : يعاقب بغرامه لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل مسحوب عليه صرح كتابة عن علم بوجود مقابل وفاء وهو اقل مما لديه وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ، منصوص عليها في قوانين أخرى.

مادة (٨٠٩) : يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف ريال :

- ١- كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر فيه تاريخاً غير صحيح بسوء نية.
- ٢- كل من سحب شيكاً على غير بنك.
- ٣- كل من وفي شيكاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.
- ٤- كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل سابق على سحبه ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (٨٠٥ ، ٨٠٦) .

مادة (٨١٠) : يجب على كل مصرف لديه مقابل وفاء وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه .. أن يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذي تسلمه وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال.

مادة (٨١١) : يعتبر مفلساً بالتدليس ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية :

- ١- أخفى دفاتره أو أتلّفها أو غيرها .
- ٢- اختلس جزءاً من ماله أو أخفاه .
- ٣- أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات .
- ٤- حصل على صلح بطريقة التدليس .
- ٥- امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو مديرها أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

٦- تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٧- وفي بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين أضراراً بالباقيين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

٨- تصرف في بضاعته بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح أو التنجأ تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعه للحصول على نقوده.

مادة (٨١٢) : في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها أو القائمون بتصفيتهما بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع أحد الأعمال الآتية :

- ١- أخفوا دفاتر الشركة أو أتلّفوها أو غيروها.
- ٢- اختلسوا جزءاً من أموال الشركة أو أخفوه.
- ٣- أقرّوا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك ، سواءً وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالإمتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
- ٤- حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.
- ٥- أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو وزعوا أرباحاً صورية أو أستولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.

مادة (٨١٣) : يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت انه ارتكب أحد الأعمال الآتية :

- ١- انفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزليه.
- ٢- لم يمكّ دفاتر تجاريه تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي .
- ٣- انفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال التجارة.

مادة (٨١٤) : في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها أو القائمون بتصفيتهما بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية :

- ١- لم يمكّوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.
- ٢- امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو مديريها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.
- ٣- تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
- ٤- وفّوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين أضراراً بالباقي أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً على الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.
- ٥- تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح أو التجاؤوا تحقيقاً لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
- ٦- أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.
- ٧- أشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال.

مادة (٨١٥) : إذا أقيمت على المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة المفلسة أو مديرها أو القائم بتصفيتهما الدعوى العامة بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد الأربع السابقة ، بقيت الدعاوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلالها عن الدعوى العامة كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجزائية أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها ، مالم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٨١٦) : يعاقب مدير التفليسة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اختلس مالاً للتفليسة أثناء قيامه على إدارتها ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة.

مادة (٨١٧) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق أو أخفى مالاً للتفليسة ولو كان الشخص زوجاً للمفلس أو من أصوله أو فروعه وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة ، وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة (٨١٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل دائن للمفلس ارتكب أحد الأعمال الآتية :

١- زاد من ديونه على المفلس بطريقة الغش.

٢- اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداورات التفليسة أو في الصلح.

٣- عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة أضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك ، وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطان الاتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المفلس وإلى أي شخص آخر وبإلزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الإتفاق الباطل ولو صدر الحكم بالبراءة ، وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة (٨١٩) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من قدم للتفليسة بطريقة الغش ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره.

مادة (٨٢٠) : على مدير التفليسة أن يقدم للنيابة العامة أو من يقوم مقامها كل ما تطلب من وثائق ومستندات ومعلومات وإيضاحات وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو في المحكمة محفوظة بإدارة كتاب المحكمة ، ويحصل الإطلاع عليها فيما مالم تأمر المحكمة بغير ذلك ، وترد بعد إنتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى مدير التفليسة مقابل إيصال.

مادة (٨٢١) : يعاقب المدين بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات:

١- إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها ، وذلك بقصد الحصول على الصلح الوافي.

٢- إذا مكن عمداً دائماً وهمياً أو ممنوعاً من الإشتراك في الصلح أو مغالي في دينه من الإشتراك في المداورات والتصويت أو تركه عمداً يشترك في ذلك.

٣- إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.

مادة (٨٢٢) : يعاقب الدائن بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين :

- ١- إذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه.
- ٢- إذا أشتك في مداوالات الصلح أو التصويت وهو يعلم انه ممنوع قانوناً من ذلك.
- ٣- إذا عقد مع المدين اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة أضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

مادة (٨٢٣) : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة :

- ١- كل من لم يكن دائناً وأشتك وهو يعلم ذلك في مداوالات الصلح أو التصويت.
 - ٢- كل رقيب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة الدين أو أيد هذه البيانات.
- مادة (٨٢٤) : يلغى القرار بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦م بشأن القانون التجاري الصادر في صنعاء ، وما يقابله من أحكام في القانون المدني رقم (٨) لعام ١٩٨٨م الصادر في عدن ، وكذا يلغى أي حكم أو نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٨٢٥) : يعمل بهذا القرار الجمهوري بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : ٢٧/رمضان/١٤١١هـ

الموافق : ١٢/ أبريل/١٩٩١م

الفريق/ علي عبد الله صالح	حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الرئاسة	رئيس مجلس الوزراء